معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا

مرسوم جمهوري ١٩٤٧، ٩٩



Daawa University Institute For
Islamic Studies
High Studies Department

تعامل النَّبي ﷺ مع أمواله كسباً

(مصادر أموال النبي ﷺ)

دراسة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلاميّ

إعداد الطَّالب:
عَبد الفتَّاح محمّد السَّمان

إشراف
الدّكتور: مُحمَّد شَريف الصَّواف

العام الجامعي
٢٠٠٩ – ٢٠١٠م

بيروت – بئر حسن – بجانب السفارة الكويتية – هاتف ٨٥٤٠٦٩٠١ فاكس ٨٥٤٠٧٢٠١ *daa-high@hotmail.com*

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۞ وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى ۞ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ۞ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۞ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۞ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ۞ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ۞ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ ۞ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

[سورة الضحى]

إهــداء

إلى الغنيّ عن العالميـــن، الرازق لجميع الأنبياء والمرسليـــن، المتفضِّل على خلْقه أجمعيـــن، الكريم الذي امتـــنَّ على نبيِّه بأن **وجَدَه عائلاً فأغناه** وأغنى به المؤمنيـــن، فقال عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ۝﴾ [الضحى:٨].

إلى مَن حُبُّه عِزٌّ، واتِّباعه فخرٌ، النبيّ الثريّ الزاهد لا الفقيـــر الفاقد، الذي امتـــنَّ على أصحابه بأن **صيَّرهم بنهجه من الفقر إلى الغنى، فأصبحوا ملوك الأرض وَسَاداهَا**.

الذي قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِيـــنَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟**»[١].

قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَان: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَـــابِعَ سَـــبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا... فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْـــبَحَ أَمِيـــراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ**)[٢].

وقال ﷺ : «**إني فَرَط لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني ــ واللَّه ــ لأَنظُرُ إلى حوضي الآن، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، وَإِنِّي ــ وَاللَّهِ ــ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**»[٣].

وقال ﷺ: «**يا أيها النَّاس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، وتَملِكوا العرب، وتذلّ لكم العجم، وإذا آمنتم كنتم ملوكاً في الجنَّة**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، رقم (٢٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب الصلاة على الشهيد، رقم (٣٥٩٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته [١/٢٠٠، ٢٠١]، وأخرجه بنحوه الترمذي في كتاب تفسيـــر القرآن، باب سورة (ص)، رقم (٣٢٣٢).

●إلى الجبيـــن الطَّاهر المكلَّل بقطرات العَرق جهاداً لأجل اللّقمة الحلال، الذي لطالما تَمنى أن يراني في أعلى مراتب العلم... والدي الحبيب.

●إلى مَنْ سهِرَت لأجلي، ومنحتني حبَّها وحنانها... أمي الحنون.

●إلى مَنْ شاركوني حلو الحياة ومرّها... أختي وإخوتِي جميعاً، ورائدهم أخي رائد لما له من سبق الفضل في مسيـــرتي.

●إلى قناة **اقرأ** الفضائية التي قدمتني للناس من خلال برنامجي الأَحِبَّة والمال[(١)].

●إلى العُلماء الذين تعلَّمت منهم أو اقتبست منهم فكرة أو إشارة ـــ عَرَفوا ذلك أو لم يعرفوا ـــ !

●إلى نفسي التي لطالما دعتني لترك ما أصبو إليه من البحث لمصاعبه، وأكرمني ربي بِمخالفتها... أقول لها: لا تعودي لمثلها!!!

* * *

(١) قمتُ بإعداد وتقديم هذا البـــرنامج، وموضوعه: الجانب المالي لحياة النبي ﷺ وبعض أصـــحابه وتابعيـــه عليهم رضوان الله.

شكر وعرفان

امتثالاً لقوله ﷺ: «**مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ**»[1]، واعترافاً بالجميل، أتقدم بِجزيل الشُّكر وعظيم الامتنان إلى:

- أخي الدُّكتور مُحمَّد شريف الصَّواف ـــ حفظه الله ـــ الذي أكرمني الله بإشـــرافه على هذه الرســـالة، بل وتشجيعه على كتابتها، فبَذَلَ جهـــده ووقته في توجيهي، وغمرني بلطفه وتشجيعه وإرشـــاداته السَّديدة المفيدة، فاللَّه أسأل أنْ يَمدّه بإمداده، ويطيل بعُمرِه ويزيدَ من فضله، ويكلأه برعايته، ويَجزيه عنِّي خيْر ما جزى علماء الإسلام العامليـــن.

- معـــهد الدَّعوة الجامعي، الذي أتاح لي فرصـــة المشاركة في البحـــث العلمـــي ـــ مشكوراً مأجوراً من الله عزَّ وجلَّ ـــ ، وأشْكرُ جَميع القائميـــن عليه من أساتذة ومديرين.

- كلِّ أخ ســـاعد وســـاهَم في إتْمام هذه الرِّســـالة، وأخصُّ الذي أُجلّ وأُقدّر: الدُّكتور أحْمَد الشّحادة، والأستاذ أحْمَد رباح، وكلّ من قدّموا إليَّ ملاحظات قَلّت أو كَثُرت، أو أهدونِي مَشُورة أو اعتراضاً أوحتَّى مُخالفة.

* * *

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب البـــر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٤)، وقال: (حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجه بِمعناه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شـــكر المعـــروف، رقـــم (٤٨١١).

مقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نَحْمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبْده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، يا أيُّهَا الَّذين آمنوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ ــ ٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتاب الله، وخيـــرَ الهدي هدي مُحمَّدٍ رسول الله ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها، وكلُّ مُحدَثةٍ بدْعة، وَكلُّ بدعةٍ ضلالة، وَكلُّ ضلالةٍ في النَّار[1].

وهذه مقدّمةٌ لبحثٍ عنوانه: **تعامل النَّبي ﷺ مع أمواله كسباً**، حاويةٌ على أهمية البحث العلميّة وغايته، وأسباب اختيار هذا البحث، وبعض صعوبات البحث، والدِّراسات السَّابقة المنهجية العلميّة المتَّبعة في هذا البحث.

---

(١) خطبة الحاجة الَّتي كان النَّبيّ ﷺ يستفتح بِها معظم خطبه، أخرجها مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٨)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والتّرمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥).

أولاً ــ أهمية البحث العلميّة وغايته:

إن العبــارة الأهــم التي ينافح البحث عنها ــ من خلال التوثيق العلمي ــ هي أنَّ النبي ﷺ **كان ثرياً زاهداً لا فقيــراً فاقداً.**

ولعلَّ أجلَّ غاية للبحث هي الرد على من يطلب من الدنيا برمتها أن تتخذ من الإسلام منهجاً لسعادة الدنيا قبل الآخرة، من دون أن يقدم مشروع سعادة الدنيا بِمفرداته القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغنى﴾ [الضحى:٨]؛ إذ إن بعضهم تُبَحُّ حنجرته، وتذرف دموعه، ويجف قلمه، ليثبت أن **المسلم الحق من يَحرم نفسه نعيم الدنيا!** متفاخراً بأن **قدوةَ هذا الدين** عاش ومات مُحرِّماً نعيم الدنيا على نفسه وأهله**!** فكان من أفقر الناس، وأشدِّهم تقشفاً، لا بل حتَّى هو **أحوجهم ليهودي**[1]**!**

لتوضيــح ذلك والرد على من تكلَّف ذلك بغيــر علم ولا هــدى سُــطِّرت كلمات هــذا البحث.

وهكذا فالأمر يعني للباحث قضية دفاع عن كرامة نبي الأمّة في المقام الأول.

ثُمَّ إن الذي يتهم النبي ﷺ بالفقر ــ وقد بيَّنا ثراءه ــ فهو يتهم الله الغني الرزاق الذي امتــنَّ على النبي ﷺ بالثراء، بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، وهنا أجد أن غضب سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في وجه من زعم أن الله فقيــر يؤخذ منه الغضب ممن يتهم النبي ﷺ بالفقر، فأنا أغضب لما غضب منه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ، وهذا بيان الحادثة:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: (دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذات يوم بيت مدراس اليهود، فوجد ناسًا من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص بن

(١) إشارة إلى حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (**توفّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثيــن صاعاً من شعيــرٍ**). أخرجــه البخــاري في كتاب الجهاد والسيــر، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٧٥٩).

عازوراء، وكان من علمائهم، فقال أبو بكر ﷺ لفنحاص: (اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمدًا رسول الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة، فآمِن وصدِّق، وأقرض الله قرضًا حسنًا يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب)، فقال فنحاص: يا أبا بكر ، تزعم أن ربنا يستقرضنا أموالنا، وما يستقرض إلا الفقير من الغنيّ، فإن كان ما تقول حقًّا، فإن الله إذًا لفقير ونَحن أغنياء، ولو كان غنيًّا ما استقرضَنَا أموالنا، **فغضب أبو بكر** ﷺ، **وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة**، وقال: والذي نفسي بيده، لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدوّ الله، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، انظر إلى ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر ﷺ: «**ما الذي حَملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله، إن عدوّ الله قال قولاً عظيمًا، زعم أن الله فقير وأنَّهم عنه أغنياء، فغضبتُ لله وضربتُ وجهه، فجحد ذلك فنحاص، فأنزل الله عز وجل ردّاً على فنحاص وتصديقًا لأبي بكر** ﷺ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا...﴾ **الآية)**[1]. [آل عمران: ١٨١].

إنَّ اتهام النبي ﷺ بالفقر أو الإشارة إليه استخفافاً يستوجب العقوبة، فقد قال القاضي عياض[2] في الشفا[3]: (أفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقّه الطُّلَيْطلي وصلبه بِما شُهد عليه به من استخفافه بِحقِّ النبي ﷺ وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم، وخَتَن حَيْدَرة، **وزعْمِه أنَّ زهده لم يكن قصداً، ولو قَدَر على الطيبات لأكلها**، إلى أشباهٍ لهذا).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره [٧/٤٤٢]، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٦/٢٣١]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/٣٧٩].

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي (٤٧٦/٥٤٤هـ)، الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، استبحر من العلوم، وجمَع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان. [سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٣)].

(٣) الشفا للقاضي عياض: [١/٤٠٦]

ولعـــل هذا البحث جديد من حيث موضوعه وقصده لا من حيـــث نصوصه ـــ فيما بلغني من العلم والبحث والله أعلم ـــ ؛ إذ لم أقف على من أفرد مؤلَّفاً يبـــرز جانب الثراء في حياة النبي ﷺ فيمن سبق، وغاية البحث أن يصحِّح الفكرة السائدة عن النبي ﷺ بأنه كان مُتعمِّداً للفقر كارهاً للغنى،كما في ضعيف أحاديث الإحياء[1] وغيـــره؛ لأنها مخالِفةٌ لنصوص القرآن الكريم والسيـــرة النبوية.

ثانياً ـــ أسباب اختيار البحث:

وقد كان لاختيار هذا البحث أسباب ستة:

١) فقدان التأصيل الشَّرعي المنهجي الذي تُحاكَم له الأفكار والممارسات في مجال أموال النبي ﷺ، حيث لم أقف على مَن نَعَتَ النبي ﷺ بالفقيـــر حتَّى من المشركيـــن، ولم يجرؤ أحد على اتهامه بالعِوَز والفاقة ناهيك عن غيـــرهم! لذا نرى أن كثيـــراً من المسوِّغات التي يقدمها بعض الإسلامييـــن هي نتيجة فكرة مسبَقة لا تتعدى عموميات تدلُّ على عدم الرجوع المؤصَّل إلى المقاصد الكلِّية.

ومن ضعف التأصيل، وغياب منهج المقاصد استناد الفتوى بعدم جواز المقاطعة الاقتصادية لأعدائنا على أنّ النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي ـــ يعني لم يكن يقاطع اليهود ـــ !

وربَّما سيصل هذا الاستنباط إلى جواز وضع أسلحتنا عند اليهود للسبب نفسه[2]**!!!**

---

(١) ينظر: تخريج أحاديث الإحياء، لأبي الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـــ)، وينظر: أحاديث الإحياء التي لا أصل لها للإمام السّبكي، تاج الدين، دار الهجرة.

(٢) موقع فتوى اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء رقم (٢١٧٧٦) وتاريخ (١٤٢١/١٢/٢٥ هـــ).

السؤال: يتردد الآن دعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية، فهل نستجيب لهذه الدعوات؟

الجواب: يجوز شراء البضائع المباحة أياً كان مصدرها، **مالم يأمر ولي الأمر بِمقاطعة** شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلميـــن، والنبي ﷺ اشترى من اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله.

٢)   تناقضٌ مستمر مؤرق في إشادة الخطباء بالفقر كميزة للصلاح، وكثرة الحديث عن فقر النبي ﷺ وجوعه! ثُمَّ يطالب في الوقت نفسه أن يصبح المسلم غنياً منفقاً!

ومنها ما قاله الكلاباذي في بَحر الفوائد[1]: (الفقر نعمة من الله تعالى على العبد، وهو حلية الأنبياء، وزيُّ الأصفياء، وشعار الصالحين، وزينة المؤمنين، فقد روي في الحديث: «**إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل: مرحباً بشعار الصالحين**»[2]). ا.هـ.

أقول: هذا الكلام وأمثاله مردود بنص القرآن؛ لأن **الفقر وعْدُ الشيطان** وليس وعدَ الرحمن، قال الله تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وقد قال السبكي في هذا الحديث: (لم أره إلا في الإسرائيليات أن الله أوحى إلى موسى ابن عمران كذلك، ذكره محمد بن خفيف في كتاب شرف الفقراء، ورواه أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام)[3]!

وقال الحافظ العراقي عنه: (حديث: «**إذا رأيت الغنى مقبلاً فقل: ذَنبٌ عُجِّلَت عقوبته**»، أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية مكحول[4] عن أبي الدرداء، ولم

وينظر رد الشيخ عبد الله الجبرين في موقعه، ومما قاله: (على المسلمين أن يقاطعوا الكفار بترك التعامل معهم، وبترك شراء منتجاتهم، بنية إضعاف قوتهم، وفي ذلك إضعاف لاقتصادهم).

(١) بَحر الفوائد المشهور بِمعاني الأخبار للإمام مُحمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي، تَحقيق: محمد حسن إسْماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م)، [٢/٦٥].

(٢) عزاه في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تَحقيق: بكري حياني وصفوة السَّقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ/١٩٨١م) [٦/٧٥٨] للديلمي عن أبي الدرداء.

(٣) ينظر أحاديث الإحياء التي لا أصل لها للسبكي [١/٥٤].

(٤) مكحول: هو مكحول الشامي، أبو عبد الله الفقيه الدمشقي المحدث، توفي سنة ثماني عشرة ومائة. [تهذيب التهذيب ٣٢/٢٩١].

يسمع منه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى...**» الحديث، فذكره بزيادة في أوله، ورواه أبو نعيم في الحلية من قول كعب الأحبار غير مرفوع بإسناد ضعيف)[1].

وللرد على من قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان فقيراً جائعاً أقول: كانﷺ في آخر حياته قد كثُر منه اللحم ــ أي: بَدُن وثَقُل ــ ، فقد أخرج مسلم من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّها قالت: (**لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِه جَالِساً**)[2].

٣) التناقض بين صريح قول الله تعالى: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**﴾ [الضحى:٨]، وبين إصرار بعض الكتّاب والباحثين والواعظين على فهم الآية أنَّها: **وجدك عائلاً فأفقر!!**

ثُمَّ إن النبي ﷺ لم يأخذ الأجر على تبليغ دعوته من أحد: ﴿**إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ**﴾ [يونس:٧٢] ومعنى الأجر هنا هو الأجر المادي، إذ كيف يقارَن بين أجر الخالق والمخلوق، وهذا يؤكد وجود داعم مادي من الله تعالى لرسوله ﷺ.

حتَّى إنَّ (توماس كارليل) في كتابه النفيس: الأبطال، يعزو ــ بسبب ما نكرره ــ عظمة النَّبي ﷺ لثوبه المرقَّع!!! قائلاً: (فهو قائم في ثوبه المرقَّع كما أوجده الله وكما أراد...، إن ما ناله محمد في ثوبه المرقَّع بيده...، فكذلك تكون العظمة وهكذا تكون الأبطال)[3].

فهل كان نبينا المصطفى ﷺ حقاً كذلك؟!

---

(١) تخريج أحاديث الإحياء للعراقي [٤٠٩/٨]، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان (ط:١) (١٩٩٤م) [٢٧٥/٩].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣٢).

(٣) كتاب الأبطال لتوماس كارليل، دار مكتبة مصر، ص (٧٩) ترجمة مصطفى السباعي.

٤) الإحصائيات المحزنة التي تُبـــرز جلياً أن المسلميـــن هم أكثر الشعوب فقراً.

قال رأفت الحامد العدني في مقالٍ له[١]: (يعيش ٣٧% من سكان العالم الإسلامي تحت خط الفقر (٢،٢٥ دولار يومياً)، وما من أحد منهم شَعَرَ بفضل ما هو فيه إن هو صبـــر على ما ابتلاه الله به من قلّة ذات اليد، وكان كما كان **سلفه الأول** ﷺ **من الزهد والفقر** وترك زهرة الدنيا رغبة بِما عند الله من الفضل والمرتبة العالية في دار الخلد !!؟).

وكأن الإسلام هو دين الفقر، قال الدكتور عبد الحليم عمر عن واقع مشكلة الفقر في عالمنا الإسلامي في ندوة الزكاة والوقف الإسلامي التي عقدت في الأزهر:

(للأسف فإن الصورة تزداد سوءاً في العالم الإسلامي؛ حيث يبلغ عدد سكانه مليار وستمائة مليون نسمة، يقطنون (٥٨) دولة، منها (٢٩) دولة يبلغ سكانها (٨٥١) مليون نسمة، دخْلهم منخفض لا يزيد على (٧٦٠) دولاراً للفرد سنوياً، في الوقت نفسه هناك (١٧) دولة سكانها (٢٩٧) مليون نسمة ذات دخل متوسط يتراوح بيـــن (٧٦١) و(٣٠٣٠) دولاراً للفرد سنوياً، وكلاهما يندرجان في عداد الفقراء بالمقاييس العالمية)[٢].

وتتواصل هذه النظرة للمسلميـــن من خلال الغرب الذي يبـــرز ذلك حتَّى في معنى كلمة فقيـــر في معاجم اللغة الإنكليزية[٣]؟!

---

(١) هذه هي نسخة Google لعنوان:

- http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t٨٢٠٢٣.html

(٢) ينظر: جريدة الخليج الإماراتية عدد ٢٢/٧/٢٠٠٥م.

(٣) :Longman Dictionary

http://www.ldoceonline.com/dictionary/fakir

[kir [countable·fa

a travelling Hindu or **Muslim holy man**

:Webster Dictionary

w.com/dictionary/fakir ـ http://m

fa·kir Function: noun

Etymology: Arabic faqīr, literally, poor man

٥) خطورة ما يقدَّم إعلامياً من الاختصار المُخِلّ المشوِّه لسيـــرة النبي ﷺ، وتصويره للناس على أنه رجل عاش ومات عالةً على الناس، وكأن الله أرسله داعياً للفقر منتظراً للموت!

فهل هذه سيـــرة أكرم الخلق ومعلِّم الناس العيش الكريم؟![1].

---

a: **a Muslim mendicant: dervish**
worke _ b: an itinerant Hindu ascetic or wonder
:Cambridge Dictionary
http://dictionary.cambridge.org/define.asp?key=&dict=CALD&t
groups _ religious _ of _ opic=followers
fakir noun also faqir.
a member of an **Islamic religious group**, or a Hindu holy man
:Oxford Dictionary
http://www.askoxford.com/results/?view=searchresults&freese
arch=fakir&branch=&textsearchtype=exact
/faykeer, fkeer/fakir
noun **a Muslim** (or, loosely, a Hindu) religious ascetic •

كلمة فقيـــر في معاجم الإنكليزية وبلفظها العربي: (**المسلم، المسلم المتدين، الدرويش، المسلم المتسول، الهندوسي، واحد من جماعة المسلميـــن**).

(١) كما ورد في جواب لسؤال ــ على الإنترنت ــ بعنوان: موارد إنفاق الرسول ﷺ على الجيوش وعلى خدمه وأصحابه، أجاب به د. فوزي محمد ساعاتي، أستاذ التاريخ بجامعة أم القرى، بتاريخ: [الاثنيـــن: ١٥/محرم (١٤٣٠هـ)، الموافق:١٢/يناير(٢٠٠٩م)] (http://islamtoday.net/fatawa، فتاوى وأحكام، حيث قال:

(...كفل رسولَ الله ﷺ جده عبد المطلب، ثم عمه أبو طالب،... وقاد قافلة تجارية لخديجة بنت خويلد بن أسد ــ وكانت يومئذ من أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً ــ والتي أصبحت زوجته بعد ذلك، فهي التي واسته بنفسها وبِمالها ورُزِق منها بناته وأولاده، وأهدته خادماً هو زيد بن حارثة رضي الله عنه.

٦) أهميّة إدراك الواقع وتغيُّرات العصر، فبينما يعترف العالم بأهمية الاقتصاد الإسلامي وقدرته على قيادة السوق وبناء الحياة، نَجد من يتحدث عن رسالة الإسلام بترك الدنيا والزهد بِها متناسياً غايات وجودنا من...

أ ــ الاستخلاف: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ... ﴾[النور:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾[البقرة:٣٠].

ب ــ الاستعمار: وذلك في قوله تعالى: ﴿...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [هود:٦١].

جـ ــ التسخير: وذلك في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢]، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان:٢٠].

فلما هاجر إلى المدينة تكفَّل الصديق ﷺ بتكاليف الهجرة، فاشترى الراحلتين واستأجر الدليل... وأخذ ماله كلَّه معه، وفي المدينة المنورة استضافه أبو أيوب الأنصاري ﷺ في سفل الدار لمدة سبعة أشهر.
وكان الأنصار يتناوبون إرسال الطعام إلى رسول الله ﷺ ما عدا سعد بن عبادة ﷺ الذي كان يرسل يومياً جفنته إلى رسول الله ﷺ مملوءة بالطعام، وبعد بناء المسجد النبوي وبناء حجرتين له انتقل إليه رسول الله ﷺ، ...وكان رسول الله ﷺ يعصب على بطنه الحجر من الجوع).
وللأسف، فإن هذه الإجابة هي النموذج الأكثر شيوعاً، ويكفي أن تصف النبي ﷺ بالثري لتسمع مالا يسرّك، بل وستفاجأ مِمّن يُصر على أن النبي ﷺ كان يستدين رغيف خبزه لأهله!!

د ــ التعارف: وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات:١٣].

هـ ــ الاختلاف: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ. . . ﴾ [هود:١١٨ ــ ١١٩].

و ــ التمتع بالزينة والطيبات: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا . . .﴾ [النحل:١٤]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٢].

ز ــ هداية الخلق إلى الخالق: وذلك في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

٧) من الناحية الشخصية: **حُرقةٌ دفعت الباحث لوعتها** لتصحيح الأفكار التي شوَّهت صورة النبي ﷺ الثري الكريم، بل صورة الإسلام الذي كان حقاً وما زال حرباً على الفقر لا على الفقراء، حرباً على الجهل لا على الجهلاء، حرباً على المرض لا على المرضى[1].

---

(١) قال سَماحة الشيخ أحمد كفتارو ــ رحمه الله ــ في محاضرة ألقيت في المؤتمر الإسلامي العالمي في لوس أنجلوس: (... ومما زاد الطين بلةً ماحَلَّ بعقول المسلمين من تعطيل وخمود...، **فاعتزوا بالفقر، والقرآن يحاربه**. وغرقوا في الجهل، والقرآن يَمقته. وحرّفوا النافع من العلم بل الضروري مع أن القرآن

ثالثاً ــ بعض الصعوبات التي واجهت الباحث في أثناء البحث:

عادة ما تعيق ندرة المصادر والمراجع الأبحاثَ الجديدة وهذا مبــرَّر، أما أن لا يجد الباحث مرجعاً واحداً في موضوع فهذا ما حدث في هذا البحث.

يدعو إليه. **فصار الغنى عيباً وعاراً**، واعتبــرت علوم الكون كفراً وإلحاداً، والمرض فضيلة وثواباً).

وقال سَماحته ــ رحمه الله ــ : **(وفي مجال تأميــن الكفاية في المجتمع، أتى الإسلام لينقل الناس من الفقر إلى الغنى، فكافح الفقر ــ لا الفقراء ــ كما يكافح الكفر.**

ولقد منّ النّبي ﷺ على صحابته الكرام بأنّهم أصبحوا أغنياء بفضل صحبتهم له، فقال: «**ألم أجدكم عالةً فأغناكم الله بي؟**» [أخرجه البخاري في كتاب المغازي، برقم (٣٩٨٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، برقم (١٧٥٨)].

وجعل من المجتمع قوة متكافلة متساندة في مكافحة الفقر ومعونة الفقراء، فقال الرّسول الكريم ﷺ: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**» [رواه البزار والطبــراني عن أنس].

وكان من تشريعه ﷺ إغناء الفقيــر، ففرض له حقّاً معلوماً، محدّداً، من مال الغني، فقال ﷺ: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**» [أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، رقم (١٤٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم (٢٨)].

ولم يقتصر الإسلام على محاربة فقر المسلميــن خاصّة دون غيــرهم، بل جعل ذلك حقّاً لكل أبناء المجتمع، ففي تفسيــر القرطبي [٣٣٧/٣] أن النبيّ الكريم قد أُتي بصدقاتٍ فجاءه يهودي، فقال: أعطني، فقال له ﷺ: «**ليس لك من صدقة المسلميــن شيء**» فذهب اليهودي غيــر بعيد فنــزلت الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٢]، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه).

وقال الشيخ القرضاوي: (وليس في مدح الفقر آيةٌ واحدةٌ من كتاب الله ولا حديث واحدٌ يصح عن رسول الله ﷺ). ويقول أيضاً: (لاشك أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة الدينية وبخاصة الفقر المدقع الذي يجانبه ثراء فاحش، وبالذات إذا كان الفقيــر هو الساعي الكادح، والمترف هو المبطل القاعد، الفقر حينئذٍ مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون وللارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق). هذا نص ما ورد عنه في مقالة نشرت في جريدة اللواء ٣ تموز ١٩٩٦م على الإنترنت.

فحتَّى المؤلَّفان الفريدان في هذا الباب وهما: تركة النبي ﷺ [1]، وأخبار المدينة[2] لم يرجح فيهما المؤلفان ثراء النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته بشكل واضح، بل الأعجب من ذلك أن تَجد بعض النصوص واضحة الدلالة في إثبات غناه ﷺ، ولكن كثيـــراً ما تم تأويل هذه النصوص لتثبيت فكرة فقر النبي ﷺ، بل وتعظيم الفقر في مواضع كثيـــرة!

رابعاً ـــ الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف في الكتب والمراجع على مَن أفرد ذلك في تصنيف، ولكن وقعتُ على بحوث مستقلَّة قليلة عن أموال النبي ﷺ وأوقافه، ولعل أهمها هو مبحث الدكتور الحجيلي عن أوقاف النبي ﷺ في المدينة وماحولها، وهو مبحث علمي فقهي تاريخي[3].

ويبقى أن كتاب إمتاع الأسْماع بِما للنبي ﷺ من أموال وحفدة ومتاع للمقريزي[4] يسهم إلى حد كبيـــر في بيان أموال النبي ﷺ وعيشه الرغيد، لكنه مع ذلك لا يتحدث عن مصادر دخله العشرة التي ذكرها في البحث.

وفي ختام المقدمة: أرجو من المسلميـــن ـــ وأخصُّ الباحثيـــن ـــ إضافة البعد المالي للسيـــرة النبوية المكرمة، مذكِّراً إياهم ونفسي أن هذا التصحيح يَحتاج إلى الكثيـــر من

---

(١) تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها: لأبي إســـماعيل حماد بن إسحاق الأزدي البغدادي المالكي (ت: ٢٦٧هـ)، حققه أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

(٢) أخبار المدينة لعمر بن شبَّة النميـــري البصري (ت:٢٦٢هـ)، حققه علي محمد دندل وياسيـــن سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية ـــ بيـــروت، (١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م).

(٣) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية تاريخية وثائقية، أعدّها د. عبد الله بن محمد الحجيلي، حيث بيّن فيها أهم الأوقاف التي تركها النبي ﷺ، وأماكن الوقف في المدينة المنورة وخارجها، وعناية الفقهاء برعايتها وتعييـــن النظار لها، وكذلك أوقاف الصحابة الكرام وبيان أنواعها وأماكنها.
من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الرياض.

(٤) إمتاع الأسْماع بِما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع المقريزي (م ٨٤٥)، دار الكتب العلمية، ط١، محمد عبد الحميد النميس (١٤٧/٧).

الجهد؛ إذ لا يكفي ما وصَلَ إليه هذا البحث، لأننا تأخرنا قروناً، والإصلاح لن يتم في سنوات...

خامساً ــ المنهجية العلمية المتَّبَعة في هذا البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والوصفي، والاستدلالي، والتحليلي؛ إذ هي المناهج الملائمة في كتابة مثل هذه الأبحاث، حيث قمتُ باستقراء كامل حول أموال النبي ﷺ ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع ذكر الإحصائيات الممكنة، واطَّلعت على ما كُتِبَ عن ذلك قديماً وحديثاً، وكان اعتمادي الأكبـــر في ذلك على كتاب الله عز وجل، ثُمَّ سيـــرة المصطفى ﷺ، ثُمَّ المصادر الإسلامية التي تطرَّقَت إلى هذا الموضوع.

ــ أما ما يتعلق بالمنهج الوصفي فلا بد من استخدامه في الدراسة؛ لإعطاء صورة حقيقية عن أموال النبي ﷺ.

ــ أما استخدام المنهج الاستدلالي في الدراسة فلا أرى بداً عنه؛ إذ إن قواعد الشريعة الإسلامية تفرض علينا إثبات ما ندَّعيه في دراساتنا من خلال ذكر الدليل عليها من مصادر التشريع المعتمَدة، وفي مقدمتها القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ.

المنهج العام المتبع:

١) التتبع للنصوص، وجمعها، مع الاجتهاد في جمع ما يلزم من نصوص في الباب.

٢) تحليل النصوص، ومناقشتها، وشرحها، وبيان غريب الألفاظ فيها.

٣) تحرِّي النقل الصحيح للأقوال من مصادرها الأصلية، مع عزوها لقائلها، والتعليق عليها بالمناقشة، وإيضاح ما يلزم إيضاحه.

٤) عزو الأقوال والآراء إلى أصحابِها، وذلك بالرُّجوع إلى المصادر المعتبَرة.

٥) عزو الآيات القرآنية بذكر مواضعها، مع ذكر السورة، ورقم الآية بيـــن معكوفيـــن هندسييـــن [ ].

٦) تخريج الأحاديث بالإحالة على مواضعها في مظانها الأصلية مع التعليق عليها إن لَزِم.

٧) إذا كان الحديث في الصحيحيـــن ـــ أو أحدهما ـــ اكتفيت بالإحالة إلى مصدره، وذلك اكتفاءً بِما أجْمعت الأمة عليه من صحة ما ورد فيهما.

٨) التَّعريف بالأعلام غيـــر الشهيـــرة الواردة في البحث.

٩) التَّعريف بالأماكن والمواضع والبلدان غيـــر الشهيـــرة الواردة في البحث.

١٠) وضع الفهارس اللازمة للبحث، وتشمل الفهارس الآتية:

-فهرس الآيات القرآنية مرتَّبة وفق ترتيبها في المصحف الشَّريف.

-فهرس الأحاديث النَّبويَّة.

-فهرس الأعلام.

- فهرس الأماكن والمواضع والبلدان.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

وغاية القصد: إني لأرجو من اللَّه تعالى ـــ رجاء الواثق بكرمه وإحسانه ـــ أن ألقى سيدي رسول الله ﷺ بِهذا العمل **عَلِّي أحظى ببسمة رضى من ثغره الشَّريف**، وبداية نعيم الآخرة هذا الشرف، اللهم آميـــن آميـــن.

وصلى اللَّه على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن.

٢١/ شوال/١٤٣١هـ

٣٠/أيلول/ ٢٠١٠م

وكتبه طالب العلم الشَّريف

عبد الفتاح السَّمان

خطة البحث

تشتمل هذه الرسالة على تَمهيد، ومقدمة، وبابيـــن، وخاتِمة:

التمهيد

ويشتمل على:

ــ عشرة أسئلة انطلق البحث من خلالها.

المقدمة

وتشتمل على:

١) أهمية البحث العلمية وغايته.

٢) أسباب اختيار هذا البحث.

٣) بعض صعوبات البحث.

٤) الدِّراسات السَّابقة.

٥) المنهجية العلمية المتبعة في هذا البحث.

الباب الأوَّل: نظرة الإسلام إلى المال والحياة الاقتصادية في مكة:

ويشتمل على فصليـــن:

- **الفصل الأوَّل: نظرة الإسلام إلى المال.**

وفيه مقدمة ومبحثان:

- **المبحث الأوَّل: تعريف المال قديماً وحديثاً.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوَّل: بيان المراد بالمال عند أهل اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف المال عند الفقهاء.
- المطلب الثالث: تعريف بعض المعاصرين للمال.

- **المبحث الثَّانِي: تعريف الفقر والغنى.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوَّل: تعريف الفقر عند اللغويـــين.
- المطلب الثَّاني: الفقر في القرآن والسنة ومعانيه.
- المطلب الثَّالث: تعريف الغنى.

- **المبحث الثالث: بيان بعض القواعد الاقتصادية في القرآن والسُّنَّة.**
- **المبحث الرابع: توكيل علي ﷺ بوفاء الديون وأثَره.**
- **المبحث الخامس: تعامله ﷺ المالي مع قريش، ودَور أمانته الماليَّة في الدَّعوة**

- **الفصل الثاني: حصار الشِّعب أول تجربة للنبي ﷺ في مواجهة سلاح المقاطعة**

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- **المبحث الأول: التجويع أحَدُّ سيوف المشركيـــن.**

ويشتمل على مطلبيـــن:

- المطلب الأول: لماذا فرضت قريش الحصار؟
- المطلب الثاني: كيف تمَّ الحصار؟

- **المبحث الثاني: مصادر دخل النبي ﷺ داخل الشعب**

ويشتمل على مطلبيـــن:

- المطلب الأول: مصادر الدخل الداخلية
- المطلب الثاني: مصادر الدخل الخارجية

- **المبحث الثالث: إنهاء الحصار بالعقل والمعجزة!**

ويشتمل على مطلبيـــن:

- المطلب الأول: أشراف العقلاء يرفضون الظلم؟
- المطلب الثاني: معجزة السماء تؤيد العقل السليم؟

- **المبحث الرابع: غنائم الحصار للنبي ﷺ والمسلميـــن.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الإسراء والمعراج، والتمهيد لبناء الدولة.
- المطلب الثاني: التعاطف الدولي وإثبات إنسانية الرسالة.
- المطلب الثالث: إكرام النبي ﷺ لمن والاه في الحصار.

الباب الثَّاني: كسب النَّبيّ ﷺ:

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: مرحلة الاصطفاء (من قبل الولادة وحتَّى اليتم).**

وفيه تمهيد ومبحثان:

- **المبحث الأول: قبيلته وعائلته.**
- **المبحث الثاني: بلده.**

- **الفصل الثاني: مرحلة الإيواء (من اليتم إلى الزواج).**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: من الولادة حتَّى الطفولة.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ميـــراثه من والده.
- المطلب الثاني: إنفاق جده عليه مولوداً.

- **المبحث الثاني: من الطفولة حتَّى الفتوة.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الرضاع والتربية.
- المطلب الثاني: في كفالة عمه.

- **المبحث الثالث: من الشباب حتَّى المبعث.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بداية عمله بالتجارة.
- المطلب الثاني: زواجه من السيدة خديجة.

- **الفصل الثالث: مرحلة الإغناء (من الزواج إلى الوفاة).**

وفيه تمهيد ومبحثان:

- **ــ المبحث الأول: وعد الله تعالى له بالغنى المالي.**
- **ــ المبحث الثاني: مصادر دخله ﷺ العشرة.**

وفيه عشرة مطالب:

*   *   *

التَّمهيد

(عشرة أسئلة انطلق البحث من خلالها)

١) أنفق النبي ﷺ الكثيــــر من المال في حياته، فمن أين أتى بِهذا المال، أهو مال الدولة، أم مال أصحابه، أم له مصدرٌ آخر؟

٢) يُتَّهمُ النبي ﷺ بأنه عاش على مال زوجته خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ ، فما صحة ذلك؟

٣) قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغنى﴾ [الضحى:٨]، لكن هناك من يجعلها: ووجدك عائلاً فأفقر؟!

٤) هل صحيح أنه ﷺ كان يعيش على موائد أصحابه وفضلهم؟

٥) هل يرسل الله رسلَه ثُمَّ يتركهم عالة على أتباعهم؟

٦) أين ما أفاءه الله على رسوله ﷺ من الأراضي وغيـــرها؟

٧) هل كان النبي ﷺ يتعمَّد الفقر، وكيف نفهم معجزاته في الطعام والشراب؟

٨) هل الإسلام دين الفقرِ وكَراهية الدنيا؟

٩) لماذا سُمي النبي ﷺ بالأميـــن، وهل ترك التجارة بعد البعثة؟

١٠) إذاكان الاقتصاد الإسلاميّ رائد الاقتصاد العالمي اليوم، **فلمَ لمْ يكن النبي ﷺ رجل الاقتصاد الأول؟**

* * *

الباب الأوَّل:

نظرة الإسلام إلى المال

والحياة الاقتصادية في مكة

ويشتمل على ثلاثــــة فصول:

- الفصل الأوَّل: نظرة الإسلام إلى المال.
- الفصل الثَّانِي: حياة النبي ﷺ الاقتصادية في مكة.
- الفصل الثَّالث: حياة المجتمع الإسلامي المكي الاقتصادية.

* * *

الفصل الأوَّل:

نظـرة الإسـلام إلى المال

وفيه مقدمة ومبحثان:

- المبحث الأوَّل: تعريف المال قديْماً وحديثاً.
- المبحث الثَّانِي: تعريف الفقر والغنى.

*   *   *

مقدمة:

الفقر والجهل والمرض ثلاثية الأثافي[1] في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، ومِمَّا يؤسَف له أنَّ الكون برمَّته يُجمع على مُحاربة الفقر والجوع من خلال المقررات الثَّمانية لقادة العالم عام (٢٠٠٠م)[2]، أولسنا أولى الأمم بِمحاربة ذلك وخاصة مع ما حبانا الله من ثروات، كيف لا يكون هذا المطلب إســـلامياً بالدرجة الأولى في أيامنا هذه؛ إذ إن الحقيقة الساطعة أن الإسلام منذ أوائل الدعوة جـــاء حرباً لا هوادة فيها على الفقـــر، فالأحاديث النَّبوية تعتبـــر الفقر آفة خطيـــرة يُخشى ســـوء أثرها على مفردات عـــدّة، أول هذه المفردات:

١ــ الْخُلق والسُّلوك: إذ تُعَدّ الحاجة والفقـــر من الأســـباب الرئيسة للرذائل والفواحش، إذ يكون الفقـــر في حال غياب الإيمان أو ضعفه أقوى من مراقبة الله تعالى والخوف منه، وكذا هو أقوى من الاستجابة لنداء الضميـــر، لذا قيل: (صوت المِعدة الخاوية أقوى من صوت الضميـــر!!).

---

(١) أي أركان المعضلات وأسسها، والأَثافي: جمع أُثْفِيّة، وهي الحجارة التي تُنْصَبُ وتجعل القِدْرُ عليها، يقال: أَثْفَيْتُ القِدْرَ إذا جعلتَ لها الأَثافي، ومن أَمثالهم في رَمْي الرجل صاحبه بالمعْضِلات: رماه الله بثالثة الأَثافي. ينظراللسان، مادة (أثف).

(٢) ينظر: تقرير هيئة الأمم المتحدة في نِهاية عام (٢٠٠٠م) حول المقررات الثَّمانية لقادة العالم الــ ١٨٩ التي منها: مكافحة الفقر، والجوع، والأميَّة،... وغيـــرها.

/http://www.un.org/arabic/millenniumgoals

When ١٨٩ Heads of State and government from the North and South, as representatives of their citizens, signed onto the Millennium Declaration at the ٢٠٠٠ UN Millennium Summit, there was a palpable sense of urgency. Urgency to free our fellow men, women and children from the abject and dehumanizing conditions of extreme poverty, to which more than a billion of them are currently subjected.

ولهذا الخطر على الفرد، وعلى المجتمع، وعلى العقيدة والإيمان: قال رسول اللهﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلَّة والذِّلَّة، وأعوذ بك أن أَظلِم أو أُظلَم**»[1].

ثُمَّ إن الفقر يدفع الإنسان إلى طلب الدَّيْن، وعدم القدرة على السَّداد والأداء بعد ذلك يجعله يكذب ويخلف، وهي من صفات النفاق، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[2].

كما ويُجبِر الفقر الناس على التخلي عن كثيـــر من الأخلاق الحميدة، مثل:

- الكرم للضيوف والأصحاب.
- الصدقة والتكافل الاجتماعي.
- صلة الأرحام.
- الحبُّ والتوادد بيـــن الناس.
- التعفُّف عن السؤال والحياء فيه.

وربَّما اضطر أهل الفقر إلى التسوُّل وتحملوا ما يَجره ذلك من أضرار.

ودلالة الاقتران بيـــن الفقر والفاحشة واضحة في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة، منها: الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**قال رجل: لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقتِه، فوضعها في يدِ سارق، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلةَ على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقتِه، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلةَ على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الاستعاذة، رقم (١٥٤٤)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، رقم (٥٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

زانية، لأتصدقنَّ بصدَقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غَنِيّ، فأَصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنِيّ، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وزانية، وغَنِيّ، فأُتِيَ فقيل له: أمَّا صدقتُكَ على سارق فلعلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سرقته، وأمَّا الزانيةُ فلعلها أن تستَعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ فلعله يعتبـــرُ فينفِقُ مما أعطاه الله»[1].

ويُفهَم من هذا الحديث أن حصول السَّارق على المال ــ وكذا الزَّانية ــ قد يكون سبباً قوياً في رجوعهما عن غيهما، والعودة إلى الأصل وهو العفاف، وأنَّ السَّبب في فاحشتهما ــ بعد ضعف الإيمان وغيابه ــ هو الحاجة إلى المال.

والحديث المتفق عليه من رواية ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن الثلاثة الذين آواهم المبيت أو ألجأهم المطر إلى الغار، فسقطَت الصخرة وسدَّت عليهم باب الغار، فأشار بعضهم على بعض بالتوسل إلى الله بصالح الأعمال لينجوا من الموت والهلكة، فقال أحدهم: «...**اللهم كانت لي ابنةُ عمّ، كانت أحبَّ الناس إليَّ، فأردتُها على نفسها، وامتنَعَت مني، حتَّى أَلَمَّتْ بها سَنَة من السنيـــن، فجاءتني، فأعطيتُها عشرين ومائةَ دينار على أن تُخَلِّيَ بيني وبيـــن نفسها، ففعَلَت، حتَّى إذا قَدَرْتُ عليها قالت: لا أُحِلُّ لَكَ أَن تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحقِّه، فتحَرَّجْتُ من الوقوع عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ، وتركتُ الذهب الذي أعطيتها، اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافْرُج عنا ما نَحن فيه، فانفرَجَتِ الصخرة**...»[2].

ما الذي جعل المرأة العفيفة توافق على أن تخلي بيـــن نفسها وابن عمها؟! إنَّها الحاجة والفقر: «**أَلَمَّت بِها سَنة من السّنيـــن**»، وهذا هو الشّاهد!!

---

(١) أخرجـــه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، وأخرجـــه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجـــر المتصدق وإن وقعت الصـــدقة في يد غيـــر أهلها، رقم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البُخَارِي في كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيـــراً فترك الأجيـــر أجره فعمل فيه المستأجر، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار، رقم (٢٧٤٣).

ثُمَّ ما الذي حفظها وابن عمها من الفاحشة؟! إنَّه الإيمان وتقوى الله الذي نادت به ابن عمها: «**لا أُحِلُّ لَكَ أَن تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحقِّه**».

٢ـ إن التفكيـــر والقدرة على الابتكار ونفع الأمة: كثيـــراً ما يعوق أصحابَه عَنَتُ الحياة المعيشية وتوفيـــر القدر الأدنى من الحاجات الأولية لأنفسهم.

روي عن الإمام مُحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة[١]: أنَّ جارية له أخبـــرته يوماً في مَجلسه أن الدقيق قد نفِد، فقال لها: لقد أضعتِ من رأسي أربعيـــن مسألة من مسائل الفقه[٢].

ويقال: (لا تستشر من ليس في بيته دقيق، لأنه مشتَّت الفكر مشغول البال، فلا يكون حكمه سديداً)[٣].

٣ـ كما ويؤثر الفقر على الصحة، وعلى الأسرة، وعلى الأمة جَميعاً: الأسرة نواة المجتمع، وبها يكثر أو يقل المجتمع، ويقوى ويضعف، ويصلح أو يفسد، ويظهر أثر ظلال الفقر السيئة على الأسرة في تكوينها وبنيتها، فالفقر مانع رئيس من موانع الزواج؛ لأنَّ من متطلبات الزواج المالية: المهر، النفقة، تجهيز المنـــزل.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني: مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانيـــن ومائة وهو ابن ثمان وخمسيـــن سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتيـــن، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيـــرة ونشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي: حملت من علم محمد وقر بعيـــر، وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبيَّنت في وجهه الكراهة، إلا محمد بن الحسن، ومات هو والكسائي بالري فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري. [طبقات الفقهاء ١/١٣٥].

(٢) من موقع الدكتور يوسف القرضاوي نقلاً عن آداب الكسب، و لم أجده.

(٣) ينظر: مجلة البيان التي تصدر عن المنتدى الإســـلامي، العدد ١٤٩، (ص١٢٦)، مقال بعنوان: الآثار المدمرة لسياســـات الإفقار، ياسيـــن بن طه بن سعيد الشربجي.

أما أثره على استمرارها: فالفقر أحد المعوِّقات القوية من استمرار الأسرة بعد تكوينها؛ إذ إنه قد يكون سبباً في طلاق المرأة من زوجها، فالإعسار والفقر والعجز عن النفقة على الزوجة أحد الأسباب المحترَمة شرعاً لطلاق المرأة من زوجها.

كما أن الفقر سبب رئيس لكثير من الخصومات المتكررة بين الزوجين؛ بحيث يدور الخصام حول النفقات ومتطلبات المعيشة وكيفية توفير المال والتعامل معه، فيكون الفقر بذلك سبباً لانعدام السكينة وضياع المودة والرحمة.

بل إن الفقر يدفع بالنساء والأطفال إلى العمل، فيخرج الجميع إلى الحياة والمغالبة لأجل البحث عن أسباب العيش ويُقوض بنيان الأسرة.

إن استمرار الأسرة أيضاً يعني التناسل والإنجاب، وتوقف استمرار الأسرة يعني الحد من النسل، والأعداء يروّجون لذلك ويتذرعون بالفقر وانخفاض الثروات الغذائية مقابل الانفجار السكاني، وهم ــ للأسف ــ يَجدون من يستَمع إليهم ويقتل أولاده، أولئك الذين خاطبهم الله قائلاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سألتُ النَّبي ﷺ: أيُّ الذَّنب عند اللّه أَعظم؟ قال: «**أنْ تَجْعَلَ للّه ندّاً وهو خَلَقَكَ**»، قال: قُلْتُ: إن ذلك لعظيمٌ؛ قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «**أنْ تقتُلَ ولَدَكَ مخافَةَ أنْ يَطْعَمَ معك**»، قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: **أنْ تُزَاني حَليلَةَ جارِك**، قال: ونزلت هذه الآية تصْديقاً لقولِ رسولِ اللّه ﷺ: ﴿**والذين لا يدْعُونَ مع اللّه إلهاً آخَرَ ولا يقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللّهُ إلاّ بِالْحَقِ ولا يَزْنونَ**﴾ [الفرقان:٦٨] [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لله أَندَادًا﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (١٤١).

والإسلام إنَّما أتى حرباً على الفقر، وشقّ من تشريعاته سُبُلاً للتخلص منه[1].

وللأسف فإنَّ بعض الذين اتخذوا القرآن عِضِيــن[2]، أو نقلوا رواية لبعض الأحاديث، حاولوا ــ عن جهل أو عن غيــر قصد ــ جَعْلَ الإسلام دين الفقر[3]، والأكثر غرابة هو إيهام المسلميــن عبــر القرون المنصرمة أن النبي ﷺ هو قدوة في الفقر وللفقراء، بل ويجعل بعض من سَمِعت من الخطباء أنَّ النبي ﷺ كان يتعمَّد الفقر، ولعل من زعم ذلك اعتمد على فهمه لحديث عُقبة ﷺ قال: صليتُ وراءَ رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم، ثُمَّ قام مسرعاً يتخطَّى رقاب الناس إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، ففزِعَ الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عَجِبُوا من سُرعته، فقال: «**ذكرتُ شيئاً من تِبْر عندنا، فكرهتُ أَن يبيتَ عندنا، فأمرتُ بقسمته**»[4]. وإنما كان هذا المال من صدقات عنده على سبيل الأمانة، و لم

---

(١) للاستزادة من ذلك ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، (ص١٣ ــ ١٨).

(٢) أي: كل عضو على حدته، عِضَة عِضة، ففرَّقوا القرآن وآمنوا ببعضه وكَفَرُوا ببعضه. والاسم منه التَّعضية. ينظر: مقاييس اللغة لأبي الحسيــن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هــ ــ ١٩٧٩م: [٣٤٧/٤].

(٣) لعلهم أخطؤوا فهمَ مرادِ الأئمة الأعلام كما في سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل الفقر، وذكر بعض الأحاديث في ذلك.

ونقرأ في كتاب الرقاق من صحيح الإمام البخاري: أنه رحِمه الله، جعل فيه بابًا بعنوان: فضل الفقر، وذكر بعض الأحاديث في ذلك. ينظر: صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب فضل الفقر.

وجاء في كتاب كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال الباب الثالث [٤٦٧/٦]: في فضل الفقر والفقراء وما يتعلق به، الفصل الأول: في فضل الفقر والفقراء، ثمَّ ذكر بعض الأحاديث في ذلك.

وذكر الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه رياض الصالحيــن (ص ١٢٢)، فقال: باب فضل ضعفــة المسلميــن والفقراء والخامليــن. ينظر: رياض الصالحيــن لأبي زكريا يَحيى بن شــرف النووي (ت ٦٧٦هــ)، تحقيق عبده علي كوشك، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٣هــ ــ ٢٠٠٢م).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم (٨٥١).

يكن ماله الخاص لذلك حرص على إخراجه![1]، مِمَّا جعل بعض الصوفية يعتبـــرون كسب المال ضرباً من اللهو، وبُعْداً عن معنى العبادة الخالصة، فقالوا: **إنَّ الكسب حرام!** لايَحل إلا لضرورة، وهو بِمنـــزلة تناول الميتة؛ إذ أنه ينفي التَّوكل على الله، أو ينقص منه لقوله تعالى: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ [الذاريات:٢٢]، وفي هذا المعنى حثّ على ترك الاشتغال بالكسب، وبيان أن ماقدّر له من الموعود يأتيه لامحالة[2].

ولكنَّ المسلميـــن أُمِروا بالتوكل، الذي هو اعتماد على قانون الله في الأسباب والمسببات، والمال شرط من شروط ركني الإسلام: الزكاة والحج، وهو سبيل الكفارات والفديات، إضافة إلى كونه أحد الضروريات الخمس، التي هي: حفظ الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[3].

وقد جاهد النَّبي ﷺ في بدر لاسترداد أموال المهاجرين[4].

---

(١) كذا ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال، ط١، دار الكتب العلمية، بيـــروت، لبنان، (ص:٢٦٢)، باب تعجيل إخراج الفيء.

كما اعتمد من زعم ذلك على الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيـــر، باب ما قيـــل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦)، عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: «**تُوفِّيَ رسول الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرهونةٌ عند يهوديٍّ في ثلاثيـــن صاعاً من شعيـــر**».

(٢) ينظر كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيـــروت ط٢، (٢٠٠٥م)، [ص:٨١] ومابعدها.

(٣) قال الشاطبي: اتفقت الأمة ـــ بل سائر الملل ـــ على أنَّ الشَّريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري. ينظر: الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـــ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة ـــ بيـــروت [٣٨/١].

(٤) قال ابن إسحاق رحمه الله: (ثم إنَّ رسول الله ﷺ سَمع بأبي سفيان صخر بن حرب مقبلاً من الشَّام في عِيْر لقريش عظيمة، فيها أموال وتِجارة، وفيها ثلاثون رجلاً، وكان في العيـــر ألف بعيـــر تَحمل أموال قريش بأسرها). السيـــرة النبوية لابن هشام [٢٥٤/٢].

وقال ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[1]، بل وكانت دولة الإسلام أول دولة تُجَيِّش الجيوش لأخذ حقّ الفقراء ــ الزّكاة ــ ، فإن الصِّديق أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ أرسل اثني عشر جيشاً لمحاربة المرتدين، ومانعي الزكاة[2].

فالإسلام ليس دين الفقر، بل هو حرب على الفقر لا على الفقراء، وللأسف فإن عشرات الآيات والأحاديث أوَّلها بعضهم على أنَّها تفضيل للفقر على الغنى[3]، والحق أنَّه ما من آية أو حديث يدعوان إلى الفقر، أو يَجعلانه ميزة، أو تفاضل خيـــر؛ لذا أنكر الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان الأحاديث التي في شدِّه ﷺ الحَجَرَ على بطنه عند كلامه على قوله ﷺ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[4]، فاســتدلَّ بِهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يَجــوع ويشــدُّ الحجر على بطنه من الجوع. قال: (لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ﷺ، ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتَّى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟).

ثُمَّ قال: (وماذا يغني الحجر من الجوع؟) ثُمَّ ادعى أن ذلك تصحيف مِمن رواه، وإنَّما هي الحجز بالزاي جَمع حجزة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٢٦).

(٢) البداية والنهاية للإمام إسْماعيل بن كثيــر أبي الفداء (ت٧٧٤هــ)، تحقيق: علي شيـــري، دار إحياء التراث العربي ــ بيـــروت (١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨م)، [٣٤٢/٦]، تاريخ الطبـــري، لأبي جعفر بن جرير، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيـــروت، د.ت، (٦٨/٤).

(٣) كالذي تجده في إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هــ)، دار المعرفة، بيـــروت ١٩٣/٤، ٢٠١/٤، فقد عقد باباً في كتاب الفقر والزهد بعنوان: (بيان فضيلة الفقر على الغنى).

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب الصوم، فصل في صوم الوصال، رقم (٣٥٧١)، والحديث عند البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم (١٩٢٢)، وأخرجه بِمعناه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١٨٤٤).

(٥) فتح الباري ٢٠٨/٤.

ونصّهُ في صحيحه قال أبو حاتم: (هذا الخبـــر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه كلها أباطيل، وإنَّما معناها الحُجُز لا الحجر، والحجز طرف الإزار؛ إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتَّى يحتاج إلى شدِّ حجرٍ على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع؟!)[1].

أما الإشكال الذي يرد على الذهن الآن من روايات تدل على فقر النبي ﷺ **ظاهراً لاحقيقة** فإن لذلك سبباً خاصاً، حيث إن النبي ﷺ **ما اختار العبودية إلا بعد أن استشار** فلزم أن تشبه طريقة أكله طريقة العبيد، وآثر الزهد لينال وعـــد الله بالدرجة العالية الرفيعة التي ندعـــو بِها عقب كل أذان، فعن الزهري أن النبي ﷺ أتاه ملك لم يأته قبلَ تلك المرة ولا بعدها، فقال: «إن ربك يخيـــرك بيـــن أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبـــريل **كالمستشيـــر له**، فأومأ إليه أن يتواضع، فقال: «**بل عبداً نبياً**»، فما أكل متكئاً (أي بعدها)»[2].

وحسبنا ابن بطال في قوله: (وتَرْكُه ﷺ الأكل على الخوان[3] وأكل المرقق، فإنَّما فعل ذلك كأنه رفع الطيبات للحياة الدائمة في الآخرة، ولم يرضَ أن يستعجل في الدنيا الفانية شيئًا منها أخذاً منه ﷺ بأفضل الدارين، وكان قد خيـــره الله بيـــن أن يكون نبيًا عبدًا أو نبيًا ملكًا، فاختار عبدًا، فلزمه أن يفي الله بِما اختاره)[4].

---

(١) ابن حبان في كتاب الصوم، فصل في صوم الوصال، رقم (٣٥٧١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبـــرى [١٣٥/٤]، وقال الحافظ ابن حجر: (وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه). ينظر: (فتح الباري لابن حجر:٥٤١/٩).

(٣) الخُوانُ: كغُرابٍ وكِتابٍ، واقْتَصَرَ الجَوْهريُّ على الكَسْرِ: ما يُؤْكَلُ عليه الطَّعامُ. [ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٥٠١/٣٤)، مقاييس اللغة (٢٣١/٢)].

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت، [١٧٤/١٠]، فتح الباري [٢٨٠/١١].

ويُمكن تتبع سيـــرة النبي ﷺ المالية باستعراض الآيات القرآنية الدالة على ذلك، ومنها:

١- ضَمِنَ الله له رزقه بقوله تعالى: ﴿ **لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [طه: ١٣٢].

٢- ضمن الله له الغنى بقوله تعالى: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**﴾ [الضحى:٨].

٣- كان بيت النبي ﷺ دار طعام ومتاع للصحابة قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. .** ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٤- استحالة إنفاق النبي ﷺ مالَه كلَّه لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء:٢٩].

٥- مصادر دَخْل النبي ﷺ متنوِّعة:

كالأنفال بقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال:١]، وخُمس الغنائم بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ. .** ﴾ [الأنفال:٤١].

٦- أو من الفيء الذي كان له من دون توزيع قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ. .** ﴾[الحشر: ٧].

٧- وللعلم: فإنَّ لفظة الفقر لم تَرِدْ في القرآن سوى مرَّة واحدة، وجاءت في موضع الذم لا المدح بقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨].

ولكن وردت اشتقاقات أخرى لكلمة فقر، مثل: (فقراء، فقيــر...)، بعضها على سبيل المدح لأشخاص أو مواقف لم يكن الفقر فيها اختياراً لهم بل اضطراراً.

* * *

المبحث الأوَّل:

تعريف المال قديماً وحديثاً

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

ــ **المطلب الأوَّل:** بيان المراد بالمال عند أهل اللغة.

ــ **المطلب الثاني:** بيان المراد بالمال عند الفقهاء الأربعة.

ــ **المطلب الثالث:** تعريف بعض المعاصرين للمال.

* * *

المبحث الأوَّل:

تعريف المال قديماً وحديثاً

المطلب الأوَّل:

بيان المراد بالمال عند أهل اللغة

تعـــريف المال في اللُّغة: المال مشتقٌّ من (مول)، فعينه واو، ويطلَق المال في اللُّغة: على كلِّ ما تَمَلَّكَهُ الإنسان وحـــازَهُ بالفعل من جَميـــع الأشـــياء، عيناً كان أو منفعـــة، أمَّا ما لا يَملكه، ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يُعَـــدُّ مالاً في لغة العرب، كالطيـــر في الهـــواء، والسَّمك في الماء. ويُجمعُ المال: على أموال، وإنَّما سُـــمِّي مالاً؛ لأنَّه يَميل إلى هذا تارة، وإلى الآخر تارة(١).

قال في لسان العرب: (المال معروف، ما ملكْتَهُ من جَميع الأشياء، ومال الرَّجل، ويَمول مولاً ومؤولاً: إذا صار ذا مال)(٢).

وكما أن المشـــهور والمعروف من كلام العرب أيضاً كما قال القاضي عياض وابن عبـــد البـــر(٣):

---

(١) الْمُغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد ـــ حلب، ط١، ١٣٩٩هـــ، والقاموس المحيط، لمجد الدين مُحمَّد بن يعقوب بن مُحمَّد ابن إبراهيم الفيـــروزآبادي، مؤسسة الرسالة ـــ بيـــروت، ط٥ (١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٦م)، والمصباح المنيـــر، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيـــروت، مادة (مول).

(٢) لسان العرب ، مادة (مول).

(٣) ابن عبد البـــر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البـــر النمري القرطبي (٣٦٨ ـــ ٤٦٣هـــ)، فقيه مالكي من كبارحفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، لقب بحافظ المغرب، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار. [تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، طبقات الحفاظ ٤٣١/١].

أنَّ كلّ ما تُموِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مَالٌ[1].

ولعل مصطلح المال عند العرب تطور استعماله باختلاف الأزمنة، وتأثَّر أيضاً بالأعراف والبيئات.

وأكثر ما يُطْلَقُ المال عند العرب على الإبل؛ لأنَّها كانت أكثر وأنْفَسَ أموالهم[2].

وهذا يفيد ألا يخضع المصطلح الشَّرعي في المال لأيٍّ من هذه الاستعمالات اللغوية بِمفرده، وكذلك المصطلح العرفي، فلا تحمل ألفاظ النَّاس في عقودهم ودعاواهم على أيٍّ من هذه الاستعمالات، إلا لوجود القرينة التي تفيد مناسبته دون غيـــره.

قال ابن منظـــور: (وقد تكرَّر ذكر المال على اختـــلاف مسمياته في الحديث، ويفرَّق فيها بالقرائن)[3].

* * *

(١) مشارق الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض، السبتي، اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث: (١/٣٩٠)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البـــر النمري، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبيـــر البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـــ المغرب، (١٣٨٧هـــ) [٢/٥].

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (مول) [١١/٦٣٥].

(٣) ينظر المرجع ذاته.

المطلب الثاني:

تعريف المال عند الفقهاء

جاء تعريف المال في معجم لغة الفقهاء بأنَّه: (كلّ ما يُمكن الانتفاع به مِما أباح الشَّرع الانتفاع به في غير حالات الضَّرورة، أي: كل ما يقوم بِمال)[1].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، سأذكر شيئاً من تعريفاتهم للمال يتبيَّن من خلالها ما تقدم:

أولاً ــ مذهب الحنفيَّة:

عرَّف فقهاء الحنفيَّة المال بتعريفات عدَّةٍ، منها:

ــ قال السَّرخْسي[2]: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز)[3].

ــ وقال ابن عابدين[4]: (المراد بالمال: ما يَميل إلَيه الطَّبع، ويُمكِن ادِّخَارُه لوقتِ الحاجة، والمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاس كافَّةً أَوْ بَعضهِم)[5].

---

(١) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط:٢، (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، (ص:٣٦٦ ــ ٣٦٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، الفقيه الأصولي النظار، أحد كبار فقهاء الأحناف المجتهدين، لزم شمس الأئمة الحلواني وتخرج به، له عدد من المؤلفات أشهرها كتاب المبسوط، الذي أملاه وهو في السجن في الجب. [سير أعلام النبلاء ١٤٧/١٩، شذرات الذهب ٣٦٧/٣].

(٣) المبسوط لشمس الأئمة مُحمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت [٧٩/١١].

(٤) هو الإمام محمد أمين بن عمر عابدين (١١٩٨ ــ ١٢٥٢هـ/١٧٤٨ ــ ١٨٣٦م): سيد شريف، فقيه، علامة، شاعر، فقيه الحنفية في زمانه، وأمين الفتوى، صاحب الحاشية الشهيرة في الفقه الحنفي. [معجم الأسر والأعلام الدمشقية للدكتور محمد شريف الصواف].

(٥) حاشية ابن عابدين، لمحمَّد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ) [٥٠١/٤].

ـــ وجـــاء في المادة (١٢٦) من مجلّة الأحكام العدليَّة: (الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الإِنْسَانِ، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، مَنْقُولاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ)[1].

ثانياً ـــ مذهب المالكيَّة:

عرَّف فقهاء المالكيَّة المال بتعريفات عدّةٍ، منها:

ـــ قال ابن العربي[2] في تعريف المال المعتبـــر شرعاً: (كُلُّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ)[3].

ـــ ومنها تعريف الإمام الشَّاطبي[4] فقد قال: (وأعني بالمالِ: ما يقعُ عليه المِلْكُ، ويستبدُّ به المالكُ عن غيـــره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطَّعام والشَّراب واللباس على اختلافها، وما يؤدِّي إليها من جَميع المتمولات)[5].

ثالثاً ـــ مذهب الشَّافعية:

عرّف فقهاء الشَّافعية المال بتعريفات عدةٍ، منها:

---

(١) مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ ـــ كراتشي، (ص٣١).

(٢) محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي (٤٦٨ ـــ ٥٤٣ هـــ): عالم كبيـــر، فقيه مالكي، مصنِّف، ارتحل مع أبيه إلى المشرق ثم رجـــع إلى الأندلس، كان فصيحاً بليغاً خطيباً، أدخل الأندلس إســـناداً عالياً وعلماً جَماً، ولي قضاء إشبيلية ثم عزل، فأقبل على نشر العلم وتدوينه، توفي بفاس. [تهذيب سيـــر أعلام النبلاء ١٣/٣].

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ـــ بيـــروت [١٠٧/٢].

(٤) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهيـــر بالشاطبي (٧٩٠ هـــ): فقيه مالكي وأصولي بارع، أحيا علم المقاصد الشرعية، له عدد من المؤلفات أشهرها: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام، وغيـــرها. [الأعلام ٧٥/١، معجم الأعلام (ص٢٤)].

(٥) الموافقات في أصول الفقه [١٧/٢].

ــ قال الإمام الشَّافعي في الأم: (ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمةٌ يُباعُ بِها، وتكون إذا استهلَكها مستهلِك أدى قيمتها ــ وإن قلَّت ــ وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس، وما أشبه ذلك الذي يطرحونه)[1].

ــ وقال النَّووي[2] : (فما لا نفع فيه ليس بِمال...، ولعدم المنفعة سببان:

- أحدهما: القلَّة كالحبة والحبتيـــن من الحنطة والزَّبيب ونَحوهما.
- السَّبب الثَّاني: الخسة كالحشرات (وقد تغيـــر هذا في زماننا).

والحيوان الطَّاهر ضربان:

- ضربٌ يُنتَفَع به، فيجوز بيعه كالنَّعم والخيل...
- الضَّربُ الثاني: ما لا يُنتَفَع به، فلا يصحّ بيعه، كالخنافس، والعقارب، والحيات، والفأر، والنَّمل)[3].

ــ وقال الزركشي[4]: (ما كان منتفعاً به، أي: مُعَّداً لأن يُنتفع به)[5].

---

(١) الأم، للإمام مُحمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيـــروت، ط٢ (١٣٩٣هــ) [١٦٠/٥].

(٢) يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين النووي (٦٢١ ــ ٦٧٦هــ): شيخ الإسلام، علامة، زاهد، كان بحراً في معرفة الحديث رواية ودراية، والفقه، والأصول، واللغة، والتاريخ، آمراً بالمعروف، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق، وله من التصانيف الكثيـــرة النافعة ما سارت به الركبان، وأشهرها المنهاج شرح مسلم، والمجموع شرح المهذب. [العبـــر في خبـــر من غبـــر ٣٠٤/٢، البداية والنهاية ١٦٤/٩].

(٣) روضة الطالبيـــن وعمدة المفتيـــن لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، إشراف زهيـــر الشاويش، المكتب الإسلامي، بيـــروت، ط٣، (١٤١٢هــ ــ ١٩٩١م) [٣٥٠/٣].

(٤) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، من مصنفاته: المنثور في القواعد الفقهية، والبحر المحيط في الأصول... وغيـــرها، توفي سنة (٧٩٤هــ). [طبقات الشافعية ١٦٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦].

(٥) المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسيـــر فائق أحمد مَحْمُوْد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، (١٤٠٥هــ)، [٢٢٢/٣].

رابعاً ـــ مذهب الحنابلة:

عرّف فقهاء الحنابلة المال بتعريفات عديدةٍ، منها:

ـــ قال ابن مفلح[1]: (هُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)[2].

ـــ وقال البَهُوتي[3]: (هـــو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجـــة، فخرج بِهذا ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما فيه منفعة لحاجة كالكلب)[4].

ـــ وقال ابن ضويَّان[5]: (وهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ)[6].

وعلى ذلك فيخرج من هذا التَّعريف عدة محترزات، فلا تعـــدُّ مالاً، وهي:

---

(١) ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧٠٨ ـــ ٧٦٣هـــ): فقيه، أصولي، أعلم أهل عصره بِمذهب الإمام أحمد بن حنبل، نشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق، من تصانيفه: الفروع، الآداب الشرعية. [ينظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، العبـــر للذهبي ٣٢٥/١].

(٢) المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيـــروت، (١٤٠٠هـــ)، [٩/٤].

(٣) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٠٠ ـــ ١٠٥١هـــ): شيخ الحنابلة بِمصر في عصره، نسبته إلى بُهوت في الغربية بِمصر، وعلى كتبه مدار الفتوى عند الحنابلة اليوم، من مؤلفاته: شرح الإقناع، وشرح منتهى الإرادات. [خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، هدية العارفيـــن ٤٧٦/٢].

(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيـــروت، (ط٢/ ١٩٩٦م)، [٧/٢].

(٥) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويَّان الحنبلي (١٢٧٥ ـــ ١٣٥٣هـــ): فقيه حنبلي، من أعيان علمـــاء نجد، ولد ببلدة الرس في القصيم، وتدرج في العلم حتَّى صـــار من كبار علمائها، له اطّلاع واســـع في الفقه، ومشاركة في باقي العلوم، ولاسيما علوم العربية. [علماء نَجد خلال ثَمانية قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام (٤٠٠٣/١)].

(٦) أخصر المختصرات لِمُحمَّد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: مُحمَّد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيـــروت، (ط١/ ١٤١٦هـــ)، (ص١٦٣).

١ـــ ما لا نفع فيه أصلاً: كالحشرات[1].(وقد تغيـــر هذا الأمر في زماننا)

٢ـــ ما فيه منفعة محرمة: كالخمر والخنـــزير.

٣ـــ ما فيه منفعة مباحة للحاجة: كالكلب.

٤ـــ ما فيه منفعة تباح للضرورة: كالميتة في حال المخمَصَة.

وخلاصة الأمر: لقد تغيـــرت النظـــرة للمال من كونه متقوماً أم غيـــر متقوم بناءً على ما اســـتجد من نفع ومادام نوع المال لم يرد في تَحريْمه نص يَخصصه فالمصلحة والعرف كفيلان بتعريفه اليوم.

* * *

---

(١) قال في اللسان، مادة (حشر): (الحَشَرَةُ: واحدة صغار دواب الأَرض كاليرابيع والقنافذ والضِّبابِ ونحوها) لكن الحال قد اختلف في العصر الحاضر، إذ أصبح كثيـــر من هذه المخلوقات يتم الانتفاع بِها في المختبـــرات العلمية، حيث تكون محلاً للتجربة العلمية، ومن خلالها يتم التوصل إلى القوانيـــن والنظريات العلمية التي تساعد في إيجاد الحلول لكثيـــر من الاستفسارات والأسئلة العلمية.
وإما أن تكون هذه الحشرات مصدراً للمضادات الحيوية والعلاجات التي تعيـــن على القضاء على الأمراض التي تصيب الإنسان.
فإذا ثبت أن مثل هذه الحيوانات تشتمل على ما فيه مصلحة الإنسان بالتداوي، ودفع أذى المرض ـــ وهي أمور أَذِنَ الشرع بِها ـــ فهي لا شك مال إذا حيزت لأجل منفعتها، بل ربَّما صارت بعض أنواع الحشرات الآن مقصودة بنفسها، تباع وتشترى للقنية، وتكون ذات قيمة، فهذه الأسباب وغيـــرها تجعل هذه الحشرات مالاً حتَّى عند الحنابلة، وما عبَّر عنه الفقهاء من عدم النفع بِها، إنَّما هـــو باعتبار زمنهم، وما جرت عادة الناس به فيه، والله تعالى أعلم. ينظر: [مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، (١٧٨/٧٣)، وكشاف القناع (١٥٢/٣)].

المطلب الثالث:

تعريف بعض المعاصرين للمال (السلع، والشهرة)

إن ما سبق من تعريفات يأخذ حكمه من الزمان والمكان والإمكان، فما كان غير ذي منفعة قديماً ربَّما صار ذا منفعة حديثاً، لكن تبقى حرمة ماحرّمه الشرع قديْماً وحديثاً، ومثال التغيير: تغيُّر مفهوم السلعة، فبالرغم من أن لفظ السلعة هو لفظ دارج إلاّ أن مفهومه العلمي ليس بالسهولة التي قد يتصورها بعض الباحثين، ويمكن تعريف السلعة على أنّها: تلك المجموعة من العوامل الماديّة، والخدمات، والرموز التي تم تصميمها لإشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين[1].

والإضافة الأهم في عصرنا تطور قيمة الأمور المعنوية مثل اسم الشهرة للمَتاجر، والعلامات التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، والإضرار المعنوي ...إلخ.

وهذا يدعونا إلى إضافة أبحاث جديدة في تعريف المال في عصرنا الحالي، ولعل مايشير إلى كون **الحق المعنوي مالاً** هو ماجرى مع النبي ﷺ وزيد بن سعنة اليهودي حين أقرضَ النبيَّ ﷺ وزعم قاصداً أن النبي ﷺ ماطله في السداد، فقال ﷺ:

«يا عمر، أنا وهو كنّا أحوج إلى غير هذا: أن تأمرني بِحُسن الأداء، وتأمره بِحُسن التباعة، اذهب به يا عمر فأعطِه حقَّه، وزده عشرين صاعاً من تَمر»، فقال زيد: قلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال: أمَرَني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما نقمتُك[2].

---

(١) ينظر: الموسوعة الاقتصادية دار ابن خلدون، بيروت، (١٩٨٠)، (ص: ٢٦٩ ــ ٢٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٥/٢٢٢] رقم (٥١٤٧) والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام زيد بن سعنة، رقم (٦٦٢٤)، وقال: (صحيح الإسناد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/٢٤٠]: (رجاله ثقات).

والشاهد أنَّ النبي ﷺ أمر بإعطاء زيد تعويضاً مالياً عن التخويف الذي أصابه من عمر رضي الله عنه، **وهذا ملمح جَميل قلَّ نظيــره في العالم اليوم.**

خلاصة: لقد تغيــر مفهوم السلعــة في عصرنا وأضيفت بعض الأمور التي صـــار لها تقييم مالي ومنه ــ مثــلاً ــ حق الشهــرة، أي: الاســم التجاري، وكذلك اعتبـــر الإسلام الحق المعنوي حقاً مالياً.

* * *

المبحث الثَّاني:

تعريف الفقر والغنى

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأوَّل**: تعريف الفقر عند اللغويين (لغة وفقهاً).
- **المطلب الثَّاني**: الفقر في القرآن والسنة ومعانيه.
- **المطلب الثَّالث**: تعريف الغنى (لغة وفقهاً).

* * *

المبحث الثَّاني:

تعريف الفقر والغنى

المطلب الأول:

تعريف الفقر عند اللغويين

قال في اللسان: (الفَقْر والفُقْر: ضِدُّ الغِنى، مثل الضَّعْفِ والضُّعْف...، وقَدْرُ ذلك أن يكون له ما يَكْفي عيالَه).

قال ابن عرفة[(١)]: (الفقيـــر عند العرب المحتاج، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، أي: المحتاجون إليه، أما المسكيـــن فالذي قد أذلَّه الفقـــرُ، فإذا كان هـــذا إنَّما مَسْكَنَتُه من جهة الفَقْـــر حلَّتْ له الصدقة، وكان فَقيـــراً مسكيناً، وإذا كان مسكيناً قد أذلَّهُ سوى الفَقْرِ فالصـــدقة لا تَحل له؛ إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال: ضُرِبَ فلانٌ المسكيـــنُ، وظُلِمَ المسكيـــنُ، وهو من أهل الثَّرْوَةِ واليَسار، وإنَّما لحقه اســـم المسكيـــن من جهة الذِّلةِ، فمَن لم تكن مسكنتُه من جهة الفَقْر فالصدقةُ عليه حرام)[(٢)].

وقال الراغب الأصفهاني: (الفقر يستعمل على أربعة أوجه:

---

(١) ابن عرفة: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة قال الثعالبي: لقب نفطويه تشبيهاً إياه بالنفط، لدمامته وأدمته، وقدر اللقب على مثال سيبويه لأنه كان ينسب في النحو إليه، ويجري في طريقته، ويدرس شرح كتابه، وأنشدوا: لو أنزل النحو على نفطويه... [معجم الأدباء١/٣٨، المزهر ٢/٢٤٢، بغية الوعاة ١/٣٢٢].

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (فقر)، شرح معاني الآثار [٣/٢٩٨].

الأول: وجـــود الحاجة الضروريـــة، وذلك عـــامٌّ للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عامٌّ للموجودات كلِّها، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥].

والثاني: عدم وجود المقتَنَيَات حالاً، وهو المذكور في قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ...﴾ [البقرة: ٢٧٣].

الثالث: فقر النفس، وهو المقابل بقوله ﷺ: «...**وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»(١).

الرابع: الفقر إلى الله، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وبهذا ألمَّ الشاعر، فقال:

وَيُعْجِبُنِي فَقْرِي إِلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ ... لِيُعْجِبَنِي لَوْلا مَحَبَّتُكَ الفَقْرُ(٢)

قال ابن تيمية(٣): (ولفظ: (الفقر) في الشرع يُراد به الفقر من المال، ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه).

إذاً: الفقر على وجهيـــن:

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٦٤٤٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض، رقم (١٠٥١).

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (فقر).

(٣) هو شـــيخ الإسلام وحافظ الدين المجتهـــد في الأحكام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبـــد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد بحران يوم الاثنيـــن (٦٦١/٣/١٠هـــ)، وتوفي ـــ رحمه الله ـــ ليلة الاثنيـــن ٢٠ من ذي القعدة ٧٢٨هـــ. [الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، (ص١٤)].

الوجه الأول: عدم وجود المال والمَرافق، وخلو الأيدي من الأملاك، وهذا هو الفقر الذي أَمَر النبي ﷺ بالاستعاذة منه.

الوجه الثاني: فقر الآخرة، وهو ما جاء في الحديث: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1].

فهو الفقر الذي يُمكن أنْ يكون النَّبي ﷺ قد عناه أيضاً، وأمر بالتعوُّذ منه[2].

* * *

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البـــر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

(٢) بحر الفوائد: (ص١٣٥).

المطلب الثاني:

الفقر في القرآن والسُّنَّة ومعانيه

١- الفقر في القرآن:

وردت مادة **(فقر)** في ثلاثة عشر موضعاً، بيانها فيما يلي:

أولاً ــ لفظة: **(فقر، الفقر)** جاءت في موضع واحد وحسب، وهو قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وهي آية مدنية[١].

ثانياً ــ لفظة: **(فقيــر، الفقيــر)** جاءت في خَمسة مواضع، وهي:

أ ــ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، وهي مدنية[٢].

ب ــ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، وهي مدنية[٣].

ج ــ وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾[النساء:١٣٥]، وهي مدنية[٤].

د ــ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وهي مدنية[٥].

---

(١) زاد المسيــر في علم التفسيــر للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيــروت، ط٣، (١٤٠٤هــ) [١/١٩].

(٢) المرجع السابق [١/٣٤٩].

(٣) المرجع السابق [١/٣٤٩].

(٤) المرجع السابق [١/٣٤٩].

(٥) المرجع السابق [١/١٩].

هـ ـ وقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، وهي مكية[1].

ثالثاً: لفظة: **(فقراء، الفقراء)** جاءت في سبعة مواضع، وهي:

أ ـ في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة:٢٧١]، وهي مدنيَّة.

ب ـ وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة:٢٧٣]، وهي مدنية.

ج ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، وهي مدنية[2].

د ـ وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢]، وهي مدنية[3].

هـ ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر:١٥]، وهي مكية[4].

و ـ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ..﴾ [محمد:٣٨]، وهي مدنية[5].

---

(١) زاد المسير [٢٠٠/٦].
(٢) المرجع السابق [٣٨٨/٣].
(٣) المرجع السابق [٣/٦].
(٤) المرجع السابق [٤٧٢/٦].
(٥) المرجع السابق [٣٩٥/٧].

ز ــ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر:٨]، وهي مدنية[1].

ويلاحظ في ورود هذه المادة ما يلي:

ــ أول موضع جاءت فيه مادة (فقر) ــ بحسب ترتيب المصحف ــ جاءت بصيغة المصدر (الفقر) في سورة مدنية، هي سورة البقرة: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

جــاء في أيسر التفاسيــر لأسعد حومد: (الشَّيطَانُ يُخَوِّفُ الُمتَصَدِّقِيــنَ مِنْكُمْ مِنَ الفَقْرِ، لِتمْسكُوا مَا بِأيدِيكُمْ، وَلا تُنْفِقُوهُ فِي سَبِيلِ مَرْضَاةِ اللهِ، وَاللهُ يَعِدُكُمْ بِالخَيْرِ وَالمَغْفِرَةِ وَالرِّزْقِ، **عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ**، وَاللهُ وَاسِعُ الرِّزْقِ وَالعَطَاءِ وَالمَغْفِرَةِ، عَلِيمٌ بِأحْوَالِكُمْ وَمَا فِيهِ خَيْرُكُم، والفَضل: هوالرِّزْقُ).

ــ ثُمَّ إن هذه المادة جاءت في السور المدنية، ولم تأت في السور المكية إلا في موضعيــن اثنيــن:

الأول: في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، وهي مكية، وهي في تقرير حاجة الإنسان لرزق ربه من الطعام، فاللام في (لما) بمعنى (إلى)، وتقدير الآية: ربِّ إني إلى ما أنزلت إلي من خيــر فقيــر، وأراد بالخيــر الطعام[2].

الثاني: في قول الله ســبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، وهي مكيَّة، وهــذه الآية في تقرير حاجة الإنسان الضرورية أيضاً إلى

---

(١) زاد المسيــر [١٩/١].

(٢) المرجع السابق [٢١٣/٦].

الله سـبحانه وتعالى، هو المستحق أن يُفرَد بالعبادة دون سـواه، وهذا ما يعرف بتوحيد الألوهية[1].

ــ وهذا المعنى الذي قررته هاتان الآيتان المكيَّتان جاء في الآيات المدنية، في موضعيـن مقرونيـن بِمعنى الحض على الصدقة والبذل:

أولهما: في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا...﴾ [آل عمران: ١٨١][2].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (فقر).

(٢) هذا الحديث أخرجه الطبـري في تفسيـره ٧/٤٥٥ قال: حدثنا به القاسم قال، حدثنا الحسيـن قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: قال عكرمة: في قوله:﴿**لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً**﴾[آل عمران:١٨٦]، قال: (نزلت هذه الآية في النبي ﷺ، وفي أبي بكر ﷺ، وفي فنحاص اليهودي سيد بني قينُقاع قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق رحمه الله إلى فنحاص يستمدُّه، وكتب إليه بكتاب، وقال لأبي بكر: «**لا تَفتاتنَّ عليّ بشيء حتَّى ترجع**»، فجـاء أبو بكر وهو متوشِّـح بالسيف، فأعطاه الكتاب، فلما قرأه قال: قد احتاج ربكم أن نمده؟! فهمّ أبو بكر أن يضربه بالسيف، ثم ذكر قول النبي ﷺ: «**لا تفتاتنّ علي بشيء حتى ترجع**». وهذا الحديث مرسل في سنده مدلس وضعفاء.

ثم أخرجه الطبـري بنحوه من حديث السدي [٧/٤٤٣]، قال: حدثنا محمد بن الحسيـن، قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسـباط، عن السدي بنحوه وهو أيضاً مرسل ضعيف، والنتيجة أن الحديث صار حسناً لغيـره].

وقال آخرون: لما أنزل الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قالت اليهود: نرى إله محمد يستقرض منا، فنحن إذن أغنياء وهو فقيـر، وهو ينهانا عن الربا ثم يعطينا الربا، وأرادوا قوله: ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيـره [٣/٢٢٨] من حديث محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عِكْرِمة أنه حدثه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: (دخل أبو بكر الصديق ﷺ بيت

ثانيهما: في قوله تعالى: ﴿ **هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣٨][(١)].

وقد مدح الله تعالى في القرآن صنفيـــن من الفقراء: المظلوميـــن، والمهاجرين.

المدراس، فوجد من يهود أناساً كثيـــراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فِنْحَاص، وكان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حَبْرٌ يقال له: أشيع. فقال أبو بكر: ويحك يا فِنْحَاص اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمدًا ﷺ رســـول الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تَجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل، فقال فنحاص: والله ـــ يا أبا بكر ـــ ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقيـــر!! ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه لأغنيـــاء، ولو كان عنا غنيًا ما اســـتقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويُعْطناه، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا!!

فغضب أبو بكر ﷺ فضرب وجه فِنْحَاص ضربًا شديدًا، وقال: والذي نفسي بيـــده، لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فَاكْذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقيـــن، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: أبصر ما صنع بي صاحبك، فقال رســـول الله ﷺ لأبي بكر: «**ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْت؟**» فقال: يا رســـول الله، إن عَدُوَّ الله قد قال قولاً عظيماً، زعَم أن الله فقيـــر وأنهم عنه أغنيـــاء، فلما قال ذلك غَضبْتُ لله مما قال، فضربت وجهه، فجَحَد ذلك فنحاص، وقال: ما قلتُ ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً عليه وتصديقًا لأبي بكر: ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ . . .**﴾ الآية). [وهذا حديث حسن].

[تفسيـــر الرازي، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيـــروت، ط١/ ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م، (٩/٩٥)].

(١) قال القرطبي في تفسيـــره: (قوله تعالى: ﴿**هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ**﴾ أي ها أنتم هؤلاء أيها المؤمنون تُدْعَون ﴿**لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أي: في الجهاد وطريق الخيـــر ﴿ **فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ** ﴾ أي: على نفسه، أي: يمنعها الأجر والثواب ﴿ **وَاللَّهُ الْغَنِيُّ** ﴾ أي: أنه ليس بِمحتاج إلى أموالكم ﴿ **وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ**﴾ إليه). [تفسيـــر القرطبي ١٦/٢٥٨].

فقال في الصنف الأول: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وهذه صفة الذين مُنعوا من التكسب ولا يُظهرون فقرهم وحاجتهم.

وقال في الصنف الثاني: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وهذه صفة المهاجرين الذين أُكرهوا على ترك بلدهم وهم أغنياء؛ إذ أُجبروا على ترك أموالهم أيضاً، فهم فقراء اضطراراً وقهراً لا اختياراً(١).

٢- الفقر في السُّنَّة:

وقد جاءت هذه المادة في السُّنة المشرَّفة بالألفاظ نفسها، وبمعانيها، وورد في السُّنة ذكر الفقر بمعنى فقر النفس والقلب، وهو في حقيقته يعود إلى معنى الفقر الذاتي في الناس إلى الله تعالى.

ففي الحديث الذي أخرجه الحاكم وابن حبان عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟**»، قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: «**وَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرِ؟**» قُلْت: نَعَمْ يَا رَسُول الله. قَالَ: «**إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْب، وَالْفَقْر فَقْر الْقَلْب**»(٢).

---

(١) ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية [١/٣٠].

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٨٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الرقاق، باب ذكر كتبة الله جل وعلا للمسلم الفقير، رقم (٦٨٤).

وفقر القلب: خلوّه من دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وبُعده عن المشاهدة التامة لفاقته وحاجته إلى الله تعالى من كل وجه[1].

وقال ابن حجـــر: (إنَّما يَحصل غنى النفس بغنى القلب، بأن يفتقر إلى ربه في جَميع أمـــوره، فيتحقق أنه المعطي المانع، فيـــرضى بقضائه، ويشكره على نعمائـــه، ويفـــزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غيـــر ربه تعالى)[2].

٣- ورد الفقر بالمعاني التالية:

أولها: يطلق مصطلح الفقر بِمعنى حاجة الإنسان إلى غيـــره، وبِهذا الإطلاق كل الناس فقراء إلى الله، وهذا هو الفقر المطلق، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ**﴾ [محمد: ٣٨].

ثانيها: بِمعنى فقر النفس والقلب، وهو خلو القلب من دوام الافتقار إلى الله تعالى في حال، وبعده عن مشاهدة فاقته التامة إلى الله تعالى من كلِّ وجه.

ثالثها: ويطلق الفقر بِمعنى قلَّة المال، وهو على نوعيـــن:

١ ــ قليل المال مع وجود القوت والكفاف.

٢ ــ قلَّة المال مع فقد القوت والكفاف، وصاحبه يحتاج الناس[3].

* * *

---

(١) مدارج السالكيـــن بيـــن منازل ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِيـــنُ﴾: لابن قيم الجوزية مُحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبـــد الله: دار الكتاب العربي ــ بيـــروت، لبنان، (ط:٢١)، حققه: مُحمد حامد الفقي[٢/٤٤٤].

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني [١١/٢٧٣].

(٣) ينظر: المرجع السابق [١١/٢٧٤].

المطلب الثالث:

تعريف الغنى

قال في اللسان: (الغَنِيُّ من أسْماء الله عز وجل، وقال ابن الأثيـــر[1]: هو الذي لا يَحْتاجُ إلى أحدٍ في شيءٍ، وكلُّ أحدٍ مُحْتاجٌ إليه، وهذا هو الغِنى المُطْلَق، ولا يُشارِك الله تعالى فيه غيـــرُهُ.

ومن أسْمائه: المُغْني سبحانه وتعالى، وهو الذي يُغني من يشاءُ من عِباده.

وفي الحديث: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً**»[2]، أي: ما فَضَل عن قُوت العيال وكِفايتِهِمْ، فإذا أَعْطَيْتَها غَيْرَك أبْقَيْتَ بعدَها لكَ ولُهم غِنىً، وكانت عن اسْتِغْناءٍ منكَ ومِنْهُم عَنْها.

وقيل: خيـــرُ الصَّدَقَة ما أغْنَيْتَ به من أعْطَيْته عن المسألة)[3].

وقال الراغب الأصفهاني[4]: (الغنى يقال على ضروب:

---

(١) المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، أبو السعادات، مجد الدين المعروف بابن الأثيـــر الجزري (٥٤٤ـــ ٦٠٦هـــ): ولد بجزيرة ابن عمر فوق الموصل، ونشأ بها، ثم تحوّل إلى الموصل. كان ورعًا، فاضلاً، ذا برٍّ وإحسان، وكان كاتبًا، حاسبًا، ذكيًا. تولى ديوان رسائل عز الدين مسعود الأتابكي إلى أن توفي، فاتصل بولده نور الدين أرسلان شاه، فعُظم قَدْره وحُرمته. ثم عَرَض له مرضٌ في أطرافه مَنَعه من الكتابة، فلزم داره، وصار يغشاه الأكابر والعلماء. وأنشأ رباطًا في قرية وَقَفَ عليه أمْلاكه. من مصنفاته: جامع الأصول في أحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث، الشافي في شرح مسند الشافعي. ينظر: [طبقات الشافعية ١٥٣/٥، تذكرة الحفاظ ١٣٩٩/٤، سيـــر أعلام النبلاء ٤٨٩/٢١].

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦)، ومسلم عن حكيم بن حزام في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خيـــر من اليد السُّفلى، رقم (١٠٣٤).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (غنا).

(٤) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسيـــن بن محمد بن المفضل، وقيل الحسيـــن بن مفضل، وقيل المفضل ابن محمد، وقيل غيـــر ذلك المتوفى(٤٢٥هـــ): من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، وســـكن بغداد

أحدها: عدم الحاجات، وليس ذلك إلا لله تعالى، وهو المذكور في قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحج: ٦٤]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

والثاني: قلَّة الحاجات، وهو المشار إليه بقوله: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى:٨]، وذلك هو المذكور في قوله ﷺ: «**وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[1].

والثالث: كثرة القنيات[2] بحسب ضروب النَّاس، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم:٤٨] جاء في تفسير البغوي: (قال أبو صالح: أغنى الناس بالأموال، وأقنى أي: أعطى القنية وأصول الأموال وما يدخرونه بعد الكفاية. قال الضحاك: أغنى بالذهب والفضة وصنوف الأموال، وأقنى بالإبل والبقر والغنم).

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ [التوبة:٩٣]، وقوله: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي: لهم غنى النفس، ويحسبهم الجاهل أن لهم القنيات لما يرون فيهم من التعفف والتلطف.

واشتهر حتَّى كان يقرن بالغزالي، وله كتب منها: (محاضرات الأدباء)، (مفردات القرآن)، (الذريعة إلى مكارم الشريعة). [الأعلام ٢٧٩/٢، ومعجم المؤلفين ٥٩/٤].

(١) تقدم تخريجه ص٥١.

(٢) قال في اللسان: (القُنْية الكِسْبةُ، والكلمة واوية ويائية، والقِنْيةُ ما اكتُسب والجمع قِنًى، وقد قَنَّاه الله تعالى وأَقْناه أَعطاه ما يَقْتَني من القِنْية والنَّشَب وأَقناه الله أَيضاً أَي رَضَّاه وأَغناه الله وأَقْناه أَي أَعطاه ما يَسكُن إليه) [ينظر: لسان العرب مادة (قنا)].

ومن هذا قوله ﷺ لمعاذ: «**خذ من أغنيائهم، ورُدَّ في فقرائهم**»[1].

وهذا المعنى هو ما أراده الشاعر بقوله: (قد يكثرُ المالُ والإنسانُ مفتقرُ)[2].

وقال ابن حجر في الفتح عند شرحه قول البخاري: (باب قول الله عز وجل ﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة:٢٧٣] وكم الغنى):

(وأما قول المصنف في الترجمة: (وكم الغنى) فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﵁: «**الذي لا يجد غنى يغنيه**»[3]، فإن معناه: لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته، فمَن وجد ذلك كان غنياً، وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعاً: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»[4]، وفي إسناده حكيم بن جبير[5]، وهو ضعيف، وقد تكلَّم فيه شعبة من أجل هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) عجز بيت لأبي يعقوب الخريمي، صدره: (العيشُ لاعيشَ إلا ما قنعْتَ به)، كذا عزاه ابن عبد البر في بهجة المجالس [١/٤٠]. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (غني).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم (٦٥٠) وقال: حديث حسن، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يُعْطَى من الصدقة وحدُّ الغنى، رقم (١٦٢٦).

(٥) حكيم بن جبير: هو حكيم بن جبير الأسدي ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي، روى عن أبي جحيفة وأبي الطفيل وإبراهيم النخعي وغيرهم وعنه الأعمش والسفيانان. [تهذيب التهذيب ٢/٣٨٣].

وعن سهل بن الحنظلية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعِنْدَه ما يغنيه فإنَّما يستكثر من النار**» ـــ أو: «**من جَمْـرِ جهنم**» ـــ ، فقالوا: يا رسول الله ، وما يُغْنِيهِ ؟ قال: «**قدرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّـيه**»، وفي موضع آخر: «**أن يكون له شِـبَعُ يوم وليلة، أو ليلة ويوم**»[1].

قال الترمذي في حديث ابن مسعود ﷺ: (والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري[2]، وابن المبارك[3]، وأحمد، وإسحاق)، قال: (ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر ـــ وهو محتاج ـــ فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيـره من أهل العلم)[4] .

وقال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ : (قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله).

وفي المسألة مذاهب أخرى:

أحدها: قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : إن الغني مَن مَلَك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتُجَّ بِحديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ في بعث معاذ ﷺ إلى اليمن،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٢٩)، وابن حبان في صحيحه في كتاب البـر والإحسان، باب الجار، رقم (٥٤٥).

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (٩٧ ـــ ١٦١هـ): أميـر المؤمنيـن في الحديث، أحد الأئمة المجتهدين من تابعي التابعيـن، فقيه، زاهد، ورع،روى عن الأوزاعي، والأعمش وغيـرهم، وروى عنه خلق كثيـر، صنف كتاب الجامع، توفي بالبصرة ولم يعقب. [الطبقات الكبـرى ٣٧١/٦، تهذيب الكمال ١٥٤/١١، سيـر أعلام النبلاء ٢٢٩/٧].

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح (١١٨ ـــ ١٨١هـ): الإمام الحافظ، جمع العلم والفقه، والأدب، والنَّحو واللغة، والزهد، والفصاحة، والعبادة، روى عن سليمان التميمي، وحميد الطويل وغيرهم، وروى عنه الثوري وابن عيينة وخلق كثيـر، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥، تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ ـــ ٢٧٩].

(٤) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم (٦٥٠).

وقول النبي ﷺ له: «**تؤخذ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم**»[1]، فوصف مَن تؤخذ الزكاة منه بالغني، وقد قال: «**لا تَحل الصَّدقة لغني**»[2].

ثانيها: أن حدَّه من وجــد ما يغدِّيه ويعشِّيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه مَن لا يَجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات.

ثالثها: أن حــدَّه أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيــد بن سلام[3] على ظاهر حديث أبي ســعيد ﷺ، وهو الظاهر من تصرُّف البخاري؛ لأنه أتبع ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وقد تضمن الحديث المذكور أن مَن ســأل وعنده هذا القدر فقد ســأل إلحافاً[4].

وهنا يَجب الوقوف عند تقعيد النبي ﷺ لقانون بداية الحاجة ونِهايتها، وهو ما يُسمى بِحدِّ الفقر الذي تعتمده اليوم الهيئات الدولية.

ومِما يراد من هذا التفصيل أن يصل البحث إلى مايلي:

أنه يَجب التنبُّه إلى أن الله عزَّ وجل لم يصف النبيَّ ﷺ بالفقر المطلق؛ لأنه كان يَملك مالاً، لكنه يَحتاج أكثر مِما يَملك، خاصة أنه أمَرَه بالتفرُّغ التامّ لتبليغ الرسالة، وهذا شأن الله تعالى مع جَميع رسله ــ صلوات الله عليهم أجْمعيــن ــ .

---

(١) تقدم آنفاً في ص٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٣٤).

(٣) أبو عبيد بن سلام: إمام مشهور له تصانيف نافعة منها غريب الحديث اسمه القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، ت (٢٢٤هــ). [تاريخ بغداد١٢/٤١٥، تقريب التهذيب ٣/١٩].

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر [٣/٣٤١]، وتحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري [٣/٢٥٠ ــ ٢٥٣].

وعليه: فلا يصح وصف النبي ﷺ بالفقيـــر مطلقاً، أو القول بأن الفقر كان الغالب على حاله في جميع أوقات حياته ﷺ.

* * *

المبحث الثَّالث:

بيان بعض القواعد الاقتصادية

في القرآن الكريم

والسُّنَّة النبوية

*   *   *

المبحث الثَّالث:

بيان بعض القواعد الاقتصادية

في القرآن والسُّنَّة

الإنسان بفطرته ميال إلى المال، يحب جمعه والتفاخر به، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨][1]، وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠].

كما أنه يحب ــ من طريق المال ــ أن يحقِّق رغباته ويُشبع نَهَمَه، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ مِنْهَا**»[2]، وكلُّ ذلك غريزة لا فكَاك منها، قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

والإسلام لا يكبت هذا الميل ولا يتجاهله، ولكنه ينظمه ويوجهه بما يليق بالمسلم ووظيفته في الحياة، فيطالب المسلم بالكسب الحلال الطيب، وصرفه في مصارفه المشروعة (الواجبة، والمندوبة، والمباحة)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة:١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) تفسير القرطبي [١٦٢/٢٠].

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب العلم، رقم (٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وزاد: ولم أجد له علة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٩٣٢)، والدارمي في مقدمته، باب فضل العلم، رقم (٣٤٠).

آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

كما أن الشارع الحكيم لم يبح له أن ينفق المال فيما يضر بنفسه أو مجتمعه، وإنما يتصرف به بحكمة وفقاً لمراد الشارع، وعندئذٍ يكون معتدلاً في نفقته، قائماً بالقسط، فإن تجاوز الحدَّ المشروع فإنه يدخل بذلك دائرة الإسراف والتبذير.

وهما ــ أي: الإسراف والتبذير ــ من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية التي تهدِّد الأمم والشعوب بالوقوع في أودية الترف والبذخ، والأشَر والبَطَر، ومن ثُمَّ تتعرض للهلاك العام العاجل.

ومع محاربة الإسلام لهذه الآفة (الإسراف والتبذير)، يحارب كذلك ما يقابلها من الآفات، كالبخل، والشح، والتَّقتير، ومنعِ الزكاة...، وما إلى ذلك.

فإذا ما تتبَّعنا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، مع قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، نَجد في هذه الآيات الأربع القواعد الاقتصادية الناظمة للكون.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فيه خطاب يدعو النَّاس كافة إلى عبادة خالق واحد، وخطٍّ واضح يرسُمه الخالق لهم.

ثُمَّ يجيء قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾ ليعلمنا أصل المعاملات المالية، وهو على قسمين:

- الاحتراز من الأموال المحرَّمة.
- عدم التعدي على أموال الغير (وهذا القسم يمكن إدراجه تحت ما قبله)

والملاحَظ أن في الآيات السابقة خطابين:

الأول: خطاب عام للجميع بلفظ (الناس)، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

والثاني: خطاب خاص بالمؤمنين، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، وقوله: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨].

ثُمَّ فَصَّل الخطاب الأخير إلى قسمين:

أمرٌ في قوله: ﴿ كُلُوا ﴾، ونهيٌ في قوله: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا ﴾.

فهذه الدعائم توضح المرتكزات التي تُبنى عليها القواعد الاقتصادية(١).

فالله سبحانه وتعالى بيَّن أنه هو الرزاق لجميع خلقه، فذكَّر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض حال كونه حلالاً من الله تعالى طيِّباً، أي: مستطاباً في نفسه، غير ضار للأبدان ولا للعقول.

---

(١) البلاغة العالية في آية المداينة للدكتور سعيد جمعة (ص١٦).

ونَهاهم عن اتِّباع خطوات الشَّيطان، وهي طرائقه ومسالكه مما أضلَّ به أتباعه من تَحريم البحائر[1]، والسوائب[2]، والوصائل[3] ونَحوها مِمَّا زيَّنه في جاهليتهم[4].

عن عياض بن حمار رضي الله عنه[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَته: «**أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[6] عَبْداً حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[7] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً**»[8].

---

(١) البحيرة: الناقة، كانت في الجاهلية إذا ولدَت خَمسة أبطن شقُّوا أذنَها وأعفوها أن يُنتفَع بها، و لم يمنعوها من مرعى ولا ماء، وقد أبطل الإسلامُ ذلك. [المعجم الوسيط ٤٠/١، المغرب في ترتيب المعرب ٥٧/١].

(٢) السائبة: الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر، أو لأنها ولَدَت عشرة أبطن كلُّها إناث. [المعجم الوسيط ٤٦٦/١، معجم لغة الفقهاء (ص٢٨٢)].

(٣) الوصيلة: ما يوصل به الشيء والرفقة والأرض الواسعة البعيدة كأنها وصلت، وفي الجاهلية الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن، ومن الشاء التي وصلت سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن ولدت في السابعة عناقاً وجدياً، قيل: وصلت أخاها فلا يذبحون أخاها من أجلها، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء، وتجري مجرى السائبة. [المعجم الوسيط ١٠٣٨/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٣٥٧/٢].

(٤) تفسير ابن كثير للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت (١٤٠١هـ) [٢٠٤/١].

(٥) عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المجاشعي، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه مطرف بن عبد الله، ويزيد بن الشخير، والعلاء بن زياد وغيرهم، وخرَّج حديثه مسلم، وأبو دواد والترمذي، سكن البصرة. [الإصابة ٦٢٥/٤، وأسد الغابة ٢٢/٤].

(٦) النُّحْل: العَطِيَّة والهبة ابتداءً من غير عِوَض ولا استِحْقاق، يقال: نَحَله يَنْحَلُه نُحْلاً بالضم، والنِّحْلة بالكسر: العطيَّة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م)، مادة (نحل)].

(٧) أي: استَخَفَّتْهم فجَالُوا مَعهم في الضَّلاَل، يقال: جَال واجْتَال: إذا ذهب وجاء، ومنه الجَوَلاَنُ في الحرْب، واجْتالَ الشَّيءَ إذا ذَهَب به وسَاقَه، والْجَائل: الزَّائلُ عن مكانه. [النهاية لابن الأثير، مادة (جول)].

(٨) أخرجه مسلم، في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).

خاتِمة:

إن الإسلام الذي جعل ما في السماوات والأرض مُسخراً للناس أمرهم أن يتبعوا خطوات محددة في الكسب والإنفاق لكي يسعد الناس جميعاً، ويَمنع بذلك البغي وطغيان النفس البشرية.

*   *   *

المبحث الرابع:

توكيل علي ﷺ بوفاء الديون وأثَره

* * *

المبحث الرابع:

توكيل علي رضي الله عنه بوفاء الديون وأثَره

قال المباركفوري في الرحيق الختوم: (بعد أن تَمَّت بيعة العقبة الثَّانية، ونَجح الإسلام في تأسيس وطن له[1] وسط صحراء تَموج بالكفر والجهالة ـــ وهو أخطر كسب حصل عليه الإسلام منذ بداية دعوته ـــ أَذِنَ رسول الله ﷺ للمسلميـــن بالهجرة إلى هذا الوطن.

ولم يكن معنى الهجرة إلا إهدار المصالح، والتَّضحية بالأموال، والنَّجاة بالشخص فحسب، مع الإشعار بأنه مُسْتَباح مَنْهُوب قد يهلك في أوائل الطريق أو نهايتها، وبأنه يسيـــر نحو مستقبل مُبْهَم، لا يُدْرَى ما يتمخض عنه من قلاقل وأحزان.

وبدأ المسلمون يهاجرون وهم يعرفون كل ذلك، وأخذ المشركون يَحولون بينهم وبيـــن خروجهم؛ لما كانوا يحسُّون به من الخطر)[2].

ثُمَّ بعد هجرة كثيـــرٍ من المسلميـــن إلى الوطن الجديد، عزم النَّبي ﷺ على الهجرة إلى المدينة المنورة، إلا أنَّ بعض ما كان يشغَله ويقلِق فكره وجود الكثيـــر من الأمانات والودائع لأهل قريش، فلعلَّه كان يُخطط لإرجاعها من غيـــر عِلم أهل مكة بِخروجه، تَحاشياً للاصطدام معهم، وتَجَنُّباً لأذيَّتهم.

فما كان منه ﷺ إلا أن أمر علياً رضي الله عنه أن ينام في فراشه تَمويهاً على المشركيـــن الذين أرادوا قتله تلك الليلة، وليؤدي عنه الأمانات والودائع إلى أهل مكة، والتي تركها عند أم أيمن ـــ رضي الله عنها ـــ [3].

---

(١) قصد بذلك المدينة المنورة، دار هجرته ﷺ

(٢) الرحيق المختوم للمباركفوري، (ص١٧٣).

(٣) ينظر: [تاريخ الطبـــري ٥٦٩/١، والبداية والنهاية لابن كثيـــر ١٧٨/٣، وتاريخ ابن خلدون للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيـــروت، ط٥، (١٩٨٤م)، ٤٢٢/٢، والرياض

قال ابن إسحاق[1]: (وأقام عليٌّ ﷺ بِمكة بعد النَّبيِّ ﷺ ثلاث ليال وأيامها، حتَّى أدَّى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.

حتَّى إذا فرغ منها لَحِقَ برسول الله ﷺ، ، ولم يقم بقباء إلا ليلة أو ليلتيـــن)[2].

إنَّ في أمـــر النبي ﷺ لعلي ﷺ بتأدية هذه الأمانات لأصحابِها في مكة ملحظاً بديعاً، فعلى الرغم من هـــذه الظروف الشَّديدة التي كان يُفتَرَض أن يكتنفها الاضطراب، بِحيث لا يتجه التَّفكيـــر إلا إلى إنجاح خطة هجرته وحسب، مع كل ذلك ما كان لينسى أو ينشغل عن رَدِّ الأمانات إلى أهلها، ولو في أصعب الظروف التي تُنْسِي الإنسان حاجة نفسه، فضلاً عن حاجة غيـــره[3].

خلاصـــة: إن رد هـــذه الأمـــانات قطـــع الطريق على كلِّ مُحاولٍ أو ظان من قريش أنه يُمكن أن يشـــتري إيقـــاف الدعوة بالمال، فالموقـــف الذي وقفـــه النبي ﷺ لا يُمكن تكراره، بل يصـــعب تَخيله؛ إذ كيف يُحيط ببيتك من يريد قتلك ثُمَّ بعـــد ذلك تكلف من يردُّ له ماله!!

* * *

النضرة في مناقب العشرة للإمام أحمد بن عبد الله بن محمد الطبـــري، تحقيق: عيسى محمد، دار الغرب الإسلامي، بيـــروت، ط١، (١٩٩٦م)،١/٤٤٥].

(١) ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان العلامة الحافظ الإخباري أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيـــرة النبوية ولد ابن إسحاق سنة ثمانيـــن، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب. [سيـــر أعلام النبلاء ٧/٤١]

(٢) السيـــرة النبوية لابن هشام [٣/١١].

(٣) الهجرة في القرآن الكريم، أحزمي سامعون جزولي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م.، (ص:٣٦٤).

المبحث الخامس:

تعامله ﷺ المالي مع قريش

ودَور أمانته الماليَّة في الدَّعوة

* * *

المبحث الخامس:

تعامله ﷺ المالي مع قريش، ودَور أمانته الماليَّة في الدَّعوة

كان النَّبيُّ ﷺ أحد أفراد مكة، ولذلك كان له بعض المعاملات التِّجارية من بيع، وشراء، وعمل مع أهل مكة ــ بِحكم نشوئه بينهم ومعيشته معهم ــ .

وعَمِل ﷺ برعي الغنم، وكان ﷺ يشارك السَّائب بن أبي السَّائب قبل الإسلام في التِّجارة، وأنَّه ﷺ تاجَرَ بِمال خديجة ــ رضي الله عنها ــ .

وعن عبد الله بن أبي الحمساء[1] قوله: (بايعت النبي ﷺ ببيع قبل أن يُبْعَث...)[2].

وعن ربيعة بن عباد الديلي[3] أنَّه قال: (رأيتُ أبا لهب بعكاظ[4] وهو يتَّبع رسول الله ﷺ، وهو يقول: يا أيها النَّاس، إن هذا قد غَوَى فلا يُغْوِيَنَّكُمْ عن آلهة آبائكم، ورسول الله

---

(١) عبد الله بن أبي الحمساء: صحابي جليل اختلف في نسبه وكنيته، وقيل إنه هو عبد الله بن جدعان، ورجح ابن حجر أنه غيره، وقيل سكن مكة، وحديثه عند أبي داود والبزار. [أسد الغابة: ٣/ ٢١٧، الطبقات الكبرى: ٧/٤٠، الإصابة: ٢/١١٨].

(٢) ينظر ذلك في الباب الثاني من البحث، عند الحديث عن مصادر دخله ﷺ، وتجارته، ص١٦٠.

(٣) ربيعة بن عباد الديلي الحجازي: رأى النبي ﷺ بسوق ذي المجاز قبل أن يسلم، ثم أسلم، وشهد اليرموك. وقال البخاري وغيره: له صحبة. ولاريب في سَماع ربيعة من النبي ﷺ، ولكن كان قبل أن يسلم. حدث عنه: مُحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وأبو الزناد، وزيد ابن أسلم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. [سير أعلام النبلاء: ٥١٧/٣، أسد الغابة: ٢ / ٢١٣، الإصابة: ١/ ٥٠٩].

(٤) عكاظ: سوق عكاظ المشهور، وكان هذا السوق في الجهة الشرقية الشمالية من بلدة الحوّية اليوم، وهو شَمال شرق الطائف، على مسافة خَمسة وثلاثين كيلاً في أسفل وادي شرب وأسفل وادي العرج عندما يلتقيان هناك؛ لأن الأماكن المذكورة في حوادث عكاظ- كالعبلاء، وشرب والحريرة- ما زالت معروفة في ذلك الحيّز. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة محمَّد حسن شرَّاب، دار القلم، دمشق، ط١،

ﷺ يَفِـــرُّ منه، وهـــو على أَثَرِهِ ونَحن نتبعـــه ـــ ونَحن غلمان ـــ ، كأنِّي أنظر إليه أحول ذا غديرتيـــن)[1].

فنستنتج من هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كان يدخل الأسواق في مكة، وذلك لغايتيـــن اثنتيـــن، هما:

الأولى: للدعوة إلى الإسلام، فقد ورد في رواية أخرى أنَّه كان يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ تُفْلِحُوا**»[2].

الثَّانية: للتجارة والمعاملات المالية، وتكَسُّب الرزق والقوت ـــ كما سيأتي في الباب الثاني ـــ [3].

ولقد كان تعامله ﷺ المالي وغيـــره مع قريش يتّسم بالصِّدق، والوفاء، وعدم المحاباة والمداراة، لذلك قال السَّائب بن أبي السَّائب: (**بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشَّريك، كنت لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي**)[4].

فهو يصف النبي ﷺ بِحُسن الخلق، وليـــن المعاملة.

(١٤١١هـــ، ١٩٩١م)، (ص: ٢٠٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير البلادي، دار مكة، ط١،(١٤٠٢هـــ،١٩٨٢م)،(ص:٢١٥)].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ربيعة بن عباد، رقم (١٥٩٦٢)، و(١٥٩٦٤)، والطبـــراني في المعجم الكبيـــر، رقم (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ربيعة، رقم (١٥٩٦٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، رقم (٣٩)، وصححه ابن حبان في كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، رقم (٦٥٦٢).

(٣) ينظر: ص(١٦٠).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ١٤١) والمِرَاءُ: الجِدَالُ، والتَّماري والمُمَارَاةُ: المُجَادَلَةُ على مذهب الشَّكِّ والرِّيبَة، ويقالُ لِلْمُناظَرَة: مُمَاراة؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما يَسْتَخْرِجُ ما عند صاحِبِه ويَمْتَرِيه، كما يَمْتَري الحالِبُ اللَّبَنَ من الضَّرْعِ. ينظر النهاية لابن الأثيـــر، مادة (مرا).

وقال عبد الله بن أبي الحمساء: (بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِه، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِه، فَقَالَ: «**يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ**»[1].

قال في عون المعبود ومرقاة المفاتيح: (كان انتظاره ﷺ لصدق وعده، لا لقبض ثَمنه)[2].

ولقد شبَّ رسول الله ﷺ وحفظُ الله يكلؤه ويَحوطه من أقذار الجاهلية، لما يريد من كرامته ورسالته، حتَّى بلغَ أن كان أفضلَ قومه مروءة، وأحسنهم خُلُقاً، وأعزّهم جواراً، وأكرمهم حسَباً، وأعظمهم حِلماً، وأصدقهم حديثاً، وأعظمهم أمانةً، وأبعدهم من الفحش وما يدنس الرجال من سيئ الأخلاق تَنَزُّهاً وتكرُّماً، حتَّى ما كان اسْمه في قومه إلا الأمين، لما جَمع الله فيه من الصَّالحات[3].

وعن العباس بن عبد المطلب ﷺ أنَّ حَبْراً من أحبار اليمن سأله ــ وأبو سفيان يشهد له ــ : نشدتُك، هل كان لابن أخيك صبوة أو سَفْهَة؟ قال: لا وإله عبد المطلب، ولا كَذَبَ ولا خان، وإنه كان اسْمه عند قريش الأمين[4].

ولقد بلغ من أمانته وصدقه ﷺ أنَّ أهلَ مكة ــ العدو منهم والصَّديق ــ كانوا يضعون عنده الودائع والأمانات من أموال وغيرها، بل ليس أحدٌ بمكة يَخشى على شيء عنده إلا وضعه عند رسول الله ﷺ، لِمَا يعلم من صدقه وأمانته[5].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العِدة، رقم (٤٩٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الشهادات، رقم (٢١٣٥٦).

(٢) عون المعبود للعظيم آبادي [٢٣٢/١٣]، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [١٠٢/٩].

(٣) السيرة النبوية لابن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١(١٤١١هـ)، [٣٢٣/١].

(٤) دلائل النبوة للإمام إسْماعيل بن مُحمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تَحقيق: محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، ط١(١٤٠٩هـ)، [٢٠٣/١]، والبداية والنهاية لابن كثير [٣١٨/٢].

(٥) السيرة النبوية لابن هشام [١١/٣]، السيرة النبوية لابن كثير [٢٣٤/٢]، تاريخ الطبري للإمام أبي جعفر مُحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ) [٥٦٩/١].

خاتِمة:

إن الأمانة المالية للنبي ﷺ تؤكد مايلي:

١- ما من نبي جاء إلا وهو صاحب مهنة، ليستغني بِمهنته عن قومه.

٢- المال أحد معايير التفاضل بين الناس وخاصة بين الناس والدعاة إلى الله، وإن الداعية إذا سقط في أتون الحاجة المالية للناس فقد سقط من أعينهم.

٣- مهما يكن عند الداعية من أخلاق فإن الأمانة المالية تصدق ذلك كلَّه أو تكذبه.

* * *

الفصل الثَّاني:

حصارالشِّعب

أول تجربة للنبي ﷺ في مواجهة سلاح المقاطعة

* * *

الفصل الثَّاني:

حصار الشِّعب

أول تجربة للنبي ﷺ في مواجهة سلاح المقاطعة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التجويع أحَدُّ سيوف المشركيـــن.

- المطلب الأول: لماذا فرضت قريش الحصار؟
- المطلب الثاني: كيف تمَّ الحصار؟

المبحث الثاني: مصادر دخل النبي ﷺ داخل الشعب.

- المطلب الأول: مصادر الدخل الداخلية.
- المطلب الثاني: مصادر الدخل الخارجية.

المبحث الثالث: إنهاء الحصار بالعقل والمعجزة!

- المطلب الأول: أشراف العقلاء يرفضون الظلم.
- المطلب الثاني: معجزة السماء تؤيد العقل السليم.

المبحث الرابع: غنائم الحصار للنبي ﷺ والمسلميـــن.

- المطلب الأول: الإسراء والمعراج، والتمهيد لبناء الدولة.
- المطلب الثاني: التعاطف الدولي وإثبات إنسانية الرسالة.
- المطلب الثالث: إكرام النبي ﷺ لمن والاه في الحصار.

* * *

يثيــر حصار المسلميــن في شِعب[1] أبي طالب تساؤلات عدة:

١ــ وعد الله تعالى نبيه ﷺ بالغنى المالي: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى:٨]، فكيف يُفهَم هذا الوعد مع حصار اقتصادي استمر ثلاث سنوات؟

٢ــ وعد الله تعالى المتقيــن بالنصر والتمكيــن، فكيف تحقَّق ذلك في ظل الحصار؟

٣ــ ما مصادر دخل النبي ﷺ في أثناء الحصار؟

٤ــ من الذي قدم المساعدة لأهل الشِّعب، وكيف ردَّ النبي ﷺ ذلك لهم؟

٥ــ كثيــرة هي الأحاديث التي تدلّ على فقــر وجوع النبي ﷺ، فهل وقع صحيحها زمن الحصار؟

والأهم في هذا الابتلاء أن الله عز وجل علَّمنا جميعاً أن الرسالة لا يُمكن أن تقوم على الدعة والخمول، بل تَحتاج للجهد والصبــر، لذلك نجد أن قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥]، يقابله إكرام من الله تعالى لهؤلاء الصابرين القائميــن بالأسباب على أتم وجه بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور:٥٥].

وقد كان ذلك وأكثر منه في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠].

---

(١) شعب أبي طالب: وهو الذي حصرت قريش بني هاشم فيه عند بدء الدعوة، ويُسمى شعب بني هاشم، وشعب عليّ. [المعالم الأثيــرة في السنة والسيــرة، (ص: ١٥١)].

المبحث الأول:
التجويع أحَدُ سيوف المشركين

المطلب الأول:
لماذا فرضت قريش الحصار؟

لَمَّا رأت قريش أصحاب النبي ﷺ نزلوا بلداً ـــ أي الحبشة[1] ـــ أصابوا به أمناً وقراراً، وأنَّ النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأنَّ عمر رضي الله عنه قـــد أسلم، ومن قبله حمزة رضي الله عنه، وإصرارهم على الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وإزاء انتشار الإسلام في القبائل، اجتمع صناديدهم وائتمروا على أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب، ولقد بلغ الأذى قمَّته في الحصار المادي والمعنوي الذي ضربته قريش ظلماً وعدواناً على النبي ﷺ وأصحابه، ومَن عَطَفَ عليهم من قرابتهم[2].

قال الزهري: (إن المشركيـــن اشتدُّوا على المسلميـــن كأشدّ ما كانوا حتَّى بلغ المسلميـــن الجهد، واشتد عليهم البلاء، واجتمعت قريش في مكرها، فقرروا أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية.

---

(١) الحبشة: البلد المعروف في أفريقية، و يسمى اليوم «أثيوبية»، وهي تضم أراضٍ إسلامية إلى جانب أرضهم وأرض الحبشة : هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر ، وعاصمتها أديس أبابا ، ولهم صلات قديمة مع العرب ، ولملكهم موقف يذكر ويشكر مع المسلميـــن الأوائل الذين هاجروا إليه فوجدوا في كنفه ملجأ وحسن جوار. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص: ٩٨)، معجم المعالم الجغرافيـــة في الـــسيـــرة النبوية (ص:٩١)].

(٢) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي د. سفر الحوالي، دار البيارق، بيـــروت، (ط:١)، (٢٠٠١م) [٥٠/١]، والسيـــرة النبوية د. علي محمد الصلابي [٣١٧/١]، وسيـــرة ابن هشام [٣٥٠/١].

فلما رأى أبو طالب عَمَل القوم جمع بني عبد المطلب، وأمَرَهم أن يُدْخِلوا رسول الله ﷺ شِعْبَهُم، ويَمنعوه مِمَّن أراد قتله، فاجتمعوا على ذلك مُسلِمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حَمِيَّة، ومنهم من فعله إيماناً ويقيناً)[1].

* * *

---

(١) سيـــرة ابن كثيـــر [٢/٤٣].

المطلب الثاني:

كيف تمَّ الحصار؟

مقدمة:

كان تجفيف منابع الدعوة الحلّ الحاسم لقريش لوأد الدعوة الإسلامية، وهذا ما جعل قريشاً تبدأ بتحالف مع القبائل لتنفيذ الحصار، وما أشبه اليوم بالبارحة !

- **كتابة الوثيقة بإنهاء التعاملات المالية وغيــرها، ثُمَّ تعليقُها على الكعبة:**

قال ابن إسحاق: (اجتمعوا وائتمروا ــ أي قريش ــ بينهم أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب: على أن لا ينكحوا إليهم، ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئاً، ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة، ثُمَّ تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثُمَّ علقــوا الصحيفة في جــوف الكعبة توكيداً على أنفسهم، وكان كاتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن عامــر بن هاشم بن عبــد مناف، فدعا عليه رسول الله ﷺ فشلّ بعض أصابعه.

فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب بن عبد المطلب، فدخلوا معه في شعبه واجتمعــوا إليه، وخرج من بني هاشم أبو لهب عبــد العزى بن عبــد المطلب، إلى قريش، فظاهرهم)(1).

وفي رواية: (على ألا يَنْكِحوا إليهم ولا يُنْكِحوهم، ولا يبيعوهم شيئاً، ولا يبتاعوا منهم، ولا يدَعوا سبباً من أسباب الرزق يصل إليهم، ولا يقبَلوا منهم صُلحاً، ولا تأخذهم بِهم رأفة، ولا يُخالطوهم، ولا يُجالسوهم، ولا يكلِّموهم، ولا يدخلوا بيوتهم، حتَّى يُسْلِمُوا إليهم رسول الله ﷺ للقتل، ثُمَّ تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثُمَّ علَّقوا الصحيفة في جوف الكعبة، توكيداً على أنفسهم.

---

(1) سيــرة ابن هشام [٣٩٧/١].

وتعاقدوا على ذلك وتعاهدوا، وختموا على الصحيفة بثمانيـــن خاتماً، وكان الذي كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، فشُلَّت يده)[1].

• **منعُ التجار من بيع المحاصَرين وشراء قريش هذه السلع بأضعاف قيمتها.**

كان أبو لهب يسهر على معابر شعب أبي طالب يَحُولُ دون دخول الطعام أو الغذاء إلى الشعب، وكان يغدو إلى تجار مكة فيحذِّرهم من البيع والشراء من المحاصرين، ويَعِدُهم بأن يشتري منهم كل ما يطلب المحاصَرون شراءه وبالثمن الذي يريده التجار، فنـــزل فيه وفي أمثاله قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**﴾[الأنفال:٣٦].

وكانوا إذا قدمت العيـــرُ مكةَ يأتي أحدهم السوق ليشتري شيئاً من الطعام لعياله، فيقوم أبو لهب عدو الله فيقول: يا معشر التجار، غالوا على أصحاب محمد حتَّى لا يدركوا معكم شيئاً، فقد علمتم ما لي ووفاء ذمتي، فأنا ضامن أن لا خسار عليكم، فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها أضعافاً، حتَّى يرجع إلى أطفاله وهم يتضاغون[2] من الجوع، وليس في يديه شيء يطعمهم به، ويغدو التجار على أبي لهب، فيـــربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس، حتَّى جهد المؤمنون ومن معهم جوعاً وعرياً[3].

فلبثَ بنو هاشم في شِعْبِهم ثلاث سنيـــن، واشتدَّ عليهم البلاء والجهد، وقطعوا عنهم الأسواق، فلا يتركوا طعاماً يقدم من مكة، ولا بيعاً إلا بادروهم إليه فاشتروه، يريدون بذلك أن يدركوا سفك دم رسول الله ﷺ[4].

---

(١) تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، دار صادر بيـــروت [١١٥/١]، والسيـــرة النبوية للصلابي [٢٧٠/١].

(٢) يبكون ويصيحون. ينظر اللسان، مادة (ضغا).

(٣) الروض الأنف [٢١٧/٣]، وينظر: السيـــرة الحلبية من كلام السهيلي [٢٣٣/٢].

(٤) ينظر تفاصيل الحصار في: سيـــرة ابن هشام [١٩٥/٢]، والبداية والنهاية [٨٤/٣]، ودلائل النبوة للبيهقي[٣١١/٢]، ودلائل النبوة للأصبهاني (ص:١٩٨)، والخصائص الكبـــرى [٢٤٨/١ ــ ٢٤٩].

واشـــتد الحصار على الصَّحابة الكرام ــ رضي الله عنهم ــ ، وبني هاشم، وبني المطلب، حتَّى وصـــل الأمر بسعد بن أبي وقاص ﷺ إلى أكل ورق الشجر، وأُصـــيبوا بظلف العيش وشـــدَّته إلى حَدٍّ أن أحـــدهـــم يخرج ليبول فيسمع بقعقعة شيء تَحته، فإذا هي قطعة من جلد بعيـــر، فيأخذها فيغسلها، ثُمَّ يحرقها، ثُمَّ يسحقها، ثُمَّ يستَفُّها، ويشـــرب عليها الماء، فيتقوى بِها ثلاثة أيام، وإن قريشاً لتسمع صوت الصبية يتضاغَون من وراء الشِّعب من الجوع[1].

خاتِمة:

صحيح أن الحصار نال من المسلميـــن ما نال، ولكن هذه المحنة كانت منحة، وكان ما بعدها خيـــراً منها، وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً.

* * *

(١) الروض الأنف في شرح السيـــرة النبوية لابن هشام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت:٥٨١هـ) حققه: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيـــروت (ط:١)، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م). [١٦١/٢]، حلية الأولياء [٩٣/١].

المبحث الثاني:
مصادر دخل النبي ﷺ داخل الشِّعب

المطلب الأول:
مصادر الدخل الداخلية

حاصرت قريش رسول الله ﷺ وأهله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف في الشِّعب الذي يقال له شعب بني هاشم بعد ست سنيـــن من مبعثه ﷺ، فأقام ومعه جَميع بني هاشم وبني المطلب في الشِّـــعب ثلاث سنيـــن، حتَّى أنفق رســـول الله ﷺ ماله كله، وأنفق أبو طالب ماله، وأنفقت خديجة بنت خويلد ـــ رضي الله عنها ـــ مالها.

قال بعض المفسرين: (يروى أنَّه ﷺ دخل على خديجة وهو مغموم، فقالت: ما لك؟ فقال: الزَّمان زمان قحط، فإنْ أنا بذلتُ المال ينفد مالك، فأستحي منك، وإن أنا لم أبذل أخاف اللَّه، فدعَت قريشاً وفيهم الصِّديق، قال الصِّديق: فأخرجَت دنانيـــر حتَّى وضعَتها، بلغت مباناً لم يقع بصري على من كان جالساً قدامي، ثُمَّ قالت: اشهدوا أن هذا المال ماله، إن شاء فرَّقه وإن شاء أمسَكَه)[1]. وكان ذلك زمن الحصار كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني عند الحديث عن تِجارته ﷺ.

فتضبط لنا السيـــرة زمن تقديم السيدة خديجة مالاً للنبي ﷺ وهو في أواخر أيام الحصار، وهنا أربعة أمور:

أ ـــ تم تقديم هذا المال دعماً للرسالة قبل دعم الرسول ﷺ، فاستحقت جعلها من خيـــر نساء الدنيا، وتلقت سلام الله لها، وبشراه ببيت في الجنة كما بُشر عثمان بالمغفرة العامة لإنفاقه على جيش العسرة، فنعم ما أنفقت ونعم ما أكرمها الله به.

---

(١) ينظر: [تفسيـــر الرازي ٨٢/١٧، تفسيـــر النيسابوري ٣٥٥/٧].

ب ـــ قبل النبيّ ﷺ هذا المال لسبب هام: هو أن قريش منعت النبي ﷺ من تجارته، وصاروا يغالون في الأسعار ليضيقوا عليه وعلى أهله.

ج ـــ كان هذا المال عطية تَمليك لا صدقة، وأشهدت على ذلك الناس، ولم نعلم كم أخذ النبي ﷺ من المال، أو حتَّى هل قبله فعلاً ؟؟!!

د ـــ لقـــد أراد النبي ﷺ رد معـــروف خديْجة، ولكن القدر سبق إليها، فبقي النبي ﷺ حتَّى آخـــر حياته يُكـــرم صديقاها وأهلها وكل من كان يأتي زمن خديْجة، ويقســـم بالله أن الله لم يبدله خيـــراً منها ولا حتَّى عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ، وهكذا شأن الرسول الكريم ﷺ.

* * *

المطلب الثاني:

مصادر الدخل الخارجية

- **حكيم بن حزام، هاشم بن عمرو بن الحارث العامري، مطعم بن عدي:**

لم يعد أحد يقدر أن يوصل إلى رسول الله ﷺ وصـــحبه وآله طعاماً ولا أدماً، حتَّى إن أبا جهل لقي **حكيم بن حزام** ومعه غلام يحمل قمحاً يريد عمته خديجة زوج النبي ﷺ، وهي معه في الشِّعب، فتعلَّق به، ومنعه.

قال ابن إسحاق: (بلغني أن حكيم بن حـــزام رضي الله عنه خرج يوماً ومعه إنسان يَحمل طعاماً إلى عمته خديجة ابنة خويلد ــ رضي الله عنها ــ ، وهي تَحت رســول الله ﷺ، ومعه في الشعب؛ إذ لقيه أبو جهل، فقـــال: تذهب بالطــعام إلى بني هاشــم، والله لا تبـــرح أنـــت وطعـــامك حتَّى أفضحـــك عنـــد قريش، فقال له أبو البختري بن هاشـــم بن الحارث بن أســـد: تَمنعه أن يرســـل إلى عمَّته بطعام كان لها عنـــده، فأبى أبو جهـــل أن يَدَعَه، فقام إليه أبو البختري بساق بعيـــر فشجَّه ووطِئه وطءاً شـــديداً، وحَمـــزة بن عبد المطلب قريب يرى ذلك، وهم يكرهون أن يبلـــغ ذلك رسول الله ﷺ وأصـــحابه فيشمتوا بِهم)[1].

وكذا **هاشم بن عمرو بن الحارث العامري** رضي الله عنه أدخل عليهم في ليلة ثلاثة أجمال طعاماً، فعلمت بذلك قريش، فمشوا إليه حيـــن أصبح وكلموه في ذلك، فقال: إني غيـــر عائد لشيء خالفكم؛ ثُمَّ أدخل عليهم ثانياً جَملاً وقيل جَمليـــن، فعلمَت به قريش فغالظته، أي: أغلظت له القول وهمَّت به، فقال أبو سفيان بن حرب: دعوه يصل رحِمه، أما إني أحلف بالله لو فعلنا مثل ما فعل كان أحسن بنا[2].

---

(١) سيـــرة ابن إسحاق [١/٥٣].

(٢) السيـــرة الحلبية [٢/٢٤٥].

وبعث مطعم بن عدي بأربع جزائر موقرة[١] **طعاماً حتَّى دخلت الشعب**، وقال: إن لهم أرحاماً وقرابات، وقد تلفوا، فقال أبو جهل: لا ننكر برَّك ولا صلَتَك، فلو ما أرسلت به ليلاً فلا يراك سفهاؤنا وأحداثنا، فيجترؤن علينا ويتبعون محمداً، فقال: ما نتبع محمداً، وإنا على دين آبائنا، ولكنا نصل أرحامنا، أما والله ما وافقني حصرهم، ولقد ظُلِمُوا واستُخِفَّ بِحقهم، وما أنا بآمن أن نعاقب في ظلمنا إياهم، فانكسر أبو جهل وانصرف، فكان النبي ﷺ يشكر هذا لمطعم بن عدي.

وسيأتي ردُّ معروف هؤلاء من النبي ﷺ في المبحث الثالث من هذا الفصل.

خاتِمة:

يُخطىء من يعتقد أن حياة النبي ﷺ الاقتصادية كانت بلا تخطيط ولا دراسة؛ لأن النبي ﷺ قدم من خلال الحصار وما جرى فيه درساً اقتصادياً في التعامل مع الأزمات ثُمَّ في فن رد المعروف كما سيأتي بيانه.

* * *

(١) الجَزُورُ الناقة، و الوِقْرُ الحِمْل الثقيل. ينظر اللسان، مادة (جزر، وقر).

المبحث الثالث:

إنهاء الحصار بالعقل والمعجزة

المطلب الأول:

أشراف العقلاء يرفضون الظلم؟

• **ما كان بيــــن هشام بن عمرو ﷺ وموافقيه وبيــــن أبي جهل حيــــن اعتزموا تَمزيق الصحيفة:**

بعـــد ثلاث سنيـــن من الحصار الأليم الشَّديد قيَّض الله ســـبحانه وتعالى لنقض الصحيفة أناساً من أشـــراف قريش، وكان الذي تولى ذلك هشام بن عمـــرو، فقصد زهيـــر بن أبي أمية المخزومي، وكانت أمه عاتكة بنت عبـــد المطلب، فقال له: يا زهيـــر، أقد رضيتَ أن تأكل الطعام، وتلبس الثياب، وتنكح النســـاء، وأخوالك حيث قد علِمتَ لا يُبْتَاعُون، ولا يبتاع منهم، ولا يَنكِحـــون ولا يُنكَحُ إليهم، أما إني أحلف بالله لو كانوا أخـــوال أبي الحكم بن هشام ـــ أبي جهل ـــ ، ثُمَّ دعَوته إلى مثل ما دعاك إليه منهم ما أجابك إليه أبداً.

قال: ويْحك يا هشام، فماذا أصنع؟ إنَّما أنا رجلٌ واحد، والله لو كان معي رجل آخر لقمت في نقضها.

فقال له: قد وجدت رجلاً.

قال: من هو؟

قال: أنا.

فقال له زهيـــر: أبغِنا ثالثاً.

فذهب إلى المُطعِم بن عدي، فقال له: أقد رضيت أن يهلك بطنان من بنِي عبد مناف وأنت شاهد على ذلك، موافق لقريش فيهم؟ أما والله لو أمكنتموهم من هذه لتجدنهم إليها منكم سراعاً.

قال: ويْحك، فماذا أصنع؟ إنَّما أنا رجل واحد.

قال: قد وجدتُ لك ثانياً.

قال: مَن؟

قال: أنا.

قال: أبغِنا ثالثاً.

قال: قد فعلتُ.

قال: من؟

قال زهيـــر بن أبي أمية.

فقال: أبغِنا رابعاً.

فذهب إلى أبي البختري بن هشام، فقال له نَحو ما قال للمطعم بن عدي.

فقال له: ويْحك، وهل نَجد أحداً يعيـــن على ذلك؟

قال: نعم، زهيـــر بن أبي أمية، والمطعم بن عدي، وأنا.

فقال: أبغنا خامساً.

فذهب إلى زمـــعة بن الأســـود بن المطلب بن أســـد، فكلَّمـــه، وذكر له قرابتـــه وحقَّـــهم.

فقال له: وهل على هذا الأمر الذي تدعوني إليه من أحد؟

قال: نعم، ثُمَّ سَمَّى له القوم.

فاتَّعدوا خَطْم الحُجُون[1] ليلاً بأعلى مكة، فاجتمعوا هناك، وأجْمعوا أمرَهم، وتعاقدوا على القيام في الصحيفة حتَّى ينقضوها. وقال زهيـــر: أنا أبدؤكم فأكون أول من يتكلَّم. فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم، وغـــدا زهيـــر بن أبي أمية عليه حُلَّة، فطاف بالبيت سبعاً، ثُمَّ أقبـــل على الناس، فقال: أنأكل الطعام، ونلبس الثِّياب، وبنو هاشم هَلْكَى لا يُبْتَاعُون، ولا يُبْتَاع منهم، والله لا أقعُد حتَّى تشقَّ هذه الصَّحيفة القاطعة الظالِمة.

فقال أبو جهل، وكان في ناحية المسجد: كذبتَ والله لا تُشق.

فقال زمعة بن الأسود: أنت والله أكذب، ما رضينا كتابتها حيـــن كُتبت.

فقال أبو البختري: صدق زمعة، لا نرضى ما كتبتَ فيها، ولا نقرّ به.

فقال المطعم بن عدي: صدقتما، وكذب من قال غيـــر ذلك، نبـــرأ من الله منها ومِمَّا كتب فيها.

وقال هشام بن عمرو نَحواً من ذلك، فقال أبو جهل: هذا أمر قُضِي بليل، تُشُوْوِرَ فيه في غيـــر هذا المكان، وأبو طالب جالس في ناحية المسجد لا يتكلَّم[2].

خلاصة وعبـــرة : يستطيع الإنسان أن يدرس ويخطط، وهـــذا مايـــسمى بدراســـة الجدوى والمرونة، ولكن عند انقطاع الأسباب الأرضية يتميز المسلم بالتجائه إلى قيـــوم السماوات والأرض الذي لاتنفد خزائنه.

* * *

---

(١) خَطْم: بفتح الخاء وسكون الطاء، والحُجُون: بضم الحاء المهملة والجيم. مكان في مكة لا زال معروفاً، وجاء في البخاري، أن رسول اللّه أمر أن تركز رايته بالحجون، يوم فتح مكة. الحجون الثنية التي تفضي على مقبـــرة المعلاة، والمقبـــرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، تسمى الثنية اليوم «ريع الحجون» والبادية تسميه ريع الحجول. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص: ٩٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٩٤)].

(٢) ينظر سيـــرة ابن هشام (٣٧٦/١).

المطلب الثاني:

معجزة السماء تؤيد العقل السليم

- **إخبار رسول الله ﷺ بأكل الأرضة للصحيفة وما كان من القوم بعد ذلك:**

قال ابن هشـــام: (وذكر بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال لأبي طالب: « **يا عم، إن ربي الله قد سلط الأرضة**[1] **على صحيفة قريش، فلم تَدَع فيها اسْماً هو لله إلا أثبتته فيها، ونفت منه الظلم والقطيعة والبهتان**»، فقال أربك أخبـــرك بِهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: فوالله ما يدخل عليك أحد.

ثُمَّ خرج إلى قريش، فقال: يا معشر قريش، إن ابن أخي أخبـــرني بكذا وكذا، فهلمّ صحيفتكم، فإن كان كما قال ابن أخي فانتهوا عن قطيعتنا، وانزلوا عما فيها، وإن يكن كاذباً دفعت إليكم ابن أخي، فقال القوم: رضينا، فتعاقدوا على ذلك، ثُمَّ نظروا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فزادهم ذلك شراً.

فعند ذلك صنع الرهط من قريش في نقض الصحيفة ما صنعوا، وقام المطعم بن عدي إلى الصَّحيفة ليشقَّها، فوجد الأَرَضَة قد أَكَلَتْها إلا: (**باسْمك اللهم**).

وكان خروجهم في السنة العاشرة من البعثة، ومات أبو طالب بعد ذلك بِحوالي ستة أشهر[2].

وفي كل عصر ومصر يرسل الله أرضة بأشكال مختلفة تقضي على الطغاة والظالميـــن.

* * *

---

(١) الأَرَضَة: دُودَةٌ بَيْضاءُ شِبْهُ النَّمْلَةِ تَظْهَرُ في أَيَّامِ الرَّبيع. [ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (أرض)، والمعجم الوسيط ١٤/١، وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٢٧/١٨].

(٢) السيـــرة النبوية لابن هشام [٢١٩/٢ ـــ ٢٢١]، والاكتفاء بِما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء للإمام سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د. محمد كمال الدين علي، عالم الكتب، بيـــروت، ط١، (١٤١٧هـــ)، [٢٦٩/١ ـــ ٢٧٠]، والسيـــرة الحلبية [٣٨/٢] وما بعدها، والكامل في التاريخ للإمام ابن الأثيـــر، تَحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيـــروت، ط٢، (١٤١٥هـــ) [٦٠٥/١] وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثيـــر [٩٦/٣] وما بعدها.

المبحث الرابع:

غنائم الحصار للنبي ﷺ والمسلمين

المطلب الأول:

الإسراء والمعراج، والتمهيد لبناء الدولة

لقد مَنَّ الله سبحانه وتعالى على نبيه المصطفى ﷺ لقاء صبـــره ومَنْ معه من خلال الأمور الآتية:

١) الإسراء والمعراج:

فبعد عام الحزن كان الإسراء والمعراج الذي عزى النبي ﷺ.

٢) التمهيد لبناء الدولة الجديدة:

أدرك النبي ﷺ خلال الحصار أهمية بناء الدولة، وبدَت أهمية الجانب الاقتصادي واضحةً في ذلك، فبدأ بإرساء القواعد لتحقيق ذلك في المدينة المنورة.

كانت حادثة المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية ســبباً في خدمة الدعــوة والدعاية لها بيـــن قبائل العرب، فقد ذاع الخبـــر في القبائل العربية كلِّها من خلال موسم الحج، ولفَتَ أنظار الجزيرة العربية إلى هذه الدَّعوة التي يتحمَّل قائدها وأصحابه الجوع والعطش والعزلة هذا الوقت كلّه.

كما أثار هذا الحصار الظالم ســخط قبائل العرب على كفَّار مكة لقسوتِهم على بَني هاشم وبنِي المطلب ـــ وهم منهم ـــ ، كما بدا تعاطفهم مع النبي ﷺ وأصحابه، فما أن انفكَّ الحصار حتَّى أقبل النَّاس على الإسلام، وذاع أمر هذه الدَّعوة وتردَّد صداها في بلاد

العرب كلِّها، وهكذا انقلب سلاح الحصار الاقتصادي على أصحابه، وكان عاملاً قويّاً في انتشار الدَّعوة الإسلاميَّة، على عكس ما أراد زعماء الشِّرك[1].

* * *

(١) السيـــرة النبوية د. علي محمد الصلابي [٣٢٦/١]، نقلاً عن الحرب النفسية ضد الإسلام د. عبد الوهاب كحيل (ص:١٠١).

المطلب الثاني:

التعاطف الدولي وإثبات إنسانية الرسالة

لَمَّا كَلَّم جعفر رضي الله عنه أصحاب النجاشي في مجمع النجاشي بَكَوْا، ووقر الإسلام في قلوبهم، فقدموا على رسول الله ﷺ بمكة، فقرأ عليهم القرآن، فأسلموا، وقالوا: ﴿آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾[القصص:٥٣].

فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ استقبلتهم قريش، فسبُّوهم، وقالوا: ما رأينا قوماً أحمق منكم، تركتم دينكم لمجلس ساعة مع هذا الرجل، فقالوا لهم: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[القصص: ٥٥][(١)].

- **أول وفد إلى رسول الله ﷺ:**

في غمرة ما كان يلاقيه النبي ﷺ وأصحابه من العذاب والإيذاء في الشِّعب وفد إلى رسول الله ﷺ أول وفد من خارج مكة لفهم شيء عن الإسلام، وكانوا بضعة وثلاثين رجلاً من نصارى الحبشة، جاؤوا مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لدى عودته إلى مكة، فلما جلسوا إلى رسول الله ﷺ واطلعوا على صفاته وأحواله، وسَمعوا القرآن آمنوا، فنزل في حقهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ۞ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا

---

(١) تفسير ابن كثير [٦/٢٤٤].

رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۞ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[القصص: ٥٢ ــ ٥٥].

الخاتمة:

هيأ ما تقـــدم ذكره لتوسع فتوحـــات الدولة وزيادة مواردها، وموارد نبيها ﷺ بأســـهمه.

* * *

المطلب الثالث:

إكرام النبي ﷺ لمن والاه في الحصار

مقدمة: النبي ﷺ لم يكن يقبل أن يكون لأحد عليه يدُ مِنَّةٍ أو عطاء؛ لذلك سنرى كيف عامل من وقف معه ساعة الحصار.

١) بنو عبد المطلب: جعلهم من ذوي القربى، وشاركهم في سهم الخمس.

كان لوقوف بني هاشم وبني المطلب مع رسول الله ﷺ وتَحمُّلهم معه الحصار الاقتصادي والاجتماعي أثرٌ في التشريع، حيث إن سهم ذوي القربى من الخمس يعطى لبني هاشم وبني المطلب، ويوضح ابن كثير هذا الحكم[١] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

فيقول: (وأما سهم ذوي القربى، فإنَّه يصرف إلى بني هاشم، وبني المطلب؛ لأنَّ بني المطلب آزروا بني هاشم في الجاهلية، وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشِّعب غضبًا لرسول الله ﷺ وحِمايةً له، مسلمهم طاعة لله ورسوله وكافرهم حَمية للعشيرة وأَنَفَة وطاعة لأبي طالب، وأما بنو عبد شَمس، وبنو نوفل، وإن كانوا بني عمهم، فلم يوافقوهم على ذلك، بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤوا بطون قريش على حرب الرَّسول ﷺ، ولهذا كان ذم أبي طالب لهم في قصيدته اللامية[٢] أشدّ من غيرهم لشدة قربِهم).

---

(١) تفسير ابن كثير [٦/٦٣].

(٢) ومن أبياتها:

جَزَى الله عَنَّا عبدَ شَمس ونَوفلا	عُقُوبة شرٍّ عاجلاً غير آجلِ
بِميزان قسْط لا يَخيس شَعِيرة	لهُ شَاهدٌ مِنْ نَفْسه غير عائلِ

ومِمَّا تقدم نلتمس قاعدة مهمة في العلاقات الدولية مع غيــر المسلميـــن ببذل المال لهم.

٢) حكيم بن حزام ﷺ، وأبو البختري:

أعطى النبي ﷺ حكيماً يوم حنيـــن من ماله الخاص مائة جمل، وقد سبق له إدخال الإبل لشعب أبي طالب خفية.

لم ينسَ رسول الله ﷺ هذا الفضل لحكيم وأبي البختري، بل ردَّه رسول الله ﷺ كما يأتي:

قال ابن إسحاق: (وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعيــر، وأعطى ابنه معاوية مائة بعيــر، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعيــر، وأعطى الحارث بن الحارث بن كلدة أخا بني عبد الدار مائة بعيــر)[1].

أما أبو البختري فقد أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : أن النبي ﷺ قال لأصـــحابه يومئذ ــ أي: يوم بدر ــ : «**إني قــد عــرفت أن رجــالاً من بني هاشـــم وغيــرهم قد أُخــرِجوا كرهًا، ولا حاجــة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدًا من بني هاشـــم فلا يقتُله، ومن لقي أبا البَخْتَري بن هشـــام بن الحارث بن أســـد فلا يقتله، فإنه إنَّما أُخــرِج مُسْتكرَهًا**»[2]، وإنَّما نَهى رسول الله ﷺ عن قتل أبي البختري لأنه كان أكف القوم عن رسول الله ﷺ جَميعاً وهو بِمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه

لقد سَـــفُهت أحلامُ قوم تَبَدَّلوا	بني خَلَف قَيْضاً بنـــا والغَيَـــاطِلِ
ونَحنُ الصَّميم من ذؤابة هاشم	وآل قصي في الخُطُـــوب الأوائلِ

ينظر: [الأبيات في السيــرة النبوية لابن هشام ١/٢٧٧].

(١) سيــرة ابن إسحاق [٥/١٦٩].

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل [٣/١٤٧].

شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب) [1].

٣) المطعم بن عدي:

عن جبيـــر بن مطعم ﷺ قال: (لما أَسَرَ رسولُ الله ﷺ مَن أَسَر يوم بدر من المشركيـــن قال: «**لو كان المطعِم بنُ عَدِيّ حيّاً ثُمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له**»)[2].

٤) خديجة ـــ رضي الله عنها ــ :

يأتي ذلك مفصلاً في مبحث تجارته ﷺ.

خاتمة:

حصار النبي الكريم ﷺ في شعب أبي طالب كان مناسبة فريدة لتعلُّم ثقافة الولاء والبــراء لبناء علاقات صحيحة مع العالم على أساس السلوك والعمل وليس على أساس اللاهوت والجدل، وكان درساً في التاريخ على الوفاء ورد المعروف.

* * *

---

(١) سيـــرة ابن إسحاق [٣٦١/٢].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى، رقم (٢٩٧٠).

جدول خلاصة الباب الأول

<table>
<tr><td>المال في اللُّغة:</td><td colspan="2">المال معروف، ما ملكْتَهُ من جَميع الأشياء، ومال الرَّجل، ويَمول مولاً ومؤولاً:إذا صار ذا مال.</td></tr>
<tr><td rowspan="10">ملخص تعريف المال عند الفقهاء</td><td rowspan="2">أولاً: مذهب الحنفيّة:</td><td>– قال ابن عابدين: (المراد بالمال: ما يَميل إلَيه الطَّبع، ويمكِن ادِّخَارُه لوقتِ الحاجة، والمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاس كافَّةً أَوْ بَعضِهِم).</td></tr>
<tr><td>– وقال السَّرَخْسي: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز).</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ثانياً: مذهب المالكيّة:</td><td>– قال ابن العربي في تعريف المال المعتبر شرعاً: (كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ الأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ).</td></tr>
<tr><td>قال الإمام الشَّاطبي: (وأعني بالمالِ: ما يقعُ عليه المِلْكُ، ويستبدُّ به المالكُ عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطَّعام والشَّراب واللباس على اختلافها، وما يؤدِّي إليها من جَميع المتمولات).</td></tr>
<tr><td rowspan="3">ثالثاً– مذهب الشّافعية:</td><td>قال الإمام الشَّافعي في الأم: (ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمةٌ يُباعُ بها، وتكون إذا استهلَكها مستهلِك أدى قيمتها –وإن قلَّت– وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس، وما أشبه ذلك الذي يطرحونه).</td></tr>
<tr><td>وقال الزركشي حيث قال: (ما كان منتفعاً به، أي: معداً لأن يُنتفع به).</td></tr>
<tr><td>وقال النَّووي : (فما لا نفع فيه ليس بِمال...</td></tr>
<tr><td rowspan="3">رابعاً– مذهب الحنابلة:</td><td>قال البهوتي: (هو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة، فخرج بِهذا ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما فيه منفعة لحاجة كالكلب).</td></tr>
<tr><td>وقال ابن ضويَّان: (وهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ).</td></tr>
<tr><td>وقال ابن مفلح: (هُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).</td></tr>
</table>

تعريف الفقر والغنى	تعريف الفقر	قال في اللسان: (الفَقْر والفُقْر: ضِدُّ الغِنى، مثل الضَّعْفِ والضُّعْف...، وقَدْرُ ذلك أن يكون له ما يَكْفي عيالَه، ورجل فَقِيـــرٌ من المال...).
		قال ابن عرفة: (الفقيـــر عند العرب المحتاج، أما المسكيـــن فالذي قد أذلَّه الفقرُ، فإذا كان هذا إِنما مَسْكَنَتُه من جهة الفَقْر حلَّتْ له الصدقة، وكان فَقيراً مسكيناً.
		وقال الراغب الأصفهاني: (الفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية، والثاني: عدم وجود المقتَنَيَات حالاً، الثالث: فقر النفس، الرابع: الفقر إلى الله.
	تعريف الغنى	قال في اللسان: (الغَنِيُّ من أسْماء الله عز وجل، وقال ابن الأثير: هو الذي لا يَحْتاجُ إلى أحدٍ في شيءٍ، وكلُّ أحدٍ مُحْتاجٌ إليه، وهذا هو الغِنى المُطْلَق، ولا يُشارِك الله تعالى فيه غيـــرُهُ.
		وقال الراغب الأصفهاني: (الغنى يقال على ضروب: أحدها: عدم الحاجات، والثاني: قلَّة الحاجات، والثالث: كثرة القنيات بحسب ضروب الناس.

جدول رقم (١)

*   *   *

الباب الثَّاني:

كسب النَّبيِّ ﷺ

وفيه تَمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول:

مرحلة الاصطفاء (من قبل الولادة وحتَّى اليتم).

الفصل الثاني:

مرحلة الإيواء (من اليتم إلى الزواج).

الفصل الثالث:

مرحلة الإغناء (من الزواج إلى الوفاة).

* * *

الباب الثّاني:
كسب النّبيّ ﷺ

تمهيد:

سبق القول: إن الإسلام جاء ليخرج الناس من الفقر إلى الغنى ، ومن الظلمات إلى النور، وما أرسل الله رسله جَميعاً إلا ليكونوا سادة الناس لا عالة عليهم، وخير الخلق في ذلك أجمعين نبينا مُحمد ﷺ، ولقد أكرم الله عز وجل نبيّه ﷺ بثلاث مراحل من العطاء المالي ، ومن البدهي أن يكون هذا العطاء على يد أشخاص وفي ظروف مقدّرة بتقدير محكَم من القدير الحكيم.

لكنّ الجديد هنا ــ والذي يريد الباحث التأكيد عليه ــ أنه: **ما كان لأحد يدٌ عند رسول الله ﷺ إلا رُدّت له من الله ثُمَّ من رسوله ﷺ أضعافاً مضاعفة**، وذلك في جميع المراحل الثلاث كما سيأتي:

١) **مرحلة الاصطفاء:**

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۞ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٣٣، ٣٤].

٢) **مرحلة الإيواء:**

في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى:٦].

٣) **مرحلة الإغناء:**

في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى:٨].

* * *

الفصل الأول:

مرحلة الاصطفاء

*　　*　　*

الفصل الأول:

مرحلة الاصطفاء

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٣٣، ٣٤] (ويدخل في آل إبراهيم جميع الأنبياء الذين بُعثوا من بعده؛ لأنهم من ذريته، ومنهم سيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ، فكان سيد المرسلين **المصطفى** من ولد إبراهيم عليه السلام)[١].

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، المعنى: إن الذي أوحينا إليك هو الحق، وأنت **المصطفى**، كما اصطفينا رسلاً وآتيناهم كتباً.

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الخلق اختار العرب، ثُمَّ اختار من العرب قريشاً، ثُمَّ اختار من قريش بني هاشم، ثُمَّ اختارني من بني هاشم، فأنا خيرة من خيرة**»[٢].

وقال رسول الله ﷺ مخاطباً اليهود: «**أبيتم، فو الله لأنا الحاشر، وأنا العاقب، وأنا النبيُّ المصطفى، آمنتم أو كذبتم**»[٣].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠ م)، (ص:١٢٨)، ومفاتيح الغيب [٢٦/٢٤٠] .

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل قريش، رقم (٦٩٩٦)، وسكت عنه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب عبد الله بن زيد، رقم (٥٧٥٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في مسنده [٦/٢٥]، رقم (٢٤٠٣٠).

المبحث الأول:

قبيلته وعائلته

نشأ ﷺ في قبيلة ثرية ذات سيادة في بلدة ثرية، ويجدر بالذكر هنا أن قيمة تجارة قريش السنوية بَلَغَت حوالي ربع مليون دينار ذهبي سنوياً[1].

ويُثبِت هذا الاصطفاء خيـــرية نسبه الشريف:

روى محمد بن علي بن حسيـــن بن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**قَسَمَ الله الأرض نصفيـــن فجعلني في خيـــرهما، ثُمَّ قسم النصف على ثلاثة فكنت في خيـــر ثلث منها، ثُمَّ اختار العرب من الناس، ثُمَّ اختار قريشاً من العرب، ثُمَّ اختار بني هاشم من قريش، ثُمَّ اختار بني عبد المطلب من بني هاشم، ثُمَّ اختارني من بني عبد المطلب**»[2].

فمَن هي هذه الأسرة، وما هو الجانب المالي فيها؟

١- **قصي بن كلاب**: أول بانٍ لِمجـــد مكة من غيـــر الأنبياء رئيس دار النـــدوة[3]،

---

(١) ينظر: [المفصل في تاريخ العرب، د.جواد علي ٤٠٧/٧، وتاريخ قريش لحسيـــن مؤنس (ص:١٩٥)، و(ص:٢٤٩)، والمال والهلال لشاكر النابلسي (ص:٢٤)].

(٢) الطبقات الكبـــرى لمحمد بن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ـــ بيـــروت، الطبعة الأولى: (١٩٦٨م) [٢٠/١].

(٣) دار الندوة: في مكة: وهي دار كانوا يجتمعون فيها للمشاورة. بناها قصيّ بن كلاب. ولفظها مأخوذ من لفظ «النديّ» والنادي والمنتدى: وهو مجلس القوم الذين يندون حوله، أي: يذهبون قريباً منه ثم يرجعون. وكان لا يعقـــد لواء الحرب إلا فيها ولا تزوج قرشية إلا فيها. كانت في الجانب الشمالي من المسجد الحرام، ثم دخلت في توســـعته في عهـــد بني العباس.[المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١١٦)، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية(ص:٣١٩)].

مؤسس اللواء والحجابة[1] والسقاية[2] والرفادة[3].

قال ابن هشام في سيرته: (كان قصي بن كلاب أول بني كعب بن لؤي أصاب ملكاً أطاع له به قومه، فكانت إليه الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء، فحاز شرف مكة كلَّه، وقطع مكة رباعاً بين قومه، فأنزل كل قوم من قريش منازلهم من مكة التي أصبحوا عليها)[4]. فجعل قصي بذلك مكة محجاً، وأمَّن الخدمات لها، وبذلك زادت مواردها.

٢- عبد مناف بن قصي:

استمر على ما صنع أبوه، وأولاده هم المعروفون بأصحاب الإيلاف[5] وهم أول من عقد المعاهدات التجارية.

قال ابن هشام في سيرته: (ثُمَّ إن قصي بن كلاب هلك، فأقام أمره في قومه وفي غيرهم بنوه من بعده، فاختطّوا مكة رباعاً ـ بعد الذي كان قطع لقومه بها ـ، فكانوا يقطعونها في قومهم وفي غيرهم من حلفائهم، ويبيعونها، فأقامت على ذلك قريش معهم ليس بينهم اختلاف ولا تنازع)[6].

٣- هاشم بن عبد مناف:

كان موسراً، تولى السقاية والرفادة، وهو أول من أسس لرحلتَي الشتاء والصيف.

---

(١) الحِجابةُ: يعنون حِجابةَ الكَعْبةِ وهي سِدانَتُها وتَولِّي حِفْظِها وهم الذين بأَيديهم مَفاتِيحُها. لسان العرب [١/٢٩٨].

(٢) يقال للبيت الذي يُتَّخذ مَجْمَعاً للماء ويُسْقى منه الناسُ السِّقاية، وسِقاية الحاجِّ سَقْيُهم الشراب. لسان العرب [١٤/٣٩٠].

(٣) الرفادة: شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية ، فيخرج كل إنسان مالاً بقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالاً عظيماً أيام الموسم ، فيشترون به للحاج الجزر والطعام والزبيب فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام الموسم. لسان العرب [٣/١٨١].

(٤) سيرة ابن هشام [١/٢٥٦].

(٥) سيأتي بيان معنى الإيلاف(ص:١١٤).

(٦) سيرة ابن هشام [١/٢٦٢].

جاء في أخبار مكة: (وأما السقاية والرفادة والقيادة فلم تزل لعبد مناف بن قصي، يقوم بِها حتَّى توفي، فولي بعده هاشم بن عبد مناف السقايـة والرفادة، وولي عبد شَمس بن عبـد مناف القيادة، وكان هاشم بن عبد مناف يطعم الناس في كل موسم بما يجتمع عنده من ترافد قريش، كان يشتري بما يجتمع عنده دقيقاً، ويأخذ من كل ذبيحة من بدنة أو بقرة أو شاة فخذها، فيجمع ذلك كله، ثُمَّ يطعمه الحاج، فلم يزل على ذلك من أمره حتَّى أصاب الناس في سنة جدب شديد، فخرج هاشم بن عبد مناف إلى الشام، فاشترى بما اجتمع عنده من ماله دقيقاً وكعكاً، فقدم به مكة في الموسم، **فهشم** ذلك الكعك، ونحر الجزور وطبخه، وجعله ثريداً، وأطعم الناس، وكانوا في مجاعة شديدة حتَّى أشبعهم، **فسمي بذلك هاشِماً**، وكان اسْمه عمرو)[1].

٤- عبد المطلب بن هاشم:

جد النبي ﷺ، استمرَّ على نَهج أبيه وجدِّه، ومما يدل على ثرائه فداؤه عبد الله والد النبي ﷺ **بِمائة ناقة**[2]، ومما يدل على ذلك أيضاً أن أبرهة الحبشي لما غزا مكة استولى على إبل عبد المطلب، فجاء أبرهة وقال: (حاجتي أن يرد عليَّ الملك مائتي بعيـر أصابَها لي، فقال أبرهة: أتكلمني في **مائتي بعيـر** أصبتها لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئتُ لهدمه لا تكلمني فيه؟!! قال له عبد المطلب: إني أنا رب الإبل، وإن للبيت رباً سيمنعه)[3].

٥- عبد الله بن عبد المطلب:

والد النبي ﷺ، كان تاجراً، **توفي في أثناء مزاولة عمله التجاري.**

قال ابن كثيـر في سيـرته: (خرج عبد الله بن عبد المطلب إلى الشام[4] **إلى غزة في عيـر من عِيـران قريش يحملونه تِجارات،** ففرغوا من تِجاراتهم، ثُمَّ انصرفوا، فمروا

---

(١) أخبار مكة للأزرقي [١/١١٠]، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام [٤/٥٥].

(٢) ينظر: [سيـرة ابن إسحاق١/١٠، الكامل في التاريخ لابن الأثيـر١/٢٤٠، الروض الأنف٢/٨٧].

(٣) سيـرة ابن هشام [١/١٦٨].

(٤) الشام: وفيها ثلاث لغات: المدّ بدون همز، والهمز مع السكون، والهمز مع الفتح. ويطلق في التاريخ على فلسطيـن وسورية، ولبنان والأردن. والشام له ذكر كثيـر في كتب السيـرة، وفي الأحاديث النبوية،

بالمدينة وعبد الله بن عبد المطلب يومئذٍ مريض، فبعث إليه عبد المطلب، فوجده قد توفي ودفن في دار النابغة، فرجع إلى أبيه فأخبـــره، فوجد عليه عبد المطلب وإخوته وأخواته وجداً شديداً، ورسول الله ﷺ يومئذ حملٌ، ولعبد الله بن عبد المطلب يوم توفي خمس وعشرون سنة)[١].

٦- **أبو طالب بن عبد المطلب:**

اسْمه: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، وقيل اسمه: عمران، وقيل اسمه كُنيتُه، عم النبي ﷺ، وكافله بعد جده **لشخصه ورسالته**، وصاحب الشِّعب، وُلِد قبل النبي ﷺ بِخمسٍ وثلاثيـــن سنة، ولما مات عبد المطلب وصّى بالنبي ﷺ إليه، فكفِلَه، وسافر به إلى الشام **ـــ يعني أنه كان تاجراً ـــ** وهو شاب، ولما بُعث الرسول ﷺ كان لا يزال حياً، وتوفي في السنة العاشرة من المبعث[٢].

٧- **العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه:

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، وُلِد قبل رسول الله ﷺ بسنتيـــن، وضاع وهو صغيـــر، فنذَرَت أمُّه نتيلة بنت جناب إنْ وجَدَته أن **تكسوَ البيت الحرير**، فوجدته، فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، **وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة**، وحضر بيعة العقبة[٣] مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد

منها قوله عليه السلام: الشام صفوة اللّه من بلاده، وإليه يجتبي صفوته من عباده. وكان أول دخول المسلميـــن أرض الشام في غزوة مؤتة. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٤٧)، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:١٦٨)].

(١) السيـــرة النبوية لابن كثيـــر [٢٠٥/١].

(٢) ينظر: [المفصل في تاريخ العرب: ٦٠٥٤/١].

(٣) العقبة: بالتحريك: وهو الجبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه. والمذكور في السيـــرة: العقبة التي بويع فيها النبي صلّى اللّه عليه وسلّم. وهي عقبة منى، ومنها ترمى جمرة العقبة. وهي مدخل منى من الغرب وحدّه الغربي. وإذا قيل: بيعة العقبة الأولى، وبيعة العقبة الثانية، الأولى والثانية: صفة للبيعة وليست للعقبة. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص:١٩٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٨٥)].

بدراً مع المشركيـــن مكرَهاً، فأُسِرَ، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثُمَّ هاجر قبيل الفتح، وشهد الفتح، وثبت يوم حنيـــن، وكان طويلاً جميلاً أبيض[1].

قال ابن إسحاق: (إنَّ قريشًا أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيالٍ كثيـــر، فقال رسول الله ﷺ للعباس عمِّه، **وكان من أيسر بني هاشم**...)[2].

وعن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: (أصابت قريشاً أزمة شديدة حتَّى أكلـــوا الرمة، **ولم يكن من قريش أحد أيسر من رسول الله ﷺ والعباس بن عبـــد المطلـــب** رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عم، إن أخاك أبا طالب قد عَلمتَ كثرة عيالـــه، وقـــد أصاب قريشاً ما ترى، فاذهب بنا إليه حتَّى نحمل عنه بعض عياله**».

فانطلقا إليه فقالا: يا أبا طالب إن حال قومك ما قد ترى، ونحن نعلم أنك رجل منهم، وقد جئنا لنحمل عنك بعض عيالك، فقال أبو طالب: دعا لي عقيلاً وافعلا مـــا أحببتمـــا، فأخذ رسول الله ﷺ علياً، وأخذ العباس جعفراً، فلم يزالا معهما حتَّى استغنيا)[3].

وبِهذا نَجد أن هذه العائلة الكريمة الرفيعة كانت عائلة ثراء وسيادة، وهي بواكيـــر المراحل الاقتصادية في حياة النبي ﷺ.

* * *

(١) ينظر: [الإصابة في تمييز الصحابة: ٦٣١/٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٦٥/٤].

(٢) ينظر: سيـــرة ابن هشام [٣٥٧/١].

(٣) قال الهيثمي في المجمع [٢٨١/٨]: (رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم)، ولم أجده في البزار.

المبحث الثاني

بلده ﷺ

قدَّر الله عز وجل تَهيئة الظروف الاقتصادية المتميزة لهذه العائلة في مكة، فنجد أن الله تعالى قدَّر ذلك من خلال **نعَمٍ خَمس:**

١- انتصر لهم على عدوهم **فردَّ جيش أبرهة عنهم:**

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۞ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۞ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۞ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ ۞ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [سورة الفيل].

فحفظ بذلك أموالهم وتجاراتهم، وتنبه العرب إلى أن مكة بلد تجاري فيه الأمان، حتَّى ولو اعتدى عليه أعظم ملوك الزمان، فكانت مكة قبلة التجار بحق.

٢- وأغناهم على مدار العام من خلال **رحلة الشتاء والصيف.**

يقول سبحانه: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش].

والذي أسس عقد الإيلاف(١) بين العرب وملك الحبشة هو المطلب بن عبد مناف.

---

(١) قال في تذكرة الأريب تفسير الغريب [٣١٠/١] عند الحديث عن سورة قريش: (الإيلاف: وهي متعلقة بما قبلها، والمعنى فجعلهم كعصف لإيلاف قريش، أي: أهلك الله أصحاب الفيل لتبقى قريش وما قد ألفوا من رحلة الشتاء والصيف، وكرر إيلاف للتوكيد، كما تقول: أعطيتك المال لصيانة وجهك صيانة عن الناس، وكانوا يرحلون للتجارة إلى الشام في الصيف وإلى اليمن في الشتاء).=

٣- جعـــل قلوب الناس تَهفو إليهم بسبب قدســـية البيت الحرام الذي وضعه الله للناس **مثابة وأمناً**.

يقول سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

٤- ضَمِن لهم الرزق الدائم في دعاء سيدنا إبراهيم لهم **بالرزق الوفيـــر**.

يقول سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. . .﴾ [البقرة:١٢٦].

ومن خلال الأشهر الحرم التي كان الناس يتعاملون فيها بالتجارة بأمان وحرية.

٥- وقد اشتهر ثراؤهم وسيادتهم حتَّى لم يخفَ ذلك **على الغلمان!**

قال رسول الله ﷺ: «**خرجتُ بيـــن أتراب لي من العرب نتقاذف بالأجلة ـــ يعني البعر ـــ ، فإذا بثلاثة نفر مقبليـــن، معهم طست من ذهب مملوء ثلجاً، فقبضوا علي من بيـــن الغلمان، فلما رأى ذلك الغلمان انطلقوا هرباً، ثُمَّ رجعوا فقالوا: يا معشر النفر، إن هذا الغلام ليس منا ولا من العرب، *وإنه لابن سيد قريش وبيضة المجد، وما من حيٍّ من أحياء العرب إلا لآبائه في رقابهم نعمة مجللة..*»**[1].

= وجاء في اللباب في علوم الكتاب [٥٠٨/٢٠]: (قال الهروي وغيـــره: كان أصحاب الإيلاف أربعة إخوة: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل بن عبد مناف، فأما هاشم فإنه كان يؤلف ملك الشام ، أي: أخذ منه حبلاً وعهداً يأمن به في تجارته إلى الشام، وأخوه عبد شمس كان يؤلف إلى الحبشة، والمطلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس، ومعنى يؤلف: يجيـــر، فكان هؤلاء الإخوة يسمون المجيـــرين، فكان تُجَّارُ قريش يختلفون إلى الأمصار بحبل هؤلاء الإخوة، فلا يتعرض لهم).

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر [٤٦٧/٣].

إن الله عــز وجل تَخيّــر نبيَّه ﷺ، وتَخيَّــر له عائلته التي تكون خيــر رافــد ماليٍّ حتَّى لا يَحتاج لأحـــد من الناس، فاليد العليا خيــر وأقدر على أداء الرسالة والإقناع بالدِّين الجديد.

* * *

المرحلة	الموضوع	البيان
مرحـــلة الاصطـــفاء	إكرام الله تعالى سبب ثراء هذه العائلة، وفي ذلك ردّ مقدَّم لما سيقدمه للنبي ﷺ، وذلك في خمس نقاط:	١) انتصر لهم على عدوهم فردَّ جيش أبرهة عنهم.
		٢) أغناهم على مدار العام من خلال رحلة الشتاء والصيف.
		٣) جعل قلوب الناس تهفو إليهم بسبب قدسية البيت الحرام الذي وضعه الله مثابة للناس وأمناً.
		٤) ضَمِن لهم الرزق الدائم في دعاء سيدنا إبراهيم لهم بالرزق الوفيــر.
		٥) وقد اشتهر ثراؤهم وسيادتهم حتَّى لم يخفَ ذلك على الغلمان.
	اصطفــــاء العائلـــة	١. قصي بن كلاب: كانت إليه الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء، فحاز شرف مكة كلَّه.
		٢. عبد مناف بن قصي: استمر على ماصنع أبوه.
		٣. هاشم بن عبد مناف: تولى السقاية والرفادة، وهو أول من أسس لرحلتَي الشتاء والصيف.
		٤. عبد المطلب بن هاشم: استمرَّ على نهج أبيه وجدِّه، وافتدى عبد الله والد النبي ﷺ بمائة ناقة، وطلب نوقه المائتيـــن من أبرهة الحبشي
		٥. عبد الله بن عبد المطلب: والد النبي ﷺ، كان تاجراً، توفي في أثناء مزاولة عمله التجاري.
		٦. أبو طالب بن عبد المطلب: كان تاجراً، كفل النبي ﷺ، وهو صاحب الشِّعب.

٧. العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: كست أمه البيت حريراً لنذرها يوم ضاع، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وكان هو ورسول الله ﷺ من أيسر بني هاشم.		

الجدول رقم (٢)

* * *

الفصل الثاني:

مرحلـــة الإيـــواء

وفيه تَمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من الولادة حتَّى الطفولة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميـــراثه من والده.

المطلب الثاني: إنفاق جده عليه مولوداً.

المبحث الثاني: من الطفولة حتَّى الفتوة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرضاع والتربية.

المطلب الثاني: في كفالة عمه.

المبحث الثالث: من الشَّباب حتَّى المبعث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية عمله بالتجارة.

المطلب الثاني: زواجه من السيدة خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ.

* * *

الفصل الثاني:

مرحلـــة الإيـــواء

تمهيد

تبدأ مرحلة الإيواء من لحظة يتم النبي ﷺ حتَّى إغنائه:

لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى:٦]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى:٨].

وأويتُ في اللغة بِمعنى عدتُ، وآوَيْتَ فلاناً إِذا أَنزلته بك، وفي الحديث أَنه ﷺ قال: «**أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...، وإلى أَن تُؤْوُني وتنصروني**»[1]، أَي: تضموني إِليكم وتَحُوطوني بينكم[2].

وقرأ الجمهور: ﴿فَآوَى﴾ رباعياً؛ وأبو الأشهب العقيلي[3]: ﴿فأوى﴾ ثلاثياً، بِمعنى رحم، تقول: أويت لفلان: أي رحمته[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل [٢/٢٩٧].

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (أوى).

(٣) أبو الأشهب: هو الإمام الحجة، جعفر بن حيان العطاردي، البصري، الخراز، الضرير، ولد سنة سبعيـــن، ونقل أبو عمرو الداني أنه قرأ القرآن على أبي رجاء العطاردي، مات سنة خمس وستيـــن ومائة [سيـــر أعلام النبلاء ٧/٢٨٦، تهذيب التهذيب ٢/٧٥].

(٤) ينظر: تفسيـــر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي [٨/٣٦٤].

وجاء التعبيـــر ــ والله أعلم ــ بــ: ﴿فَآوَىٰ﴾ لسبب، فإنه لو كان التعبيـــر (فآواك) اختص الإيواء به ﷺ، والأمر أوسع من ذلك، فإن الله تعالى آواه، وآوى به، آوى به المؤمنيـــن فنصرهم وأيدهم، ودفع عنهم، بل دافع عنهم سبحانه وتعالى(١).

وعن مجاهد(٢) قال: ﴿يَتِيمًا﴾ هو من قول العرب: درَّة يتيمة، إذا لم يكن لها مثل.

فمجاز الآية: ألم يَجدك واحداً في شرفك لا نظيـــر لك، فآواك الله بأصحاب يَحفظونك ويحوطونك(٣).

تبدو سبل إكرام الله تعالى له جليةً في تلك المرحلة، والملمح الذي يؤكد عليه البحث هو أن النبي ﷺ ــ ومنذ ولادته ــ **كان مصدر خيـــر مالي لجميع من حوله،** فقد أغناه الله وأغنى به!

* * *

(١) ينظر: تفسيـــر العثيميـــن [٣/٣١].

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبـــر المكي (٢١ ــ ١٠٤هــ): مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من كبار التابعيـــن، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسيـــر عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، قرأ عليه القرآن ثلاث مرات، يقف عنـــد كل آية يســـأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها. [تهذيب التهذيب:١٠/٤٤، سيـــر أعلام النبلاء: ٤/٤٤٩].

(٣) ينظر: تفسيـــر القرطبي [٢٠/٩٦].

المبحث الأول:

من الولادة حتّى الطفولة

المطلب الأول:

ميـراثه ﷺ من والده

مقدمة : تنوع مصادر الثروة كان ملمحاً اقتصادياً هاماً في حياة النبي ﷺ، وهنا مصدر ثروته قبيل ولادته في هذه العائلة الثرية.

ثروته جنيناً –أو رضيعاً–: وتظهر في ميراثه ﷺ من والده، وإطعام جدّه الناس في مولده.

ميـــراثه من والده: ذكرت روايات أخرى أنه ﷺ كان ابن شهرين[1].

ورث رسول الله ﷺ من أبيه أمَّ أيْمن الحبشية، واسْمها بَرَكَة، وخمسة جِمَال أوارك ـــ يعني: تأكل الأراك ـــ ، وقطعة من غَنَم، ومولاه شقران[2] وابنه صالحاً، وقد شهدوا بدراً، فأعتق رسول الله ﷺ أمَّ أيمن حيـــن تزوج خديجة بنت خويلد، فتزوَّجها عُبَيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج، فولَدَت له أيمن[3].

وتقدم قول ابن كثير في يوم وفاة عبد الله والد النبي ﷺ: (ورسول الله ﷺ يومئذٍ حمل)[4].

---

(١) ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر [١/٢٥].

(٢) شقران مولى رسول الله ﷺ، يقال: كان اسْمه صالح بن عدي، وكان حبشياً يقال: أهداه عبد الرحمن بن عوف لرسول الله ﷺ، ويقال: اشتراه منه فأعتقه بعد بدر، ويقال: إن النبي ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن. ذكر ذلك البغوي، وهو أحد الذين أنزلوا النبي ﷺ في قبـــره.[الإصابة ٣/٣٥١، الاستيعاب ٢/٧١٠].

(٣) الطبقات الكبـــرى للإمام محمد بن سعد [١/١٠٠، ٨/٢٢٣]، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهيـــر والأعلام للإمام شَمس الدين مُحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تَحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيـــروت، ط١، (١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م) [١/٥٠]، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم للإمام ابن الجوزي، دار صادر، بيـــروت، ط١، (١٣٥٨هـــ) [٢/٢٤٤].

(٤) السيـــرة النبوية لابن كثيـــر [١/٢٠٥].

وفي بعض الأخبار أنه ﷺ ورث منه أيضاً سيفاً مأثوراً، ووَرِقاً[1].

وقال بعض الرواة[2]: ورث ﷺ أمَّ أيْمن من أمِّه، فأعتقها، وقال آخرون: ورث ﷺ ولاءها من أبيه، وقال قوم: كانت لأمِّه، فأعتقها.

وورث ﷺ من أمه آمنة بنت وهب دارَها التي وُلد فيها بِمكة، في شِعب علي[3].

وهذه الدار هي التي باعها عقيل بن أبي طالب[4] بعد هجرة النبي ﷺ مع الدار التي ورثها ﷺ من زوجته خديجة، فلمَّا قَدِم ﷺ مكة في حجة الوداع قيل له: في أي دورك تنـزل؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من رِبَاع[5]؟**»[6].

---

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبه [١١٦/١]، والمختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ للإمام عز الدين بن جَماعة الكتاني، تَحقيق سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، (١٩٩٣م)، (ص٢١).

(٢) كما في أنساب الأشراف للبلاذري [٣٣/١]. لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن داود البلاذري (ت ــ ٢٧٩هـ): وهو مؤرخ جغرافي نسابة، جالس المتوكل العباسي، وله في المأمون مدائح،كان يجيد الفارسية وترجم عنها كتاب(عهد أزدشير)، أصيب في آخر عمره بذهول شبيه بالجنون، فلزم البيمارستان ومات فيه. من مؤلفاته: (كتاب أنساب الأشراف). [معجم الأدباء٥/٩٢، النجوم الزاهرة ٢/٨٢]

(٣) شعب عليّ في سوق الليل فوق الحرم بين أبي قبيس و الختادم، كان عليه بيت حوّل إلى مكتبة، تسمى مكتبة مكة. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة(ص: ٩٨)].

(٤) هو أبو يزيد عقيل بن عبد مناف ــ أبو طالب ــ بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (٦٠هـ): صحابي فصيح اللسان، شديد الجواب، أعلَم قريش بأيامها وأنسابها، وهو أخو علي رضي الله عنه لأبيه، وكان أسنَّ منه، برز اسمه في الجاهلية، أسلم عام الحديبية، وكان قاتل في بدر مع المشركين مكرهاً فأُسِرَ وفداه عمه العباس، هاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ، وشهد غزوة مؤتة، ولم يسمع له بخبر في فتح مكة ولا الطائف. [الإصابة في تَمييز الصحابة ٤٦٦/٧، تهذيب التهذيب ٢٥٥/٧].

(٥) الرَّبْع: المَنـزِلُ والوطَن، متى كان، وبأيِّ مكان، كلٌّ ذلك مُشتقٌّ من رَبَعَ بالمكانِ يَرْبَع رَبْعاً، إذا اطمَأَنَّ، والجَمعُ كالجَمع [تاج العروس من جواهر القاموس ٢٣/١٢]. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة، (١٤٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب النـزول للحاج بمكة، (١٤٨٥).

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م)، (ص١٩٢).

المطلب الثاني:

إنفـاق جـده عليه ﷺ مولوداً

وهذا دليل آخر على ثراء عبد المطلب، وهو فرحه بِمولد النبي ﷺ، وعقُّه عنه، وإطعام الناس والحيوانات ثلاثة أيام!!

قال في دلائل النبوة[1]: (لما وُلد النبي ﷺ، جاءه عبد المطلب، فأخذه وقبَّله، ثُمَّ دفعه إلى أبي طالب، فقال: هو وديعتي عندك، ليكونن لابني هذا شأن، ثُمَّ أمر فنُحرت الجزائر، وذُبحَت الشاء، وأُطعم أهل مكة ثلاثاً، ثُمَّ نَحر في كلِّ شِعبٍ من شِعاب مكة جزوراً، **لا يَمنع منه إنسان، ولا سبع، ولا طائر**). ا.هـ.

فلذلك قال أبو طالب:

ونُطعِم حتَّى تأكل الطيـرُ فضلَنا   إذا جعلت أيدي المنيضيـن ترعد[2]

خلاصة: إن ولادة النبي ﷺ في عائلة ذات سيادة مهدت الطريق ليكون بين قومه سيداً يُسمَع لقوله ويستجاب لطلبه.

* * *

---

(١) دلائل النبوة [١/٩٥].

(٢) المنيضين: جمع منيض المعالج للشيء يقال: نضت الشيء إذا عالجته. ينظر: سبل الهدى والرشاد [١/٢٦٥]. (لطيفة: إن الاحتفال بِمولد النبي ﷺ كان قبل البعثة بإطعام الناس والحيوانات والطيور ثلاثة أيام، وهناك اليوم من لا يرى أن مولدَه ﷺ فرح ومسرَّة لمدة ساعة واحدة!!).

المبحث الثاني:

من الطفولة حتَّى الفتوة

المطلب الأول:

الرضاع والتربية

من إكرام الله تعالى نبيَّه ﷺ في إيوائه أن أكرم من أرضعَــه وحَضَنَــه ورعاه بِما يفوق ما تُعطى العشرات مثلهن، وهن أربع: المرضعتان: ثويبة، وحليمة، والحاضنة بركة، والمربيــة فاطمة.

ثويبة الأسلمية بُشِّرَت فأُعتِقَت:

أرضعت ثويبة النبي ﷺ أياماً، وقد أعتقها أبو لهب حيــن بشّرته بولادة النبي ﷺ، قال ﷺ: «**أرضعَتني وأبا سلمة ثويبةُ**»[1].

حليمة السعدية (أم كبشة) أرضعَت فأثرَت:

أثْرَى الله حليمة ببــركة النبي ﷺ لئلاَّ يكون لأحد منّة على رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: (كانت حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية ــ أمّ رسول الله ﷺ التي أرضعته ــ تحدث: قدمنا مكة نلتمس الرضعــاء، فما منا امرأة إلا وقد عُرِض عليها رســول الله ﷺ، فتأباه إذا قيل لها إنه يتيم، وكذلك أنا، إنما كنا نرجو المعروف من أبي الصبي، فكنا نقول: يتيم؟! وما عسى أن تصنع أمه وجدّه؟ ــ [مع أن عائلته كانت من أكابر القوم! وتقدَّم ذكر غنى هذه العائلة] ــ، فكنَّا نكرَهه لذلك، فما بقيَت امرأة قدمِت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، رقم (٤٨١٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة، رقم (١٤٤٩).

معي إلا أخذَت رضيعاً غيـــري، فلما أجمعنا الانطلاق قلتُ لصاحبي: والله إني لأكره أن أرجع من بيـــن صواحبي و لم آخذ رضيعاً، والله لأذهبـــن إلى ذلك اليتيم، فلآخذنه. قال: لا عليك أن تفعلي، عسى الله أن يجعل لنا فيه بركة، قالت: فذهبتُ إليه فأخذتُه.

الخيـــر الذي أصاب حليمة:

قالت: فلما أخذتُه رجعتُ به إلى رحلي، **فلما وضعتُه في حجري أقبل عليه ثدياي بِما شاء من لبـــن، فشرِب حتَّى روي، وشرب معه أخوه حتَّى روي،** ثُمَّ ناما، وما كنا ننام معه قبل ذلك، وقام زوجي إلى شارفنا تلك **فإذا إنها لحافل،** فحلب منها ما شرب وشربت معه حتَّى انتهينا رياً وشبعاً، فبتنا بخيـــر ليلة.

قالت: يقول صاحبي حيـــن أصبحنا: تعلَمي؟! والله يا حليمة لقد أخذتِ نسمة مباركة، قالت: فقلت: والله إني لأرجو ذلك، قالت: ثُمَّ خرجنا وركبت أتاني، **وحملته عليها معي، فوالله لقطعت بالركب ما يقدر عليها شيء من حُمُرهم،** حتَّى إن صواحبي ليقلن لي: يا ابنة أبي ذؤيب، ويحك، أربعي علينا، أليست هذه أتانك التي كنتِ خرجتِ عليها؟ فأقول لهن: بلى والله إنها لهي هي، فيقلن: والله إن لها لشأناً، قالت: ثُمَّ قدمنا منازلنا من بلاد بني سعد، **وما أعلم أرضاً من أرض الله أجدب منها،** فكانت غنمي تروح علي حيـــن قدمنا به معنا شباعاً لبناً، فنحلب ونشرب، وما يحلب إنسان قطرة لبـــن ولا يجدها في ضرع، حتَّى كان الحاضرون من قومنا يقولون لرعيانهم: ويلكم، **اسرحوا حيث يسرح راعي بنت أبي ذؤيب،** فتروح أغنامهم جياعاً ما تبض بقطرة لبـــن، وتروح غنمي شباعاً **لبناً، فلم نزل نتعرف من الله الزيادة والخيـــر حتَّى مضت سنتاه** وفَصَلتُه، وكان يشبُّ شباباً لا يشبه الغلمان، فلم يبلغ سنتيه حتَّى كان غلاماً جفراً)[1] ا.هـــ.

لكن لماذا لم ترضعه أمُّه؟ وهل كان السبب هو الفقر؟

الجواب: لا، لم يكن الفقر هو السبب، إنَّما الخشية من وباء مكة.

(١) استَجْفَر الصَّبيُّ إذا قوي على الأَكل [لسان العرب مادة جفر] سيـــرة ابن هشام [١٧٣/١].

تقدم بيان ثراء عائلة النبي ﷺ، وحادثة رضاعه توضح أن المرضعات كنَّ يأتيـــنَ للإرضاع بالأجرة، ولقد خشيَت المرضعات أن لا يحصلن على الأجر من يتيم، ولكن الذي جرى كان على عكس تصوراتهن، فلقد خَرَجَت حليمة بأعظم أجر، ثُمَّ إن من عادة كبـــراء العرب إرسال أبنائهم إلى بني سعد لحرصهم على تعليمهم الفصاحة، إضافة إلى سبب عظيم، وهو وجود وباء في مكة، كل ذلك يؤكده بقاء النبي ﷺ في بني سعد خمس سنوات، علماً أن غيـــره يبقى سنتيـــن وحسب، أي إلى أن يفطَم.

أخرج ابن ســـعد عن محمّد بن عمر، عن أصحابه قال: (مكث ﷺ عندهم سنتيـــن حتَّى فُطِم، وكأنّه ابن أربع سنيـــن، فقدموا به على أمّه زائرين لها، وأخبـــرتها حليمة خبَرَه، وما رأوا من بركته، فقالت آمنة: ارجعي بابني، **فإنّي أخاف عليه وباء مكّة،** فوالله ليكوننّ له شأنٌ، فرجَعت به،... ثُمَّ قدمت به إلى أمّه لتردّه وهو ابن خمس سنيـــن)[1].

لكن كيـــف رُدَّ المعـــروف لِحليمة؟ ومـــا كانت أجرتها على رعايـــة النبي ﷺ خَمس سنيـــن؟

١- إكرام الله عز وجل لحليمة وقومها بأكثر مما توقَّعوا كما تقدم.

٢- إكرام النبي ﷺ وردّه معروف مرضعته بأَضعاف مضاعفة وذلك بأربعيـــن شاة وبعيـــراً زمن خديجة، وأعطيات يوم حنيـــن، وأكرم من أجلها أخاه من الرضاع بردّ السبي يوم هوازن.

٣- إكرام عمومة النبي ﷺ لحليمة بالإبل والثياب:

قال رسول الله ﷺ: «**كان هذا الحي من بني سعد بن هوازن ينتابون نساء أهل مكة، فيحضنون أولادهم، وينتفعون بخيـــرهم...، وكانت فيهن امرأة يقال لها أم كبشة بنت الحـــارث، فأخذَتني وألقتني على صـــدرها، فدرَّ لبنها، فحضنتني، *فلما بلغ ذلك عمِّي***

---

(١) أخرجه ابن ســـعد في طبقاته [٧٠/٨]، وأخـــره مطولاً ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب من صـــفته ﷺ، رقم (٦٣٣٥)، وأبو يعلى في مسنده [٧٤/١٣]، وقال الهيثمي في المجمـــع [٤٠٣/٨]: (رواه أبو يعلى والطبـــراني، ورجالهما ثقات).

أبا طالب أقطَعَها إبلاً ومقطعات من الثياب ولم يبق عم من عمومتي إلا أقطعها وكساها»[1].

حاضنته بركة الحبشية: رعَتة فأعتَقَها، وزوّجها، وضمن لها الجنة:

كانت أم أيْمن بركة الحبشية **مِمّا ورثــه النبي** ﷺ، وقامــت على رعايته، وهذا من إيواء الله تعالى له أن أوجــد له من يَحضنه ويعوضـــه عن حنان الأم، وقد كان رد النبي ﷺ لمعروفها مضاعفاً أضعافاً كثيــرة، وهــذا شــأنه ــ صلوات ربي وسلامه عليه ــ طيلة حياته.

قال ابن سعد: (أمّ أيمن: واسْمها بركة، كانت لأبي رسول الله ﷺ فورثها رسول الله ﷺ فأعتقها)[2].

وعن سفيان بن عقبة[3] قال: (كانت أمّ أيمن تلطّف النّبيّ ﷺ وتقوم عليه، فقال ﷺ: «**من سَرّه أن يتزوّج امرأةً من أهل الجنّة فليتزوّج أمّ أيمن**»، فتزوّجها زيد بن حارثة ﷺ، فولَدَت له أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ)[4].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (لَمّا قَدِمَ المهاجرون من مكة إلى المدينة، قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهلَ الأَرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أَن أعطوْهم أَنصاف ثمار أموالهم كلَّ عام، ويَكْفُونَهم العملَ والمؤونة، وكانت أمُّ أَنس بن مالك أعطت رسولَ الله ﷺ عِذاقاً لها، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن مَولاته، فلما فرَغَ رسولُ الله ﷺ من

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٦٧/٣].

(٢) الطبقات [٤٧٩/١].

(٣) سفيان بن عقبة: هو سفيان بن عقبة السوائي الكوفي، روى عن الثوري والجراح بن مليح. [تهذيب التهذيب ١٠٣/٤، سيــر أعلام النبلاء ١٣٥/١٠].

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢٢٤/٨].

قتال أهلِ خَيبَرَ[1] وانصرف إلى المدينة رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا مَنَحُوهم من ثِمارِهم، قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّي عِذَاقَها، وأَعطى رسول الله ﷺ أمَّ أيمن مكانَهُنَّ من حائطه). وفي رواية: (من خالصه).

وعنـــد مسلم: (قال ابن شـــهاب[2]: وكان من شـــأن أمِّ أيْمن أنها كانت وَصيفة لعبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما وَلَدَت آمنةُ رسولَ الله ﷺ ـــ بعدما تُوفِّيَ أبوه ـــ كانت أمُّ أَيمن تَحضُنُه، حتَّى كَبـــرَ رسولُ الله ﷺ، فأعتقها، ثُمَّ أنكَحَها زيدَ بن حارثَة، ثُمَّ توفيت بعد ما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ بِخمسة أشهر).

وفي رواية أخرى من حديث أنس ﷺ قال: (كان الرجل **يجعل للنبيِّ ﷺ النَّخلاتِ من أَرضه**، حتَّى افتَتَح قُريظَةَ[3] والنَّضِيـــر[4]، **فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم**، وإن أَهلي أَمروني

---

(١) خيبـــر: وهي بلدة معروفة، تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلاً شمالاً على طريق الشام. بلد كثيـــر الماء والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يقدر بالملاييـــن. ولخيبـــر أودية فحول تجعل مياهه ثرارة تسيل على وجه الأرض. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص: ١١٠)، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية(ص:١١٩)].

(٢) ابن شهاب الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، تابعي، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة، نزل الشام واستقر بها، وتوفي بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطيـــن، له تصنيف في مغازي الرسول ﷺ. [تهذيب الكمال ١٦١/١، ثقات العجلي ٢٥٣/٢].

(٣) قُريظَة: قبيلة من قبائل اليهود نزحوا إلى جزيرة العرب، ونزلوا بأعلى المدينة على وادي مهروز، قتل النبي ﷺ مقاتلهم وسبي نسائهم وذراريهم؛ لأنهم نقضوا العهد. [يثرب قبل الإسلام د. محمد الوكيل (ص: ٤٤، ٤٨)، وعمدة الأخبار في مدينة المختار للشيخ أحمد عبد الحميد (ص: ٣٧)].

(٤) النّضيـــر: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة. (بنو النضيـــر): اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي، ولم يكن لهم حقّ فيها، لأنهم لم يكونوا من العرب، فليس في المدينة عربي يهودي، ولا يهودي عربي، ولما طغوا وبغوا وكفروا النعمة، وأساؤا حق الجوار، وتألبوا على العرب الذين ارتضى اللّه لهم الإسلام ديناً، أذن اللّه بطردهم وتطهيـــر الديار منهم: وكان بنو النضير، وبنو قريظة يسكنون العوالي. ومن مواطنهم: وادي بطحان والبويرة، فغزاهم رسول اللّه سنة أربع للهجرة، وفتح حصونهم، وعادت الأرض إلى أهلها. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص: ٢٥١)].

أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أَهلُه أعطَوْه، أو بعضَه، وكان نبيُّ الله ﷺ قد أعطاه أمَّ أيمن، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأعطانيهنَّ، فجاءت أُمُّ أيمن فجَعَلتْ الثوبَ في عنقي، وقالت: والله لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانِيهنَّ، فقال النبي ﷺ: «**يا أُمَّ أيْمن، اتركيه ولكِ كــذا وكــذا**»، وتقول: كلاَّ، والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول: كذا...، **حتَّى أعطاها عشرةَ أمثاله، أَو قريباً من عشرة أمثاله**)[1].

ويلاحظ في ما سبق سنة النبي ﷺ في ردِّ المعروف وأخذ زمام العطاء.

فاطمة بنت أسد: جاءَت لتُطعِمه فكفَّنها بقميصه ونزل في قبــرها:

ومن إيواء الله تعالى لنبيه ﷺ رعاية زوجــة عمــه أبي طالب له رعاية الأمّ لولدها، حتَّى كفَّنها النبي ﷺ بقميصه، ونزل في قبــرها، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: (لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أمّ علي ــ رضي الله عنهما ــ دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها، فقال: «**رحمك الله يا أمي، كنت أمي بعد أمي، تجوعيــن وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعيــن نفسك طيباً وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخــرة**». [وفي الاعتراف بالفضل أمام الناس شكر من خيــر شاكرﷺ].

ثُمَّ أمر أن تغسل ثلاثاً، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده، ثُمَّ خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه، وكفَّنها ببــرد فوقه، ثُمَّ دعا رسول الله ﷺ أسامة ابن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون، فحفروا قبــرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه، فقال:

«**الله الذي يُحيي ويُميت، وهو حي لا يَموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقِّنها حجتها، ووسّع عليها مدخلها بِحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٣٨٩٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسيــر، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، رقم (١٧٧١).

الراحِميـــن». وكبَّر عليها أربعاً، وأدخَلوها اللَّحد هو والعباس وأبو بكر الصديق ـــ رضي الله عنهم ـــ)[1].

خلاصة:

هناك الكثيـــر من الحقائق الغائبة في حياة النبي ﷺ بسبب نقص المعلومات التي دُوِّنَت عنه قبل البعثة ،ولابد من استقراء بعض الأحداث من بعضها بعضاً ،وموقفه ﷺ مع حليمة لابد وأن يتساوق مع مجمل مسيـــرته، وما كان يذكر عن فقره لابد من التوقف عنده وقراءته بشكل صحيح.

* * *

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معـــرفة الصحـــابة، باب مناقب أميـــر المؤمنيـــن علي ﷺ، رقـــم (٤٥٧٤)، والطبـــراني في الكبيـــر [٣٥١/٢٤]، وقال الهيثمي في المجمع [٤١٤/٩]: (رواه الطبـــراني في الكبيـــر والأوســـط، وفيه روح بن صـــلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيـــه ضـــعف، وبقيـــة رجاله رجال الصحيح).

المطلب الثاني:

في كفالة عمه

ومن إيواء الله تعالى له ﷺ أن كفَّلَه عمَّه أبا طالب، وعمل ﷺ في رعي الغنم، ثُمَّ بدأ بالتجارة، ثُمَّ أصبح بعـــد ذلك مضارباً في مال خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ .

قال ابن إســـحاق: (وكان أبو طالب هو الذي يلي أمر رســـول الله ﷺ بعد جدِّه، فكان إليه ومعه)[1].

عن موسى بن علي بن رباح[2] عن أبيه ﷺ قال: (كنت عند مسلمة بن مخلد[3] وعنـــده عبد الله بن عمـــرو بن العاص، فتمثل مسلمة ببيت من شـــعر أبي طالب، فقـــال: لو أن أبا طالب رأى ما نحن فيه اليوم من نعمة الله وكرامته لعلم أن ابن أخيه سيد قد جاء بخيـــر كثيـــر، فقال عبد الله: ويومئذٍ قد كان سيداً كريماً قد جاءٍ بخيـــر كثيـــر، فقال مسلمة: ألم يقل الله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۞ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۞ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى:٦ ــ ٨]، فقال عبد الله: أما اليتيم فقد كان يتيماً من أبويه، وأما العيلة فكل ما كان بأيدي العرب إلى القلة)[4].

---

(١) سيـــرة ابن هشام [١٧٩/١].

(٢) موسى بن علي: هو موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن البصري، ولي إمرة مصر سنة ستيـــن، الإمام الحافظ الثقة، الأميـــر الكبيـــر العادل، نائب الديار المصرية لأبي جعفر المنصور سنوات، روى عن أبيه والزهري. [تهذيب التهذيب ٣٢٣/١٠، سيـــر أعلام النبلاء ٤١١/٧، ثقات العجلي ٣٠٥/٢].

(٣) مسلمة بن مخلد: هو مسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقي، له صحبة، سكن مصر وكان والياً عليها من قبل معاوية. [تهذيب الكمال ٥٧٥/٢٧، سيـــر أعلام النبلاء ٤٢٤/٣].

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيـــره [٣٠٥/٢]، والبيهقي في الدلائل [١١٠/٨].

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾، يقول: فضمك إلى عمك أبي طالب، فكفاك المؤنة، فقال النبي ﷺ: «**منَّ عليّ ربي وهو أهل المن**»[1].

ما اكتسبه رسول الله ﷺ بنفسه في هذه المرحلة:

رَعيُه ﷺ للغنم:

كان النبي ﷺ يرعى الغنم لأهل مكة، وقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ**»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ**[2] **لأَهْلِ مَكَّةَ**»[3].

قال الملا علي القاري[4]: (أي: استأجرني أهل مكة على رعي الغنم، كل يوم بقيــــراط)[5].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللهُ مِنْهُمَا:**

قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتىً كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَــــمٍ لأَهْلِهَا تَرْعَى: أَبْصِــــرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْــــمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْــــمُرُ الْفِتْيَانُ، قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ فَلَمَّا

---

(١) ذكره السمرقندي في بحر العلوم [٤/٤١٥]، وذكره مقاتل في تفسيـــره[٣/٤٩٥] من غيـــر إسناد.

(٢) القراريط: مفردها قيـــراط، وهو جزء من أجزاء الدينار. ينظر: النهاية لابن الأثيـــر، مادة (قرط).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٢٢٦٢).

(٤) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي، القاري (١٠١٤هـــ): فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي. من تصانيفه الكثيـــرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، تلخيص القاموس وسَماه الناموس. [خلاصة الأثر ٣/١٨٥ ــــ ١٨٦، البدر الطالع ١/٤٤٥ ــــ ٤٤٦، هدية العارفيـــن ١/٧٥١].

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيـــروت، ط١، (١٤٢٢هـــ ــــ ٢٠٠١م) [٦/١٦١].

جئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ، سَمِعْتُ غِنَاءً وَصَوْتَ دُفُوف وَمَزَامِيـــرَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلانٌ تَزوَّجَ فُلانَةَ ــ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ــ فَلَهَــوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَــاءِ وَبِذَلِكَ الصَّــوْتِ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ.

ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلُ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَــمِعْتُ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئاً.

فَوَاللهِ مَا هَمَمْتُ بَعْــدَهُمَا بِسُــوءٍ مِمَّــا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّــةِ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ بِنُبُوَّتِــهِ»[1].

وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قال: «**لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ بمر الظَّهْران[2] نَجْني الكَباثَ ــ وهو ثَمر الأراك ــ ، ويقول: عليكم بالأسود منه، فإنه أطْيَبُ، فقلت: أكنتَ ترْعَى الغنم؟ قال: وهل من نبيٍّ إلا ورَعَاها؟**»[3].

فهــذه الأحــاديث تدلُّ على أنه ﷺ كان يتكسَّب المال من رعي الغنم، ليحصــل على ما يحتاجه من نفقاته اليومية، ولربَّما ادَّخر منها شيئاً.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التوبة والإنابة، رقم (٧٧٢٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ، باب ذكر الخبــر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه، رقم (٦٢٣٩).

(٢) مرّ الظهران: واد من أودية الحجاز، يَمر شمال مكة على مسافة اثنيــن وعشرين كيلاً، ويصب في البحر جنوب جدّة. وفيه عدد من القراء منها الجموم وبحرة. [المعالم الأثيــرة في السنة والسيــرة (ص: ١٨٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيــرة النبوية(ص:٢٠٠)].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ﴿يعكفونَ عَلى أصْنامٍ لهم﴾، رقم (٣٢٥٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل الأسود من الكباث، رقم (٢٠٥٠).

قال المباركفوري: (ولم يكن له ﷺ عمـــل معيَّن في أول شـــبابه، إلا أن الروايات توالت أنه كان يرعى غنماً، رعاها في بَنِي ســعد، وفي مكــة لأهلها على قراريط)[1].

نصيبه ﷺ من بعض الحروب:

شـــهد رســـول الله ﷺ مع عمومته حرب الفِجَار، يوم نَخلة، وهو من أعظم أيام الفِجَار، والفِجَار حرب كانت بيـــن قريش ومعها كنانة، وبيـــن قيس، وهو من أعظـــم أيام العرب، وكان ﷺ يناولهم النبل، ويَحفظ متاعهم، وكان عمـــره يومئذٍ نَحو عشرين سنة أو ما يقاربها[2].

ولا شك أن من يشارك في الحروب له نصيب من غنائمها.

* * *

(١) الرحيق المختوم لفضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار القبلة، جدة، ط٥، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، (ص٦٩).

(٢) أسد الغابة لابن الأثيـــر [٩/١].

المبحث الثالث:

من الشباب حتَّى المبعث.

المطلب الأول:

بداية عمله ﷺ في التجارة

عَمِل النبي ﷺ في التجارة وهو في الثانية عشرة من عمره ــ وقيل في التاسعة ــ ، وانتهز فرصة خروج عمه أبي طالب بتجارة إلى الشام، فخرج معه.

ــ قال الطبـــري في تاريْخه: (وقال هشام بن محمد: خرج أبو طالب برسول الله ﷺ إلى بصرى[1] من أرض الشام وهو ابن تسع سنيـــن) [2].

ــ وقال أبو الحسن الماوردي[3]: (خرج به ﷺ عمُّه أبو طالب إلى الشام في تجارة له وهو ابن تسع سنيـــن)[4].

---

(١) بصرى مدينة في حوران، في منتصف المسافة بيـــن عمان ودمشق، وهي اليوم آثار قرب مدينة درعا. [معجم معالم السيـــرة النبوية (ص٤٤)].

(٢) تاريخ الطبـــري [٣٣/٢].

(٣) أبو الحسن الماوردي: الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيـــرة، وبلغ منـــزلة عند ملوك بني بويه، وتوفي ببغداد في ربيع الأول، ودفن بِمقبـــرة باب حرب، من تصانيفه: الحاوي الكبيـــر في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيـــرة، تفسيـــر القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وقوانيـــن الوزارة. [سيـــر أعلام النبلاء ٦٤/١٨، معجم المؤلفيـــن: ٢٠٣/٧].

(٤) ينظر: عيون الأثر [٦١/١].

ـ وذكر ابن سعد بإسناده عن داود بن الحصيـن[1]: (أنه كان ابن ثنتي عشرة سنة)[2].

ـ وقال ابن كثيـر في سيـرته: (أسـند الواقدي عن داود بن الحصيـن قالوا: لما بلغ رسـول الله ﷺ اثنتي عشرة سنة خرج به عمه أبو طالب إلى الشام في العيـر التي خرج فيها للتجارة)[3].

بيان عمله ﷺ بالتجارة:

ـ انتقل النبي ﷺ حيـن شبَّ من العمل في رعي الغنم إلى العمل في التجارة، فقد ورد أنه ﷺ كان يتَّجر مع السائب بن أبي السائب المخزومي.

روى الإمام أحمد عن مجاهد عَن مولاه السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لاَ يُدَارِي وَلاَ يُمَارِي، يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ لاَ تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ**»[4].

وفي رواية عن مُجاهد، عَنْ قَائِـدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ**»، يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ، لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي)[5].

---

(١) داود بن الحصيـن: هو داود بن الحصيـن الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، روى عن أبيه وعكرمة ونافع. [تهذيب التهذيب ١٥٧/٢، سيـر أعلام النبلاء ١٠٦/٦].

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد [٧٧/٨].

(٣) سيـرة ابن كثيـر [٢٤٧/١].

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث السائب بن عبد الله، رقم (١٥٤٤٤)، والطبـراني في المعجم الكبيـر رقم (٦٤٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، رقم (٤٨٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧).

قال العظيم آبادي: (قال الخطابي: يريد: لا تُخالف ولا تُمانع، وأصل الدرء الدفع، ومنه قوله: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[البقرة:٧٢]، يصف النبي ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة)[١].

ب ـــ عن عبد الله بن أبي الحسماء ﷺ قال: (بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْـــعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّـــةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْـــدَ ثَلاَثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «**يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلاَثٍ أَنْتَظِرُكَ**»[٢].

ج ـــ وفي سن الخامسة والعشرين خرج ﷺ تاجراً إلى الشام بمال خديجة رضي الله عنها[٣].

ـــ عن حكيم بن حزام ﷺ أنه اشترى من رسول الله ﷺ بَزّاً من بَزِّ تِهامة[٤] بسوق حُبَاشَةَ[٥]، وقدم به مكة، فكان ذلك سبباً لإرسال خديجة له ﷺ مع عبدها ميسرة إلى سوق حُبَاشَةَ ليشتريا لها بَزّاً[٦].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود [١٢٥/١٣].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العِدة، رقم (٤٩٩٦)، والبيهقي في السنن، رقم (٢١٣٥٦).

(٣) الرحيق المختوم للمباركفوري (ص٦٩).

(٤) تِهامة: بكسر الأول: وتطلق على الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة في الأردن إلى «المخا» في اليمن، وفي اليمن تسمى تهامة اليمن، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، ومنها مكة المكرمة وجدة، والعقبة، وقد ينسب رسول اللّه إليها، فيقال: التّهاميّ. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة،[ص: ٧٣]، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٦٦].

(٥) سوق حباشة: بالضم والشيـــن المعجمة، من أسواق العرب في الجاهلية، وهي سوق لقينقاع، كان يملكها عمرو بن سلول أخو أبيّ بن سلول المنافق. وهذا يدل على أن حباشة من المدينة، وأقصد حباشة الثاني، لأن بني قينقاع بالمدينة وهو اسم لسوقهم، ويقع مكانه في عوالي المدينة. أما حباشة تهامة، فقال الأزرقي: إنه في ديار الأوصام من بارق، في ناحية اليمن، على ستة ليال من مكة ... وقولهم في ناحية اليمن ليس اليمن المعروف حالياً؛ لأن (بارقا) المحدّد به السوق، يقع اليوم بيـــن محايل والقنفذة في تهامة عسيـــر، بالمملكة السعودية. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص: ٩٦)].

(٦) السيـــرة الحلبية في سيـــرة الأميـــن المأمون للإمام علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيـــروت، (١٤٠٠هـ)، [٢٢٣/١].

ــ عن نفيسة بنت منيِّة ــ أخت يعلى بن منيِّة ــ قالت: (لما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة ــ وليس له بِمكة اسم إلا الأميـــن لِمَا تكامل فيه من خصال الخيـــر ــ قال له أبو طالب: يا ابن أخي، أنا رجل لا مال لي، وقد اشتدَّ الزمان علينا، وألَحَّت علينا سنون منكرة، وليست لنا مادة ولا تِجارة، وهذه عيـــرُ قومك قد حضر خروجها إلى الشَّام، وخديجة ابنة خويلد تبعث رجالاً من قومك في عيـــرٍ لها، فلو تعرَّضت لها.

وبَلَغَ خديجةَ ذلك، فأرســلت إليه، وأضعفت له ما كانت تعطي غيـــره)[1]، لكن رســول الله ﷺ التاجر الماهر لم يعرض نفسه، إنما انتظر طلبها.

ــ قال ابن إسحاق[2]: (وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرِّجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تَجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجاراً.

فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها مِن صدق حديثه، وعظَم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثَتْ إليه، فعرضَتْ عليه أن يَخرُج في مال لها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيـــره من التجار، مع غلام لها يقال له: ميسرة، فقبِله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامُها ميسرة حتَّى قدم الشام، فنـــزل رسول الله ﷺ في ظل شجرة قريباً من صومعة راهب من الرهبان، فاطَّلع الراهب إلى ميسرة، فقال له: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشَّجرة؟ قال له ميسرة: هذا رجل من قريش من أهل الحرم، فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشَّجرة قط إلا نبي.

ثُمَّ باع رسول الله ﷺ سلعَتَه التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثُمَّ أقبل قافلاً إلى مكة ومعه ميسرة.

---

(١) الطبقات الكبـــرى لابن سعد [١٥٦/١].

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي (٨٠ ــ ١٥١هـ): حافظ إخباري، وعليه مدار رواية المغازي، روى عن مكحول وعبد الرحمن بن هرمز وغيرهم كثيـــر، وروى عنه شعبة والثوري والحمادان، وقال عنه الذهبي: هو أول من دون العلم في المدينة قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحرًا عجاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي. [سيـــر أعلام النبلاء:٣٥/٧].

فكان ميسرة ــ فيما يزعمون ــ إذا كانت الهاجرة واشتد الحر، يرى ملكيــن يظلاَّنه ﷺ من الشمس وهو يسيــر على بعيــره.

فلما قدم مكة على خديجة بِمالها، باعَت ما جاء به، فأضعَفَ أو قريب[1].

(ثُمَّ حضر رسول الله ﷺ سوق بصرى، فباع سلعته التي خرج بها واشترى، فكان بينه وبيــن رجل اختلاف في سلعة، فقال الرجل: احلِف باللاَّت والعُزَّى، فقال رسول الله ﷺ: ما حلفتُ بهما قطّ، فقال الرجل: القول قولُك)[2].

ــ قال ابن قيم الجوزية[3] في زاد المعاد في هدي خيــر العباد: (أجَّر رســول الله ﷺ نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجَّر نفسه ﷺ من خديْجة في سفره بِمالها إلى الشام)[4].

ومما يجدر بالذِّكر هنا أمران:

١- استحق النبي ﷺ العمل مضارباً في مال خديجة ــ رضي الله عنها ــ بسبب السمعة التجارية الحسنة التي كانت له، فقد كان يكسب أكثر من غيــره، وقد فعل ذلك بمال خديجة ــ رضي الله عنها ــ .

---

(١) سيــرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، للإمام محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف [٥٩/٢].

(٢) السيــرة الحلبية في سيــرة الأميــن المأمون [٢٢٠/١]، سبل الهدى والرشاد في سيــرة خيــر العباد للصالحي الشامي [١٥٩/٢ ــ ١٦٠].

(٣) هو شمس الدين، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (٦٩١ ــ ٧٥١هــ): فقيه أصولي متكلم، عالم بالسلوك، نشأ في بيت علم وفضل، وتلقَّى علومه الأولى عن أبيه الذي كان قيماً على مكتبة المدرسة الجوزية، ثم لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه وتخرج به. وشارك شيخه في محنه، وكان آخرها حبسه في قلعة دمشق إلى أن توفي شيخه، ومن مؤلفاته: أعلام الموقعيــن، وزاد المعاد. [شذرات الذهب ١٦٨/٦، والنجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣].

(٤) زاد المعاد في هدي خيــر العباد لابن قيم الجوزية، تَحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيــروت، ط١٤، (١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٦م)، [١٦١/١].

٢- درسٌ إلهي عظيم للناس جميعاً أن الله عز وجل يدعو الناس إلى العمل والتكسُّب؛ لأن الله تعالى قادر على إغناء نبيِّه من دون عمل، وحتَّى قبل البعثة، فهو في عناية الله من قبل ولادته،بل إن الله تعالى قادر على أن يرزقه كما رزَقَ مريم بنت عمران ـــ عليها السلام ـــ في محرابها، ولكنه درس للأمة في أهمية التكسُّب من عمل اليد والسعي لكسب الرزق.

هذا، وقد استمر النبي ﷺ بالعمل بالتجارة بعد هذه المرحلة، ويأتي بيان ذلك.

إذا ما تتبعنا الأحاديث والنقولات الواردة في كتب التاريخ علمنا أنَّ النبي ﷺ كان له بعض الواردات المالية، قلَّت أم كثُرت، فهو ﷺ كان مضطراً للعمل من أجل كسب قوت يومه، إضافة إلى أنه كَفِل علي بن أبي طالب رضي الله عنه من عمِّه، مِما اضطره للعمل لأجل الإنفاق عليه أيضاً.

* * *

المطلب الثاني:

زواجه ﷺ من السيدة خديجة ـ رضي الله عنها ـ

زواجه ﷺ من سيدة قريش نسباً وثراءً وخلقاً، وكان مهرها متناسباً مع مكانتها:

إنه من تَمام إيواء الله تعالى له ﷺ عمله الذي أقامه فيــه، ثُمَّ زواجــه من السيدة الشريفة خديجة بنت خويلد ـــ رضي الله عنها ـــ التي كانت خيــر معيــن له كما ذكر النبي ﷺ.

عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: (كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرتُ يوماً، فقلتُ: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدَلَكَ الله عز وجل بها خيــراً منها، قال: «**ما أبدلني الله عز وجل خيــراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بِمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء**»)[1].

ويأتي تفصيل بيان عمله ﷺ في التجارة بنفسه،ومع السيدة خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ، وزواجه منها.

وهذا ذكر لعقد النكاح والمهر للدلالة على عظيم نسب عائلة النبي ﷺ ومهارته في تجارته مع عظيم قدره الشريف قبل النبوة:

عن نفيسة بنت منيِّة قالت: (كانت خديجة بنت خويلد ـــ رضي الله عنها ـــ امرأة حازمــة جلــدة شــريفة، مع ما أراد الله بِها من الكرامة والخيــر، وهي يومئــذٍ أوســط قريش نسباً، وأعظمهم شــرفاً، وأكثرهم مالاً، وكل قومها كان حريصاً على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأمــوال، فأرسَلَتني دسيساً إلى مُحمد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [١١٧/٦].

بعـــد أن رجع في عيـــرها من الشـــام، فقلت: يا مُحمـــد، ما يَمنعك أن تتزوج؟ قال: «**ما بيدي ما أتزوج به**» ــ وكان هذا في مرحلة الإيواء لا في مرحلة الإغناء ــ ، قلت: فإن كُفيتَ ذلك ودُعيتَ إلى المال والجمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: «**فمن هي؟**» قلتُ: خديجة، قال: «**وكيف لي بذلك؟**» قالت: قلتُ: عليَّ، قال: «**فأنا أفعل**».

فذهبتُ فأخبـــرتها، قالت: فأرسلَت إليه أن ائت ساعة كذا وكذا، فحضر وأرسَلَت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوِّجها)[1].

وعند ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ دخل مع عمه حمزة، فقال عمرو بن أسد: هذا الفحل لا يجدع[2] أنفه، وأنكحها منه[3].

قال ابن هشام: أصدقها عشرين بكرة.

قال البلاذري والدمياطي: اثنتي عشرة أوقية ونشاً[4].

قال المحب الطبـــري[5]: ذهباً.

قال ابن إســـحاق في المبتدأ: (**وكان تزويجه ﷺ لها بعـــد مجيئه من الشام بشهرين وخمسة وعشرين يوماً عقب صفر**)[6].

ويلاحظ هنا أن زواجه ﷺ كان بعد أن وجدت فيه خديجة ــ رضي الله عنها ــ التاجر الماهر بعد عودته من التجارة، وقد أصدقها ما يناسبها.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته [٤٨/٨].

(٢) أي: يقطع أذنيه إنذارا بالشّر ، وهذا كله من عاداتهم في الإنذار بالشّر. [لسان العرب مادة (جدع)]، إمتاع الأسماع[٨٥/١].

(٣) سيـــرة ابن هشام [٢٦١/١].

(٤) النَّشُّ: النصف من كل شيء، والنَّشُّ عشرون درهماً وهو نصف أُوقية؛ لأَنهم يُسَمُّون الأَربعيـــن درهماً أُوقيةً ويسمون العشرين نَشاً. ينظر اللسان، مادة نشش.

(٥) محب الدين الطبـــري، المكي، الحسيني، الشافعي، محيي الدين، عالم، أديب، ناظم، ناثر، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بمكة سنة٦١٥هـــ، وتوفي بها سنة٦٩٤هـــ. [معجم المؤلفيـــن ٣٠٣/٥].

(٦) سبل الهدى والرشاد [١٦٥/٢].

خاتِمة:

يتبيـــن مِما ســبق أن الله عز وجل عندما ذكّر نبيه بأنه آواه إذ وجده يتيماً هيأ له أســباب ذلك الإيواء من خلال نشأته في عائلة ثرية اســتطاعت أن تكفَل له حياة رغيدة، ثُمَّ أكرمه الله ببــركةٍ خاصة مع مرضعته، ورعاه حيـــن كَفِله جده وعمه، ورعته زوجة عمه، وحضنته أم أيمن، ثُمَّ فتح له الله أسباب الرزق بالرعي وبالتجارة، ثُمَّ بالمضاربة مع خديجة، ثُمَّ توَّج له ذلك بزواجه منها، واستمر ذلك الإنعام حتَّى بدأت مرحلة الإغناء ببدء الوحي.

* * *

مرحلة الإيواء: تبدأ هذه المرحلة من لحظة يتم النبي ﷺ حتى إغنائه	وفاة والده، وميراثه منه، وكفالة جده له.	ثروته جنيناً – أو رضيعاً –	١) ميـــراثه من والده.
			٢) الإنفاق عليه ﷺ مولوداً.
		ثروته رضيعاً وطفلاً من خلال بركته	١) ثويبة الأسلمية: بشّرت فأُعتِقَت.
			٢) حليمة السعدية (أم كبشة): أرضعَت فأثرَت.
			٣) فاطمة بنت أسد: جاعت لتطعِمه فكفَّنها بقميصه ونزل في قبـــرها.
	في كفالة عمه أبي طالب		اشتغل ﷺ في رعي الغنم، ثُمَّ بدأ بالتجارة.
	زواجه ﷺ من خديجة		وهي سيدة قريش نسباً وثراءً وخلقاً، كان مهرها متناسباً مع مكانتها، وأصبح مضارباً في مالها.

جدول رقم (٣)

* * *

الفصل الثالث:

مرحــــلة الإغـــــناء

تمهيد: تبدأ هذه المرحلة مع بدء الوحي وكثرة عيال النبي ﷺ من أبنائه ومَن يعولهم في بيته كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيـــره.

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: (أصابت قريشاً أزمة شديدة حتَّى أكلــوا الرِّمَّة[1]، **ولم يكن من قريش أحد أيسر من رسول الله ﷺ والعباس بن عبد المطلــب** رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عم، إن أخاك أبا طالب قد علمت كثرة عيالــه، وقــد أصاب قريشاً ما ترى، فاذهب بنا إليه حتَّى نحمل عنه بعض عياله**».

فانطلقا إليه فقالا: يا أبا طالب إن حال قومك ما قد ترى، ونحن نعلم أنك رجل منهم، وقد جئنا لنحمل عنك بعض عيالك، فقال أبو طالب: دعا لي عقيلاً وافعلا مـــا أحببتمـــا، فأخذ رسول الله ﷺ علياً، وأخذ العباس جعفراً، فلم يزالا معهما حتَّى استغنيا)[2].

ويظهر في هذا الحديث أمران:

١- يظهر جلياً أنَّ حال النبي ﷺ المادية كانت أفضل من عمه.
٢- حرصه ﷺ على رد المعروف السابق لعمه بكفالة ابنه.

ثُمَّ إن خديجة ــ رضي الله عنها ــ ملَكَت زيد بن حارثة رضي الله عنه، فسأل رسول الله ﷺ خديجة أن تَهَبَ له زيداً، وذلك بعد أن تزوجها، فوهبَتْه له، فأعتقه رسول الله ﷺ.

---

(١) الرُّمَّةُ: بالضمِ قِطْعَةٌ من حَبْلٍ ويُكْسَرُ وبه سُمِي ذو الرُّمَّةِ، وقاعٌ عظيمٌ بنَجْدٍ تَنْصَبُّ فيه أوْدِيَةٌ وقد تُخَفَّفُ ميمُه. القاموس المحيط(ص:١٤٤٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع [٢٨١/٨]: (رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم) ولم أجده في البزار.

ومن مواليه ﷺ شقران الحبشي رضي الله عنه، واسْمه صالح بن عدي، ورثه ﷺ من أبيه [1].

وبذاك يتبيــــن أن عائلة رسول الله ﷺ كانوا يومئذٍ ـــ كحدٍّ أدنى ـــ : (زوجته خديجة، وبناته الأربع، وعلي رضي الله عنه، وأم أيمن، وزيد، وشقران).

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، قال الأخفش: (وجدك ذا عيال)[2].

دليله قوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»[3]. **ولم يقل ربنا سبحانه: ووجدك فقيــــراً**، إنما قال: ﴿عَائِلاً﴾، وسيأتي التفصيل في هذه الآية في مبحث وعد الله تعالى لنبيه ﷺ بالغنى المالي.

وهذا الإغناء من الله تعالى لنبيه ﷺ لسبب رئيس، ألا وهو وجوب تفرُّغ النبي ﷺ للدعوة، وهذا يستلزم أن يكون له ﷺ موارده الخاصة حتَّى تكون يده هي العليا لمن يدعوهم لهذا الدين، فالإسلام لم يأتِ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وحسب، إنما ليخرجهم كذلك من الفقر والذلة إلى الثراء والعزة، وهكذا كان، ﴿وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨].

* * *

(١) ينظر: تركة النبي ﷺ [٥٠/١].

(٢) ينظر: تفسيــــر القرطبي [٩٩/٢٠].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب اليد العليا خيــــر...، رقم (١٠٣٤).

المبحث الأول:

وعدُ اللّه له ﷺ بالغنى المالي

ويتجلى هذا الوعد في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وقوله تعالى: ﴿لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه:١٣٢]

الإسلام دين التمتع بنعم الله ورزقه، والمسلمون أولى الناس بذلك، يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[لقمان:٢٠].

الإسلام ليس دين الضنك وشظف العيش، بل دين يَنعُم أتباعُه بالعيش الرَّغد، ويغتنمون بركات السَّماوات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تَحت أرجلهم، والأمن يعمر قلوبهم، والشُّعور بنعمة الله يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]

إنَّه يَجعل التمتع بالأرض وخيـــراتها فرضاً على كل تالٍ للقرآن، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود ٦١].

فهذا الخالق العظيم خلق الدنيا لينعِّم الإنسان بها، فإن شكر وصل الله تعالى له هذا النعيم بنعيم الآخرة.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢].

لقد أحبَّ الإسلام لأتباعه أن يسعَدوا بالغنى، وكرِه لهم أن يشقَوا بالفقر، واشتدَّت كراهيته وعداوته للفقر عنـــدما يكون سببه ســـوء التوزيع، وتظالم المجتمع، وبغى بعضه على بعض.

والنظام الإسلامي يجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسموَ النَّاس بأرواحهم إلى ربِّهم، وألا يشغَلهم الهمُّ في طلب الرَّغيف، والانشغال بِمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصِّلة به سبحانه، والتَّطلع إلى حياة أخرى هي خيـــر وأبقى.

وإنَّ من إكرام الله لنبيه ﷺ إكرام أمَّته من الناحية المالية. وربَّما كان من المستبعد عند بعض العلماء أن يكون للنبي ﷺ مصدر ثراء مالي؛ إذ يذكر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في معرض حديث النَّبي ﷺ الذي يتحدث عن مُلك أمته قائلاً: («..**وسيبلغ ملك أمتي ما زُوِيَ لي منها**...» الحديث[1]. ونَحن نعلم أن مُلك رســـول الله ﷺ لم يكن درهماً ولا ديناراً، ولكن ملكه الذي ورَّثنا إياه هو هذا الدين...)[2].

على أن الحديث الآنف الذكر يذكُـــرُ الْملك المادي بوضـــوح مع انتشار الإســـلام وتوسُّـــع دولته، بل ويُصـــرِّح النبي ﷺ فيه بأنه ســـيعطى الكنـــزين: الأحْمر والأبيض، وهُما الدنانيـــر والدراهم ـــ نقود الممالك السابقة[3] ـــ، فلماذا نضنُّ على نبيِّ ﷺ هذه الأمة أن يكون ثرياً؟!

---

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَـــارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَـــيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ**...» أخرجه مسلم من حديث ثوبان ﷺ، كتاب الفتـــن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم (٢٨٨٩).

(٢) كتاب الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان د محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى (ص٩٣ ـــ ٩٤).

(٣) يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك أنَّ الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانيـــر، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم. [تحفة الأحوذي ٣٣٢/٦].

ولقد بيّن النَّبي ﷺ أن مِن روعة هذا الدِّين أنَّ معتنِقه يصبح غنياً منفقاً لا فقيــراً يأخذ الصدقة كما وعَد ﷺ عديَّ بن حاتم[1] بأنه سيأتي يوم لا يَجد المنفق من يأخذ منه صدقته؛ لأن الأمة أصبحت في غنى مادي ومعنوي.

إنَّ النَّاس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولون اطمأنُّوا في حياتهم واتجهوا بالعبادة الخاشعة لربِّهم، الذي أطعمَهم من جوع وآمَنَهم من خوف.

وليس أدلّ على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من امتنان الله تعالى على رسوله ﷺ بالغنى حيـــن قال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

وعن الأسود بن قيس أنه سَمع جندبًا قال: أبطأ جبــريل على رسول الله ﷺ، فقال المشركون: وُدِّع مُحمَّد، فأنزل الله: ﴿وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[2] [الضحى:١ ــ ٣].

---

(١) قال له النبي ﷺ: «...**لعلَّك ــ يا عدي ــ إنَّما يَمنعك من الدخول في هذا الدِّين ما ترى من حاجــة المسلميـــن وفقرهم، فوالله ليوشكنَّ المال أن يفيض فيهم، حتَّى لا يوجد من يأخذه، ولعله ــ يا عدي ــ إنَّما يَمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى من قلة المسلميـــن وكثرة عدوهم، فوالله لتوشكن أن تسمع بالمرأة تَخرج من القادسية على بعيـــرها حتَّى تزور هذا البيت لا تخاف إلا الله، ولعله ــ يا عدي ــ إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين أنك ترى أن الملك والسلطان في غيـــرهم، فهم ضعاف، وأيم الله لتوشكنّ أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم، وإن كنوز كسرى قد صارت إليهم**». [أخرجه ابن إسحاق في السيـــرة ٨٩/٤، والطبـــراني في المعجم الأوسط ٣٥٩/٦، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٣٤/٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسيـــر، باب ما لقي رسول الله ﷺ من أذى المشركيـــن والمنافقيـــن، رقم (١٧٩٧) واللفظ له.

قال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (في الآية إشارة إلى أن الإيواء والهدى والغنى من الله لإسنادها هنا للّه تعالى، ولكن في السياق لطيفة دقيقة، وهي معرض التقرير، يأتي بكاف الخطاب:

وهذا مِمَّا يذكره الله لنبيه ﷺ من تعداد النِّعم عليه، وأنه لم يودِّعه وما قلاه، وأنه كان عائلاً فأغناه الله تعالى.

أما بيان تفسير وسبب قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى:٥] بلُغَة الخصوصية له:

قال السامرائي في لمساته البيانية[1]: (لماذا قال يعطيك ولم يقل يؤتيك؟ الإيتاء يكون لأمور مادية وغيرها (الملك، الحكمة)، أما العطاء فهو خاص بالمادة، والإيتاء أوسع من العطاء وأعمّ، والعطاء مُخصص للمال، والإيتاء قد يشمله النزع، والعطاء لا يشمله النزع، ﴿آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف:١٧٥]، ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۞ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۞ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى۞ ﴾، لتأكيد التقرير، لم يسند اليتم ولا الإضلال ولا الفقر للَّه، مع أنَّ الكلَّ من اللَّه، فهو الذي أوقع عليه اليُتم، وهو سبحانه الذي منه كل ما وجده عليه، ذلك لما فيه من إيلام له، فما يسنده للَّه ظاهراً، ولما فيه من التقرير عليه أبرز ضمير الخطاب. وفي تعداد النعم: ﴿ فَآوَى﴾، ﴿فَهَدَى﴾، ﴿فَأَغْنَى﴾. أسند كله إلى ضمير المنعم، ولم يبرز ضمير الخطاب.
قال المفسرون: لمراعاة رؤوس الآي والفواصل، ولكن الذي يظهر ـــ واللَّه تعالى أعلم ـــ : أنَّه لما كان فيه امتنان، وأنَّها **نعم مادية لم يبرز الضمير لئلا يثقل عليه المنة**، بينما أبرزه في: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۞ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ۞ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۞ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح:١ ـــ ٤]؛ لأنَّها نعم معنوية، انفرد بها ﷺ، واللَّه تعالى أعلم. [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين ابن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تَحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٥م) [٥٦٣/٨ ـــ ٥٦٤].

(١) اللمسات البيانية للدكتور فاضل صالح السامرائي [٤١٣/١].

وقد لا يستوجب الإيتاءُ لشخصٍ ما أن يتصرَّف بما أوتي، أمَّا العطاء فلصاحبه حرية التصرُّف فيه بالوَهْب والمَنْح، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]؛ لأنَّ الكوثر أصبح ملكاً للرسول ﷺ، وكما قال الله تعالى لسيدنا سليمان ـــ عليه السلام ـــ : ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:٣٩]، أي: له الحق بالتصرف فيه كما يشاء.

لذلك كلِّه تكفَّل الله عز وجل رعاية نبيه الكريم ﷺ في الحياة الدنيا والآخرة، فكان مِمَّا نزل من القرآن بِمكة ســـورة الضحى، التي يقول الله تعالى فيها: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

وأغنى تعبيـــر بالفعل، وهو يدل على التجدُّد والحدوث، والواقع أن غناه ﷺ كان قبل كل شيء هو غنى النفس، والاستغناء عن الناس، ويكفي أنه ﷺ أجود الناس.

وأما تفسيـــر الغنى الذي وعد الله به النبي ﷺ ففيه أقوال:

الأول: أغناك بِما حصل لك من ربح التِّجارة، وذلك في سفره ﷺ مع ميسرة إلى الشَّام.

الثَّاني: أغناك بالقناعة، فصار يستوي لديكَ الحجر والذهب، لا تجد في قلبك سوى ربك، فربك غنيٌّ عن الأشياء لا بِها، وأنت بقناعتك استغنيت عن الأشياء، وإن الغنى الأعلى هو الغنى عن الشَّيء لا به.

الثالث: كنت عائلاً عن البـــراهيـــن والحجج، فأنزل الله عليك القرآن، وعلَّمك ما لم تكن تعلم، فأغناك[1].

---

(١) ينظر: [تفسيـــر الرازي (١٩٨/٣١)، وتفسيـــر القرطبي (٩٩/٢٠ ـــ ١٠٠)، وزاد المسيـــر لابن الجوزي (٣٩١/٤)، وتفسيـــر روح المعاني في تفسيـــر القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيـــروت (١٦٣/٣٠)، وفتح القدير الجامع بيـــن فني الرواية

وقال ابن كثيـــر: (﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، أي: كنت فقيـــراً ذا عيال، فأغناك الله عمَّن ســـواه، فجمع له بيـــن مقامَي الفقيـــر الصابر، والغني الشاكر. صلوات الله وســـلامه عليه)[1].

قال ابن عاشور: (لقد كفاه الله تكلُّف عيشه الذي قد يشغلُه عما هو فيه من الأنس بالفكرة في صلاح نفسه، وهو ما أشار إليه قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨])[2].

وعن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه ﷺ قال: (كنت عند مَسْلَمَة بن مخلـــد وعنده عبـــد الله بن عمـــرو بن العاص، فتمثَّل مَسْلَمَة ببيت من شِـــعر أبي طالب، فقال: لو أن أبا طالب رأى ما نَحن فيه اليوم من نعمة الله وكرامته لعلم أن ابن أخيه سيِّد قد جاء بِخيـــر كثيـــر، فقال عبد الله: ويومئذ قد كان سيداً كريْماً قد جاء بِخيـــر كثيـــر، فقال مسلمة: ألم يقل الله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۝ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۝ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى:٦ ــ ٨]، فقال عبد الله: أما اليتم فقد كان يتيماً من أبويه، وأمَّا العيلة فكل ما كان بأيدي العرب إلى القلة)[3].

عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: (لما نزلت والضحى على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**يَمُنُّ عَلَيَّ رَبِّي، وَأَهْلٌ أَنْ يَمُنَّ رَبِّي**»)[4].

والدراية من علم التفسيـــر للإمام الشوكاني، دار الفكر، بيـــروت (٤٥٨/٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأميـــن الشنقيطي، دار الفكر، بيـــروت، ط١، (١٤١٥هـــ ــــ ١٩٩٥م)، (٥٦٢/٨).

(١) تفسيـــر ابن كثيـــر [٥٢٤/٤].

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور [٢٢٢/١٠].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيـــره [٣٠٥/٢]، والبيهقي في دلائل النبوة [١١٠/٨].

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور [٥٤٤/٨] لابن مردويه، والديلمي.

وغنَاه ﷺ هو أن أعطاه الله الكفاف، وقيل: هو رضاه بِما أعطاه الله، وقيل: المعنى: وجدك فقيـــراً إليه فأغناك به[1].

لكن معظم هذه التفاسيـــر ترى أن إغناء الله تعالى لنبيه ﷺ مالياً يعارض كونه داعياً إلى الله، فيصرفون معنى الغنى المالي إلى القناعة أو الكفاف، وكأن الثراء المالي لا يصح اقترانه بالمسلم الحق.

وهذا ملخص ما ذكره المفسرون والنّحاة حول المراد من معنى كلمة: ﴿عَائِلاً﴾ الواردة في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، للدلالة على أمرين اثنيـــن:

١- كلمة (عائل) لا تعني الفقيـــر.

٢- لا يوجد مترادفات في القرآن.

ودليل الأول ما جاء في كتب التفاسيـــر واللغة:

- جاء في أضواء البيان للشنقيطي:

(العائل: **صاحب العيال**، وقيل: العائل الفقيـــر، على أنه من لازمِ العيال الحاجةُ، ولكن ليس بلازم، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، يشيـــر إلى هذا الموضع؛ لأن ﴿أَغْنَى﴾ تعبيـــر بالفعل، وهو يدل على التجدد والحدوث، فقد كان ﷺ من حيث المال حالاً، فحالاً)[2].

- وجاء في تفسيـــر التحرير والتنوير لطاهر بن عاشور:

---

(١) التسهيل في علوم التنـــزيل لابن جزي [٣٣٥/٣].

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأميـــن بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيـــروت، (١٤١٥هـــ ــ ١٩٩٥م) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، [٥٦١/٨].

(والعائل: الذي لا مال له، والفقر يسمى عيلة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة:٢٨]، وقد أغناه الله غناءين: أعظمهما غنى القلب؛ إذ ألقى في قلبه قلة الاهتمام بالدنيا، وغنى المال؛ حين ألهم خديجة مقارضته في تجارتها)[١].

- وجاء في مفاتيح الغيب للرازي:

(في تفسير العائل قولان: الأول ــ وهو المشهور ــ أن المراد هو الفقير، ثُمَّ في كيفية الإغناء وجوه...

القول الثاني: في تفسير العائل أنت كنت كثير العيال ــ وهم الأمة ــ فكفاك، وقيل فأغناهم بك؛ لأنهم فقراء بسبب جهلهم وأنت صاحب العلم، فهداهم على يدك)[٢].

- وجاء في تاج العروس بشرح القاموس المحيط:

(يقال: عال الرجل يعيل عَيْلَة إذا افتقر، قال الله عز وجل: ﴿وإِنْ خِفْتُم عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِنْ فضله﴾[التوبة:٢٨]، ويقال: قد عالني أمرك يعولني إذا أهمني، ويقال: قد عال أمر القوم إذا اشتد وتفاقم، ويقال: قد عال الرجل في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيها، ويقال: قد عال الرجل في حكمه يعول إذا مال، وقد عال ميزانه يعول إذا مال، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:٣] معناه: ألاّ تميلوا.

وعال الرجل عياله قام بِما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما، فهو عائل، وفي الحديث «**وابدأ بِمن تعول**»[٣]، ونقول: أعال الرجل كثر عياله فأثقلوه)[٤].

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع ــ تونس، (١٩٩٧ م)، [٣٠/٤٠٠].

(٢) مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية ــ بيروت (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠ م)، الطبعة الأولى، [٣١/١٩٧].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٣٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير ، رقم (١٧١٦).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، مادة: عيل [١/٧٣٦٧].

وقال الأخفش: (وجدك ذا عيال)[1].

ودليل الثاني: أن معاني الفقر لا تنطبق على حال النبي ﷺ.

وأورد هنا مرادفات كلمة الفقر ودلالاتها:

- **الفقيـــر**: ليس له ما يكفيه من القوت، ويسأل الناس[2].
- **المسكيـــن**: فقيـــر ليس له ما يكفيه، ولا يسأل الناس مظهراً المسكنة[3].
- **المسكيـــن ذا المتربة**: المحتاج المطروح على التراب من شدة احتياجه[4].
- **البائس**: الشديد الفقر، وهو أجهد من المسكيـــن والفقيـــر[5].
- **السائل**: الفقيـــر المحتاج الذي أُذِنَ له بالسؤال لدفع الحاجة عن نفسه[6].
- **المعدَم**: الذي لا يجد شيئاً لعدم قدرته على إيجاده[7].
- **القانع**: الطامع الذي يسأل أن يُعطى من اللحم، وهو السائل[8].
- **المعتر**: الذي يعتري متعرضاً للإعطاء من غيـــر سؤال، ولا يسأله حياء وعفة[9].

---

(١) ينظر: تفسيـــر القرطبي [٩٩/٢٠].

(٢) ينظر: [فتح القدير ١٥/٢، حاشية ابن عابدين ٥٨/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، حاشية القليوبي ١٩٥/٣، مغني المحتاج ١٠٦/٣، كشاف القناع ٢٧١/٢ ـــ ٢٧٢].

(٣) ينظر: [حاشية ابن عابدين ٥٨/٢، مغني المحتاج ١٠٦/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، كشاف القناع ٢٧٢/٢].

(٤) ينظر: الفروق اللغوية (ص:٤١٠).

(٥) ينظر: لسان العرب [٢٠/٦].

(٦) ينظر: لسان العرب [٣١٨/١١].

(٧) ينظر: الفروق اللغوية (ص:٥٨).

(٨) ينظر: الفروق اللغوية (ص٤٣٦).

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة [٣٤/٤].

- **المحتاج**: ذو أربٍ أي حاجة لا يقال: محتاج، بل: محتاج إلى مال ونحوه[1].
- **ذوالخلّـــة**: (الخلّة) الفُرجة، وهو المحتاج أو الفقيـــر أو المشتَهِي لأمر من الأمور[2].

- **المملق**: من يخشى الفقر والحاجة بعد الغنى[3].
- **الصعلوك**: الذي لا مال له، ولا يعتمد على أحد في تحصيله[4].
- **المقتر**: من ضاق عيشه أي قلّ وافتقر[5].
- **المعسر**: العاجز عن الوفاء بالدين[6].

والسؤال:

- هل ينطبق وصفٌ مما تقدم من معاني الفقر على حال النبي ﷺ؟!! حاشا وكلا؟!
- هل يمكن وصف النبي ﷺ بالفقيـــر؟ فيكون قد سأل الناس!!
- هل يحق له ﷺ أن يسأل الصدقة وهي محرمة عليه؟!

ويبقى بعد ذلك الوصف الوحيد الذي وصف الله به حال نبيه ﷺ المالية، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] وما العائل بالفقيـــر؛ ذلك لأمرين:

١ ـــ لو شاء الله تعالى هذا المعنى لذكره بذات اللفظ، لا بغيـــره، كما تبيـــن أن هناك أربعة عشر لفظة تدل كلها على الفقر، وليست هي الفقر.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:٢٩٨).
(٢) ينظر: [المعجم الوسيط ٢٥٣/١، لسان العرب ٢١١/١١].
(٣) ينظر المحكم والمحيط الأعظم [٤٤٤/٦].
(٤) ينظر: لسان العرب [٤٥٥/١٠].
(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٥٢).
(٦) ينظر: المرجع السابق (ص:٤٤٠).

٢ ـــ لا يوجد مترادفات في القرآن الكريم، وليس هذا من صفة القرآن وبلاغته وإعجازه، فلكل كلمة ـــ بل ولكل حرف ـــ مراد لا يستبدل ولا يغيـــر[١].

وعليه، فالعائل هو: كثيـــر العيال، ومن تغيـــر حاله لكثرة إنفاقـــه، ومنه (العول) الذي يَرِدُ في علـــم الفرائض، ويعني الزيادة، أي زيادة الأعبـــاء، وهـــذا ماكان عليه حال النبي ﷺ.

لذلك فإن الله عز وجل عندما وعد نبيه وفّاه حتماً ما وعده، فحيـــن وجده عائلاً أغناه حقيقةً، ويؤكد البحث هذا المعنى: الآية: ﴿فَأَغْنَى﴾، وليس: (**ووجدك عائلاً فأفقر!!**).

وهنا يَجـــدر التَّنبُّه إلى أنَّ النبي ﷺ كان لنوائبه ما يكفيه، وفي هذا ردٌّ على من يعتقـــد أنَّ النبي ﷺ كان يعيش حالة الفقـــر، وكان لا يفكر في غـــدٍ كما يحلو لبعض غلاة المتصوفة أن يزعم[٢].

---

(١) ويعزز ذلك ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى في ترجمة قوله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾، أي: وجدك في حاجة فجعلك في غير حاجة (غيـــر محتاج).

The difference between the parent and the poor
[٩٣,٨] And find you in want and make you to be free from want?

(٢) منهم الحارث المحاسبي، وأيده الغزالي كما نقل ابن الجوزي في باب ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في الخروج عن الأموال والتجرد عنها، قال:

(**أيها المَفتون، متى زعمتَ أنَّ جمع المال الحلال أعلى وأفضل من تركه فقد أزريت بمحمَّدٍ والمرسليـــن**، وزعمت أنَّ محمداً لم ينصح الأمة إذ نَهاهم عن جمع المال، وقد علم أن جمعه خيـــر لهم، وزعمت أن الله لم ينظر لعباده حيـــن نهاهم عن جمع المال وقد علم أن جمعَه خيـــر لهم، وما ينفعك الاحتجاج بِمال الصحابة وابن عوف في القيامة أن لو لم يؤت من الدنيا إلا قوتاً...

وســـئل بعض أهـــل العلم عن الرَّجل يَجمع المال لأعمال البـــر فقال: تَركُه أبرّ منه**!!**

وبلَغَنا أن بعض خيار التابعيـــن سُئل عن رجليـــن أحدهما طلب الدنيا حلالاً، فأصابها، فوصل بِها رحمه وقدم منها لنفسه، والآخر جانبها ولم يطلبها ولم يبذلها، فأيهما أفضل؟ فقال: بعيد والله ما بينهما، الذي جانَبَها أفضل كما بيـــن مشارق الأرض ومغاربها**!!**

* * *

قال المصنف ــ أي: ابن الجــوزي ــ : فهذا كلُّه كلام الحارث المحاســبي، ذكــره أبو حامد وقال: فمَن راقب أحــوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشكّ في أن فقد المال أفضل من وجوده، فينبغي للمريد أن يخرج من ماله حتَّى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فمن بقي له درهم يلتفت إليه قلبُه فهو محجوب عن الله عز وجل!!

قال المصنف: **وهذا كلُّه بِخلاف الشرع والعقل، وسوء فهمٍ للمراد بالمال، ونقد مسالك الصوفية في تجرُّدهم**). ا.هـ.

ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، دار الكتاب العربي ــ بيــروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥–١٩٨٥) تحقيق: د. السيد الجميلي[١/٢١٨].

المبحث الثاني:

مصادر دخله العشرة

المطلب الأول:

تكسُّبه ﷺ من مزاولة التِّجارة

النبي ﷺ تاجرٌ قبل البعثة وبعدها[1]...

التجارة حرفة النبي ﷺ، وقد كان لجميع إخوته من الأنبياء حِرفٌ يتعيشون منها، إضافة إلى معجزات الله لهم حتَّى لا يكون لأحد فضل على رسل الله الذين لم يعيشوا على موائد أتباعهم لقولهم جميعاً: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الأنعام: ٩٠].

وليس كما يزعم بعض غلاة المتصوفة من أن التجارة حرام حتَّى في حق النبي ﷺ[2].

---

(١) للاستزادة ينظر كتاب شرف المصطفى لأبي سعد النيسابوري، تحقيق عاصم نبيل الغمري، دار البشائر (ط:١)، باب تجارته ﷺ.

(٢) في حديث خطير جداً في ترك الكسب يُعزى للنبي ﷺ حين يقول: (قال ﷺ: «**ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكن من التاجرين، ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتَّى يأتيك اليقين**») الإحياء: [٣٥٣/٢].

قال العراقي: (الحديث رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود ﷺ بسند فيه لين. أخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود ﷺ: «**ما أوحى الله إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين...**» الحديث، ولأبي نعيم والخطيب في التاريخ والبيهقي في الزهد من حديث الحارث بن سويد في أثناء الحديث: «**لا تجمعوا ما لا تأكلون**» وكلاهما ضعيف).

وذكره السبكي [٣٠٠/٦] في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً.

فقد كان النَّبي ﷺ قبل النبوة تاجراً، وكذلك بعد النبوة، فنجد أنَّه ﷺ لم يزل يزاول التِّجارة، إضافة إلى إكرام الله تعالى له بالغنائم وغيـــرها من مصادر دخله.

وهكـــذا شـــأن الأنبياء والمرسليـــن كلِّهم[1]، فالله تعالى لا يرضى أن يتكسب رسله من فضل الناس[2].

عن أبي رافع: (أنّ النّبيّ ﷺ بعث رجلاً على الصّدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنّك تصيب منها، قال: حتَّى آتي رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصّدقة**»)[3].

ومِمَّا يستدعي التأمل والاهتمام أنه ﷺ كان يزاول البيعَ والشِّـــراء، ويتكسَّب مع شغله الشَّـــاغل بشؤون الدعوة، وما ذاك إلا لأنَّه هو الأسوة الحسنة للناس، فهو ﷺ أرشد أصحابه إلى أن يأكلوا من عمل أيديهم، وكذا كان دأب الأنبياء والمرسليـــن ـــ عليهم الصلاة والسلام ـــ .

---

(١) تكررت إجابات الأنبياء لأممهم بعدم أخذ الأجرة على دعوقمم، وذلك في آيات كثيـــرة من القرآن الكريم، ومثال ذلك في سور: (يونس: ٧٢، هود: ٢٩ و٥١، الشعراء: ١٠٩ و١٢٧ و١٤٥ و١٦٤ و١٨٠، ثم سبأ: ٤٧].

(٢) وفى قوله ﷺ: «**وإنّا لا تحلّ لنا الصّدقة**». وجه لهذا المعنى والله أعلم، فلما بعثه الله إلى عباده وعده على تبليغ دينه والصدع بأمره الجنة، وأمره ألا يأخذ من الناس على ذلك أجراً من متاع الدنيا، فقال تعالى: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ [الفرقان:٥٧]، وكذلك حال سائر الرسل في كتاب الله، كلُّهم يقول: (لا أسألكم عليه مالاً ولا أجراً إن أجري إلا على الله)، ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٣٧٧/١٥].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب كراهية الصدقة على النبي ﷺ وآله، رقم (٦٥٧)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢).

ففي صحيح البخاري من حديث المِقدام ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيـراً من أن يأكل من عمل يـده، وإن نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عَمَل يده**»[1].

وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لرجل جالس عنده وهو يحدث أصحابه: ادنُ مني، فقال له الرجل: أبقاك الله، والله ما أحسن أن أسألك كما سأل هؤلاء، فقال: (ادنُ مني فأحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله، أحدثك عن آدم أنه كان عبداً حراثاً، وأحدثك عن نوح أنه كان عبداً نَجاراً، وأحدثك عن إدريس أنه كان عبداً خياطاً، وأحدثك عن داود أنه كان عبداً زراداً، وأحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً، وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً، وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً، وأحدثك عن سليمان أنه كان عبداً آتاه الله الملك) [2].

وعند مسلمٍ من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كان زكرياء عليه السلام نَجاراً**»[3]، فاسترشد الصحابة بِخُطا الأنبياء، واقتدوا بنبيهم ﷺ.

وعند البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: (إن إخوتي من المهاجرين كان يَشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق...، وكان يَشغَل إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم..)[4].

فإذا كانت هذه طريقة الصَّحابة الكرام في المعاش، فكيف لا يكون النبي ﷺ يعمل، ويأكل من عمل يده؟ وهو قدوتهم وأتقاهم وأخشاهم لله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب ذكر الأنبياء، باب ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم عليه السلام، رقم (٤١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل زكرياء عليه السلام، رقم (٢٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة**﴾، رقم (٢٠٤٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل أبي هريرة، رقم (٢٤٩٢).

استمراره ﷺ في التجارة بعد البعثة:

يدل على استمراره ﷺ في التجارة ما قاله الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي: (إن النبي ﷺ باع واشترى وشراؤه أكثر، وأجر واستأجر وإيجاره أكثر، وضارب وشارك، ووكّل وتوكّل وتوكيله أكثر، وأهدى وأُهدي له، ووهب واستوهب، واستدان واستعار، وضمن عامّاً وخاصّاً، ووقف، وشفع فقبل تارة، وردَّ أخرى فلم يغضب، ولا عتب، وحَلَفَ واستحلف، ومضى في يمينه عِدَةً وكفَّر أخرى، ومازح وورَّى ولم يقل إلا حقاً، وهو ﷺ القدوة والأسوة...)[1].

وقال الجاحظ[2]: وقد علم المسلمون أنه خيرة الله تعالى من خلقه، وصفوته من عباده، والمؤتمن على وحيه، من أهل بيت التجارة، وهي معوَّلهم، وعليها معتمدهم، وهي صناعة سلفهم، وسيرة خلفهم، وبالتجارة كانوا يعرفون، ولذلك قالت كاهنة اليمن: (لله الديار ولقريش التجَّار).

وليس قولهم: قرشي كقولهم: هاشمي، وزهري، وتيمي...؛ لأنه لم يكن لهم أب يسمى قريشاً فينتسبون إليه، ولكنه اسم اشتق لهم من التجارة والتقريش، فهو أفخم أسمائهم وأشرف أنسابهم، وهو الاسم الذي نوه الله تعالى به في كتابه، وخصهم به في محكم وحيه وتنزيله، فجعله قرآناً عربياً يتلى في المساجد، ويكتب في المصاحف، ويجهر به في الفرائض، وحظوة على الحبيب والخالص.

ولهم سوق عكاظ، وفيهم يقول أبو ذؤيب:

إذا ضربوا القباب على عكاظ ... وقام البيع واجتمع الألوف

---

(١) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية للكتاني ، تحقيق د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم، (ط:٢)، [٧/٢].

(٢) الجاحظ: العلامة المتبحر، ذو الفنون، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف، أخذ عن النظام، قال الذهبي: كان ماجناً قليل الدين، له نوادر، وكان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جداً، مات سنة خمسين ومائتين. [سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١].

وقد بقي النبي ﷺ برهة ــ حيناً ــ من دهره تاجراً، باع واشترى حاضراً، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ولشهرة أمره في البيع والشراء قال المشركون: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان:٧]، فأوحى الله إليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾[الفرقان:٢٠]. فأخبر أن الأنبياء قبله كانت لهم صناعات وتجارات. وهذه الآية تصف تجارة النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها.

روى عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : (أَنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى من عِيرٍ بَيْعاً، وليس عندَه ثمنُهُ، فَأُرْبِح فيه، فباعه، فتصدَّق بالربحِ على أرامِل بني عبد المطلب، وقال: «**لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثَمنُهُ**»)[1].

ومما يدل على تجارته أيضاً كثرة الأحاديث التي فيها نصيحة للتجار:

حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يَتبايَعُونَ، فقال: «**يا مَعْشرَ التُّجَّار**»، فاستجابوا، ورفَعُوا أعناقَهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقَى الله، وبَرَّ وصَدَقَ**»[2].

وعن قيس بن أبي غرزَة ﷺ قال: كُنَّا في عَهدِ رسول الله ﷺ نُسَمَّى ــ قبل أن نُهاجِرَ ــ السَّماسِرة، فمرَّ بنا يومًا بالمدينة فَسَمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: «**يا مَعْشَرَ التُّجَّار، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُه اللَّغْوُ والحَلِفُ**»[3].

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: (لقد خرج أبو بكر ﷺ على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر من الضن برسول الله ﷺ وشحه على نصيبه منه من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب التشديد في الديون، رقم (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي ﷺ لهم، رقم (١٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤)، والحاكم (٥/٢) واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم .

الشخوص إلى التجارة؛ وذلك لإعجابهم بكسب التجارة، وحبهم التجارة، ولم يَمنع رســول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحابته وضنه بأبي بكر، وقد كان لصحابته معجباً لاستحباب رسول الله ﷺ التجارة وإعجابه بها)[1].

وهو الذي أقام السوق في المدينة:

عن أبي أسيد ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال: «**ليس هذا لكم بسوق**»، ثُمَّ ذهب إلى سوق، فنظر إليه، فقال: «**ليس هذا لكم بسوق**»، ثُمَّ رجع إلى هذا السوق، فطاف فيه، ثُمَّ قال: «**هذا سوقكم، فلا ينتقصنَّ ولا يضربنَّ عليه خراج**»[2].

هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الطبــراني:(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، إني قد رأيت موضعاً للسوق، أفلا تنظر إليه؟ قال: «**بلى**»، فقام معه حتَّى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه، وركضه برجله، ثُمَّ قال: «**نعمَ سوقكم هذا، فلا ينتقض، ولا يضربنَّ عليه خراج**»)[3].

وهذا يؤكد حرص النبي ﷺ على تأسيس أهم ركني الدولة: الأمن والاقتصاد، وهذا سيتبعه خطوات عملية تهيئ لقيام نظام اقتصادي متميز في أول دولة إسلامية.

سُمي بالأميــن لأمانته التجارية وغيــرها:

كان رسول الله ﷺ صادقاً في أخباره، وأميــناً في معاملاته المالية، وكان من شدة ثقة قومه به وبأمانته يودِعون عنده ودائعهم وأماناتهم وذلك قبل البعثة ــ لتسميته بالأميــن قبل البعثة ــ وبعدها ــ وقد ترك علياً ﷺ في مكة عند الهجرة لرد الودائع ــ، حتَّى سموه بالصادق الأميــن، ليس كما يزعم بعضهم أن تسميته بالأميــن نسبة لأمه آمنة[4] .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٢٧٠/٣٣]، والطبــراني في الكبيــر [٣٠٠/٢٣]، وقال الهيثمي في المجمع [١٠٦/٤]: (رواه الطبــراني في الكبيــر والأوسط، ورجال الكبيــر ثقات).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٣).

(٣) أخرجه الطبــراني في الكبيــر [٢٦٤/١٩].

(٤) جاء في دائرة المعارف البــريطانية في ترجمة حياته ﷺ أن تسميته بالأميــن مأخوذة من اسم أمّه (آمنة)، وإن كان العرب لا يجعلون علاقة بينهما في هذه التسمية، هذا ما زعمه كاتب الترجمة في دائرة المعارف

جاء في السيـــرة الحلبية عند الحديث على اختلاف قريش على وضع الحجر الأسود في الكعبة: (فكان أول داخل منه رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأميـــن، رضينا، هذا محمد؛ أي لأنهم كانوا يتحاكمون إليه في الجاهلية، لأنه كان لا يداري ولا يماري)[1].

شبهة وردّ:

يشكل على بعضهم أن قوامة الرجل إنَّما كانت بإنفاقه على زوجته، وبغياب هذا الإنفاق تزول القوامة[2]، ولكن السيدة خديجة هي التي كانت تنفق، **فهل كانت القوامة لها على رسول الله ﷺ!؟**[3]

البـــريطانية فهو يريد أن يقول: إن العرب لم يسموه أميناً لأمانته بل لأن اسم والدته آمنة، فلا فخر ولا فضل، والحقيقة التاريخية هي أنه صلى الله عليه وسلم سمي أميناً لأمانته، ولذا استخدمته خديجة في تجارتها فربحت ربحاً طائلاً ثم تزوجته لثقتها به، وكانوا يستأمنونه على ودائعهم وقد جعله قومه حكماً بينهم في بناء الكعبة عن طيب نفس، قال المسيو سيديو Sedillot في كتابه تاريخ العرب: (ولما بلغ محمد من العمر خمساً وعشرين سنة استحق بحسن سيـــرته واستقامة سلوكه مع الناس أن يلقب بالأميـــن). وقال موير Muir: (إنه لقب بالأميـــن بإجماع أهل بلده لشرف أخلاقه). وكتب لفظة أميـــن بالإنجليزية هكذا: Faithful.

وكان أهل مكة يستأمنونه ﷺ ويودعون عنده ودائعهم إلى أن هاجر إلى المدينة وترك علياً مكانه، فبقي حتَّى رد الودائع إلى أربابها ثم هاجر.

(١) السيـــرة الحلبية [١/٣١٥].

(٢) وهذه المسألة فيها تفصيل عند الفقهاء يراجع في كتب الفقه.

(٣) جاء في كتاب دثريني يا خديجة، للدكتورة سلوى بالحاج صالح العايب، دار لبنان (١٩٩٩م): (خديجة هي زوجة محمد الأولى، **وهي التي أخرجته من الفقر**، كما يشيـــر إلى ذلك القرآن: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾).

وفي مقـــال لنـــورا محمـــد بعنـــوان: محمـــد القـــصة الحقيقيـــة، مركـــز الأبحـــاث العلمانيـــة: www.ssrcaw.org : (والحقيقة أن محمداً أخلص لخديجة مضطراً، فقد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، وكانت أكبـــر منه سناً، وكانت غنية تنفق عليه أموالها، وكانـــت شخـــصيتها

قوية ومسيطرة عليه، فخاف أن يغضبها، وكان فقيــراً لا يستطيع الزواج، ولن تسمح لــه خديجــة أن يأخذ أموالها ليصرفها على ضرتها).

وفي مقال لكامل النجار بعنوان: المفاهيم الخاطئة مركز الأبحاث العلمانية: www.ssrcaw.org (فعند ظهور القرآن كانت خديجة متقدمة على محمد في الكسب **والقوامة،** فهي التي كانت توظفه).

تقول ناهد متولي في الخديعة الكبــرى: (خدعونا وقالوا لنا: لو كان رسول الإسلام رجلاً شهوانياً محباً للنساء وكــل همه جمع الجميلات في بيت النبوة ما كان مكث مع أولى زوجاته خديجة ــ والتي كانت تكبــره بأكثر من عشرين عاماً ــ خمساً وعشرون سنة دون أن يفكر أن يتزوج بأخرى، أو أن يطلقها، وكانت نعم الزوجة له، وعاش طيلة فترة زواجهما **خادماً يعمل فى تجارتها** بكل أمانة.. ولكن **الحقيقة غيــر ذلك** تماماً، ولنسرد ما جاء فى كتب السيــرة النبوية الشريفة، **وكان محمد رسول الإسلام مجرد أجيــر يعمل عند سيدته، نقلته من مرتبة الأجيــر إلى الزوج،** نعم كان زوجاً ولكن لم يستطع محمد أن ينسى أن زوجته هي سيدته التى تمد له يدها الحنونــــة ليأخذ منهـــا، **وهي صاحبة المال والكلمة،** وجميعنا يعلم جيداً سلطان المال.. قالت له خديجة فى يوم من الأيام وهذه المقولة مكتوبة فى جميع كتب السيــرة: الحمد لله الذى ألبسك الحرير وأطعمك الفطيــر، والمعنى واضح، حتَّى القرآن وإله الإسلام فرحا بزواج الرسول اليتيم الفقيــر المعدم من خديجة ذات الشرف والمال، كما جاء فى سورة الضحى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ۞ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۞ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۞ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ بمعنى أن الله أعطى رسول الإسلام عطايا كثيــرة ليــرضيه، أنه كان يتيماً لا عائل له أوجد له المأوى وعوضه عن فقدان والديه، وكان ضالاً فهـــداه إلى طريق الحق، وكان عائلاً فأغنى.

يقول القرطبي في تفسيــره الجامع لأحكام القرآن [٧٤٣٨/١٠] في تفسيــر هذه الآية ما يلي: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً﴾ أي فقيــراً لا مال لك، ﴿فَأَغْنَى﴾ أي: فأغناك بخديجة ــ رضي الله عنها ــ .

هذا ما قاله إله الإسلام فى القرآن: إنه أغنى محمداً بزواجه من خديجة ذات المال، وبعد كل ما تقدم أسأل علماء المسلميــن والشيوخ الأفاضل الذين يلوون عنق الحقيقة الواضحة، **هل كان يجرؤ محمد رسول الإسلام أن يفكر ــ مجرد تفكيــر ــ بالزواج من أخرى إلى جوار خديجة صاحبة المال؟؟** هل بعد أن أغناه إله الإسلام بالزواج منها يتزوج بأخرى حتَّى يطرد من منـــزلها ويحرم من ارتداء الحرير وأكل الفطيـــر.. ؟

يا مضليــن يا مزيفي الحقائق هل كان محمد ذا مال حتَّى يكون حر التصرف كما كان بعد موت خديجة؟ وهنا أقـــف وأتأمل مرة أخرى ما بيـــن الخديعة والحقيقة، وكيف استطعتم يا مشايخنا الأفاضل ويا علماء الإسلام أن تخدعوا ملاييـــن البشر.. أين الضميـــر؟)

فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسؤول عنها، وتقوم قوامته على أمرين اثنيـــن: تفضيل الله تعالى له، وإنفاقه على أهل بيته، قال الله تعالى: بدليل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

جاء في تفسيـــر الطبـــري[1]: (قال أبو جعفر: ... ﴿بما فضَّلَ الله بَعضَهُم عَلى بَعْض﴾، يعني: بِما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَهُنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن).

وجاء في المبسوط للسرخسي[2]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي[3]: (فهم الجمهور من قوله تعالى: ﴿وبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِم﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فســـخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي).

ويُرَد ذلك:

١- ما تقدم ذكره في باب تكسبه ﷺ بالتجارة الذي يستخلص منه:

أ. كان النبي ﷺ تاجراً قبل خديجة ومع خديجة وبعد خديجة، وذلك من خلال اختيارها له لمهارته في التجارة وإعطائه ضعف ما تعطي لما أكسبها من ربحٍ وفيـــرٍ كعادته، وكان تاجراً مضارباً معها و لم يكن أجيـــراً و لم يتوقف عن العمل بعد زواجه.

---

post - nekabs.blogspot.com/٢٠٠٩/٠٨/blog - http://hegabs موقع سيد القمني ــ شبكة اللادينييـــن العرب.

(١) تفسيـــر الطبـــري [٨٤/٣٤].

(٢) المبسوط [٢٠٧/١٧].

(٣) تفسيـــر القرطبي [١٦٩/٥].

ب. إثبات تجارته ﷺ.

ت. إعانته عمه أبا طالب عندما كان الناس في أزمة وكان ﷺ وعمه العباس أيسر الناس.

٢- بقول خديجة نفسها ـــ رضي الله عنها ـــ:

(فدخل ﷺ على خديجة بنت خُويلد، فقال: زمّلوني ، زمّلوني ، فزملوه حتَّى ذهب عنه الرَّوْع، فقال لخديجة ـــ وأخبـــرها الخبـــر ـــ : «**لقد خشيتُ على نفسي**»، فقالت له خديجة: كلا، أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً، إنك لتَصِلُ الرحم، وتَصْدُق الحديث، وتحمل الكَلّ، وتَكسِب المعدوم، وتَقْرِي الضيف، وتُعيـــن على نوائب الحق)[1]، وفي رواية: (وتؤدي الأمانة)[2].

فهذه الصفات الخمس الأخيـــرة كلها صـــفات مالية تدل على الكرم والجود، وهـــذا ما تشهد به أقرب الناس إليه، فكيف يقوم هذا الكرم على الفقر والعوز؟!! ما لهم كيف يحكمون ؟!!!

وفي فتح الباري تفصيل ذلك، قال: (فَقَالَتْ خَدِيجَة: كَلا، ثُمَّ استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر اســـتقرائي وصفته بأصول مكارم الأخـــلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبـــدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجمـــوع فيما وصـــفته به، و(الكَل) ـــ بفتح الكاف ـــ : هو من لا يستقل بأمره، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل:٧٦]، وقولها: (وتُكسِب المعدوم) بضم أوله، والكسب هو الاستفادة، فكأنها قالت: إذا رغب غيـــرك أن يستفيد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، رقم (١٦٠).

مالاً موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجلاً عاجزاً فتعاونه، وقال قاسم بن ثابت في الدلائل: قوله: (يُكسِب) معناه: ما يعدمه غيـــره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه).

وفي رواية: (وتَكسِب) بفتح أوله، قال عياض: وهذه الرواية أصح. قلت: قد وجهنا الأولى، وهذه الراجحة، ومعناها: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيـــرك، فحذف أحد المفعوليـــن، ويقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته بمعنى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَكْسِب الْمَالَ الْمَعْدُومَ وَتُصِيب مِنْهُ مَا لا يُصِيب غَيْرك. وَكَانَتْ الْعَرَب تَتَمَادَح بِكَسْبِ الْمَال، لا سِيَّمَا قُرَيْش. وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ قَبْل الْبِعْثَة مَحْظُوظًا فِي التِّجَارَة، وَإِنَّمَا يَصِحّ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مَا يَلِيق بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ إِفَادَته لِلْمَالِ يَجُود بِهِ فِي الْوُجُوه الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَكْرُمَات، وَقَوْلُها: وَتُعِيـــن عَلَى نَوَائِب الْحَقّ، هِيَ كَلِمَة جَامِعَة لِأَفْرَادِ مَا تَقَدَّمَ)[1].

قال النووي: (ويدخل في حَملِ الكَلِّ الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغيـــر ذلك، وتكسب المعدوم: بفتح التاء في الأشهر، وروي بضمها، وعليه فالمعنى: تكسب غيـــرك المال المعدوم، أي: تعطيه إياه تبـــرعاً، فحذف أحد المفعوليـــن، وقيل: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيـــرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، وأما الفتح فقيل معناه كالضم، وقيل: معناه: تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيـــرك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادح بكسب المال، لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته)[2].

٣- الله الذي يرزقه: قال الله تعالى: ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه:١٣٢]

٤- قدَّمت ــ رضي الله عنها ــ مالها في زمن عسرة للرسالة، وكان رد المعروف مذهلاً:

---

(١) فتح الباري [٢٤/١].

(٢) ينظر: [شرح النووي على مسلم ٤٢٢/١٨].

تضبط لنا السيـــرة زمن تقديم السيدة خديجة مالاً للنبي ﷺ وهو في أواخر أيام الحصار كما تقدم في مصادر الدخل الداخلية زمن الحصار.

٥- أخرج الإمام أحمد من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: (كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء. قالت: فغرتُ يوماً فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدقيـــن قد أبدلك الله عز وجل بها خيـــراً منها. قال: «**ما أبدلني الله عز وجل خيـــراً منها: قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بِمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء**»[(١)].

ويظهر للباحث في هذا الحديث أمران:

١ ـــ أن السيدة خديجة قد أعطت النبي ﷺ من مالها على حيـــن منعِ قريش النبي ﷺ من التجارة والتكسب، وذلك في أيام حصار الشعب كما تقدم دليل ذلك من عَرضِها المال عليه ﷺ هدية إن شاء أمسَكَه وإن شاء فَرَّقَه.

٢ ـــ يقرأ من قوله ﷺ: «**وواستني بِمالها إذ حرمني الناس**» أن مواساتِها له ﷺ كانت في حال عســـرة و لم يكن ذلك الحال اعتيادياً منها في الإنفاق عليه ﷺ كما يحلو لبعضهم أن يزعم.

قال ابن تيمية في منهاج السنة: (قوله عن خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ : «**ما أبدلني الله بِخيـــر منها**»؛ لأن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيـــرها فيه مقامها، فكانت خيـــراً له من هذا الوجه لكونها نفعته **وقت الحاجة**)[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢١٥/٥٤] برقم (٢٥٦٠٦).

(٢) [١٤٢/٤]، وكذا قال في مال أبي بكر ﷺ: (وقوله كان النبي ﷺ قبل الهجرة غنياً بمال خديجة و لم يحتج إلى الحرب، والجواب أن إنفاق أبي بكر ﷺ لم يكن نفقة على النبي ﷺ في طعامه وكسوته، فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعيـــن، بل كان معونة له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله لا نفقة على نفس الرسول) [٢٩٥/٨].

إذن: إن قوامة بيت النبـــوة كانت بيد النبي ﷺ طيلة حياته مع الســـيدة خديْجة، وأما ما كان من مواساتِها وقت الحاجة فهو موقف لا ينكره أحد، وقد ردَّ النبي ﷺ هذا المعروف لها بخيـــر منه.

نستنتج مِمَّا ســـبق أنَّ النبي ﷺ زاول التجارة قبل النُّبوة وبعدها، ومن أدلة ذلك أيضاً ما جاء في صحيح البخاري من حديث جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**أتبيعني جَمَلَك؟**» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقِيَّة)[١].

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ[٢]، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «**مَن يشتريه منِّي؟**» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه[٣].

وقال جابرٌ ﷺ: (باعَ النبي ﷺ المُدَبَّر)[٤].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: (كنا مع النبي ﷺ، ثُمَّ جاء رجل مشـــركٌ مُشْعَانٌّ طويل بغنمٍ يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**أبَيْعاً أم عَطِيّـــةً؟**» أو قال: «**أو هِبةً؟**» قال: لا، بل بيعٌ، فاشترى منه شاةً)[٥].

ومنها أَنَّه ﷺ دفع دِينَاراً إِلَى عُرْوَة الْبَارِقي ﷺ لِيَشْتَرِي به شَاة، فَاشْـــتَرَى بِهِ شَاتيـــن، وَبَاعَ إِحْدَاهمَا بِدِينَار، وَجَاء بِشَاة ودينار، فَقَالَ ﷺ: «**بَارك الله لَك فِي صَفْقَة يَمِينك**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحميـــر، رقم (٢٠٩٧).

(٢) العبد المُدَبَّر: هو العبد الذي علَّق مالكه عِتقه بموت مالكه، سُمي بذلك لأن الموت دُبُر الحياة. [فتح الباري: ٥٣١/٤].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتَّى شبع، رقم (٢٢١٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٦)، ومعنى مُشعانٌّ: طويل شعثُ الشَّعر. فتح الباري [٥١٨/٤].

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب رقم (١٢٥٨)، وابن ماجه في كتاب البيوع، باب رقم (٢٤٠٢).

عن ســـويد بن قيس ﵁ قال: (جَلَبْتُ أنا ومَخرَمَةُ العبديُّ بزاً مِن هجَر[1]، فأتينا به مكة، فجاءنا رســـول الله ﷺ، فساوَمَنا سَـــرَاويل، فبِعْنا منه، فوزن ثَمنه، وقال للذي يزِنُ: «**زِنْ وأرْجِح**»)[2].

خلاصة:

إن جَميع الأنبياء لهم صـــناعات وتِجارات يتكسَّـــبون منها، وإن النبي ﷺ كان تاجراً في أمة التجارة.

* * *

(١) هجر: بفتح أوله وثانيه، قيل: معناها: القرية، و يقال أيضاً: «الهجر» بالتعريف كما في البخاري. وعند ياقوت: هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين .. أقول: وليست من البحرين المعروفة الآن سياسياً، في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر .. وهي الإحساء.

أما القلال الهجرية، فقالوا: إنها منسوبة إلى هجر الإحساء، وقيل: منسوبة إلى قرية قرب المدينة، كانت تعمل فيها القلال. [آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (١١٢/١)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة،(ص:٢٩٣)].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم (٣٣٣٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم (١٣٠٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم (٤٥٩٢).

المطلب الثاني:

ميـراثه ﷺ من والديه

ذكر بعض العلماء أنَّ النَّبي ﷺ تَرَك بعض الأموال الوقفيَّة وغيـــرها من أراضي ومزارع ومستغلاَّت متنوعة مِمَّا ورِثه عن والديه، ومِمَّا أفاء الله تعالى عليه في الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاعٍ شتى في المدينة المنوَّرة وما جاورها من القرى، فقد ذَكَرَ الإمامان أبو يَعلى الحنبلي الفَرَّاء[1] والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابيهما في الأحكام السلطانية[2] عن الواقدي[3] ما نصُّه:

(إنَّ رســـول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله أُمَّ أَيْمن الْحبَشيَّة، واسْـــمُهَا بَرَكَة، وخَمسة أَجْمـــالٍ، وقِطعةً من غنمٍ، وقيل: ومولاه شُـــقْرَان وابنه صَالحاً، وقد شَهِدَ بدراً، وورث من أُمِّه آمنة بنت وَهْبٍ الزُّهْـــرِيَّة دارَها الَّتي وُلِدَ فيها في شِـــعبِ بنِي عَلِيٍّ، وَورثَ من

---

(١) أبو يعلى محمَّد بن الحسيـــن بن محمَّد بن الفراء الحنبلي (٣٨٠ ـــ ٤٥٨هــ): فقيه أصولي قاضي، شيخ الحنابلة في عصره، سمع علي بن عمر الحربي، وإسْماعيل بن ســـويد، وحدث عنه: أبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، ومن مؤلفاته: التعليقة الكبـــرى، والأحكام السلطانية. [المقصد الأرشد ٣٩٥/٢، سيـــر أعلام النبلاء ٨٩/١٨، تذكرة الحفاظ ١١٣٤/٣].

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، والأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، وكلاهما توفي في القرن الخامس الهجري(٤٥٠هــ).

(٣) الواقديّ: أبو عبد الله محمَّد بن عمـــر بن واقد الواسطي (١٣٠ ـــ ٢٠٧هــ): مولاهم المدني، الحافظ البحر، ولي قضـــاء بغـــداد وكان له رئاســـة وجلالة وصـــورة عظيمة، وهو من أوعيـــة العلم ورأس في المغازي والسيـــر على ضعفه وعـــدم إتقانه الحديث، فقد كذَّبه أحمد، وترَكَه ابن المبارك وغيـــره، وقال النسائي وابن معيـــن: ليس بثقة. [تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١، سيـــر أعلام النبلاء ٤٥٤/٩، طبقات الحفاظ ١٤٩/١].

زَوْجَتِــهِ خَدِيْجةَ بنتِ خُوَيْلد ـــ رضي الله عنها ـــ دارَهَا بِمَكَّـــةَ بَيْنَ الصَّفَا[1] وَالْمَروة[2] خَلف سُوق العطَّارين وَأَموالاً[3].

وقال بعض الرواة: إنَّ رسول الله ﷺ أعتق أم أيمن حيـــن تزوج خديْجة بنت خويلد، فتزوجها عبيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج، فولدت له أيمن[4].

وقال آخرون: ورث النبي ﷺ أمَّ أيمن من أمِّه، فأعتَقَها.

وقال غيـــرهم: ورث النبي ﷺ ولاءها من أبيه.

وقال قوم: كانت لأمِّه، فأعتقها[5].

وورث النبي ﷺ من أمه آمنة بنت وهب دارَها التي وُلد فيها بِمكة، في شعب بني علي.

وفي بعض الأخبار أنه ﷺ ورث من أبيه أيضاً سيفاً مأثوراً، ووَرِقاً[6].

---

(١) الصفا: بالفتح والقصر. والصفا، والصفوان والصفواء، كله العريض من الحجارة الملس، والصفا هنا: وهي أكمة صخرية، هي ببداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي. وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة، فنجر الجبل حتى صار الماء يجري بيـــن المسجد والجبل. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص:١٥٩)].

(٢) المروة: أكمة صخرية، هي نهاية المسعى من الشمال، وعندها نهاية السعي بيـــن الصفاوالمروة، بعد سبعة أشواط. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص:٢٥١)].

(٣) ينظر: [الأحكام السلطانيـــة لأبي الحسن الماوردي (ص:٢٩٥ ـــ ٢٩٦)، الأحكام السلطانيـــة لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠٢). وينظر: تاريخ الإســـلام ووفيات المشاهيـــر والأعلام ٥٠/١، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٤٤/٢].

(٤) الطبقات الكبـــرى (٢٢٣/٨)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهيـــر والأعلام (٥٠/١)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم [٢٤٤/٢].

(٥) الإصابة في تَمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمَّد البجاوي، دار الجيل ـــ بيـــروت، ط١، (١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م) [٥٩٨/٢، ٣٤٢/٧].

(٦) تاريخ المدينة المنورة لابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميـــري البصري، تَحقيق: فهيم محمَّد شلتوت، دار الفكر، بيـــروت، ط١، (١٣٨٦هــ)، [١١٦/١]، والمختصر الكبيـــر في سيرة الرسول ﷺ [ص٢١].

ومن البدهي أن نقول: إن ما ورثه النبي ﷺ من والديه لم يكن كافياً للعيش الرغيد، ولعلَّ ذلك كان ضِمنَ القدر الإلهي الذي سيتكفَّل لاحقاً بإعداد جُملة مصادر لدخل النبي ﷺ المالي، فالعناية الإلهية التي عوضته عن يتم الأب وحنان الأم ستعوضه عن إنفاق الأب وإشـــرافه، وفي هذا مَلمَح هام أنَّ الله عز وجل لم يَدَع نبيه ﷺ يعيش أبدَ الدَّهر على موائد أقاربه أو أتباعه، كما غمـــز بعض الكُتَّاب بذلك فقال: (ولقد مرّت على النَّبي ﷺ أوقاتٌ عصيبة، وهو الذي لم يتَّخذ لنفسه عملاً، **بل عاش على كرم المهاجرين والأنصار**، وكثيـــراً ما كان يأوي إلى فراشـــه جائعاً أو يسكّن جوعـــه بِما لا يزيد عن بضع حبّات من التمر)[١].

ولو قرأ القائل ما قاله النبي ﷺ للأنصار والذين عتبوا عليه إعطاءه المهاجرين **من ماله الخاص وليس من مال الدولة**، لعَلِمَ مَن الذي يَمتـــنُّ على مَن، ففي الخطبة المشهورة:

«**يا معشر الأنصار، أَلَم أجِدكم ضُلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم مُتفَرِّقيـــن فَألَّفَكم الله بي؟ وعالة فأغْنَاكُم الله بي؟**»[٢].

وعليه: كانت حال النبي ﷺ المالية قبل البعثة درساً يضاف إلى هذه الشَّخصية التي من شروط التَّأسي بِها أن تعيش كل ما يُمكن أن يَمر به الإنسان من أحوال ودروس، ودرس اليُتم كان أبلغها، وحسب العاقل أنه لا يحكم على جزء من الصورة أو القصة من دون معرفة فصولها وخاصة الخاتِمة.

* * *

(١) ينظر: مقال (بداية اقتصادية على أموال اليهود...؟) مصطفى حقي الحوار المتمدن – العدد (١٧٦٧) [١٧/ ١٢/ ٢٠٠٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٣٣)، (٤٣٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٦١) واللفظ له.

المطلب الثالث:

ميـراثه ﷺ من خديجة ـ رضي الله عنها ـ :

خديجة أم المؤمنيـــن، وسيدة نساء العالميـــن في زمانها، أم القاسم، ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشية الأسدية، أم أولاد رسول الله ﷺ، وأول من آمن به وصدَّقه قبل كلِّ أحد، وثبَّتت جأشه، ومَضَت به إلى ابن عمها ورقة[(١)].

ومِمَّا سَـــبق مِن الحديث عن ميـــراثه ﷺ من السَّيدة خديْجة نتلمَّس الدَّرس الثَّاني الذي شـــاءت العناية الإلهيـــة أن يتعلَّمه النَّبيُّ ﷺ، وهو أنَّ العَمَل المتقَن والأمانة هما أســـاس الرِّبح، فسُمعة النبي ﷺ تاجراً ســـبَقَت نبوَّته إلى خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ ، وهذا درس للمتواكليـــن والجبـــريـــن الذين يعتقدون أن الظّروف تصنعُهم، وأنهم ريشة في مهب الريح[(٢)].

أضِف إلى ذلك دروساً كثيـــرةً وأحكاماً جَمَّةً تؤخَذ من سيـــرة السَّيدة خديجة التَّاجرة ومضارَبتها مع الرِّجال، مِمَّا يدعونا للتفكيـــر مرة أخرى في ما نسمع عن منع المرأة من الاشتغال بالتِّجارة ـــ عند حاجتها للعمل بشروطه ـــ .

* * *

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة [٧٠٠/٦]، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمَّد بن عبد البـــر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمَّد البجاوي، دار النشر: دار الجيل، بيـــروت، سنة النشر (١٤١٢هـــ)، ط١ [١٨١٩/٤ ـــ ١٨٢٠].

(٢) العقيدة الطحاوية [٩٨٥/١].

المطلب الرابع:

الأنفال والغنائم

لَمَّا كانت الأنفال والغنائم من مصادر دَخْل النبي ﷺ وجب بيان ما وصَلَ إلى النبي ﷺ من خلال هذه الأنفال، ثُمَّ من خُمس هذه الغنائم، وسيبيِّنها البحث هنا كمّاً ونوعاً.

لكن هناك كلمة لابد منها، وهي أن غزوات النبي ﷺ وسراياه يجب أن تُفهَم في سياقها التاريخي، فالغزوات أو السرايا ليست لأخذ أموال الآخرين بالقوة، ولا هي انتشارٌ للدعوة بالسيف ـــ كما يصوِّر بعض المستشرقين أو أتباعهم ـــ [(1)]، ولكن كانت هناك ظروف موضوعية تناسب كل غزوة أو سرية مِما هو مفصَّل في كتب السيرة وتفصيلاتها وأسبابها.

أما الأنفال فهي مصدر من مصادر دخل الرسول ﷺ، جَعَلَه الله تعالى له بتمامه، يتصرَّف فيه كما شاء؛ لقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]

---

(١) ومن ذلك ما كتب مصطفى حقي في الحوار المتمدن فقال: (كانت الطريقة التقليدية التي تتبعها القبائل العربية في تلك المدة لزيادة ثروتها هي غزو القبائل الأخرى والاستيلاء على بهائمها وسوى ذلك من ممتلكاتها، وما كان من الممكن للمسلمين الذين في المدينة آنذاك أن يتبيّنوا أي سبيل آخر، ولذلك راحوا يتخذون الغزو سبيلاً، وكلمة الغزوة تعني: هجوماً مباغتاً على قافلةٍ أو على قبيلة أخرى بقصد الاستيلاء على الممتلكات، وسبي النساء، مما يخفّف من ضنك العيش في الجزيرة العربية.
[ينظر: بداية اقتصادية على أموال اليهود لمصطفى حقي، الحوار المتمدن، العدد (١٧٦٧)، (١٧/١٢/٢٠٠٦م)].

أولاً ـ الغنائم:

مقدمة:

من أوســـع مصادر دخل النبي ﷺ الغنائم، وهي تَخصيص للأنفال التي بـــدأت بعـــد معركة بدر الكبـــرى.

تعريفها:

الغَنِيمةُ لغةً: أصلها من غَنِمَ الشَّيء غُنْمَاً: أي حازه وربِحه، والغَنائِمُ: جَمْعُ غَنِيمة، والمَغَانِمُ جَمْعُ مَغْنَمٍ.

ومَعْنَاهَا في الاصْطِلاحِ: اسمٌ لِمَا يُؤخذُ من أموالِ الكَفَرَةِ بقُوَّةِ الغُزَاةِ وقَهْرِ الكفرةِ[١].

فالفرق بيـــن الغنيمة والفيء[٢]: أنّ الغنيمة ما أُخِذ من أهل الحرب عنوةً[٣] حال قيام الحرب، والفيء: ما أُخِـــذ من أهل الحرب من غيـــر قتال ولا إيجاف خيـــل. ثُمَّ إنّ الفيء لا يخمّس كما تخمّس الغنيمة[٤].

مشروعية الغنيمة:

الغنيمة مشروعة أحلّها الله تعالى لهذه الأمّة، وحِلّها مختصّ بهذه من بيـــن أمم الأنبياء السابقيـــن، قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ**

---

(١) ينظر: [لسان العرب مادة (غنم)١٣٣/١٠، المعجم الوسيط:(ص٦٦٤)، المغرب في ترتيب المعرب: ١٤٤/٢، الصحاح: ١٩٩٩/٥، أنيس الفقهاء: (ص:١٨٣)، شرح العناية على الهداية: ٤٦٩/٥، تحرير ألفاظ التنبيه: (ص:٣١٦)، المبسوط:٧/١٠، تحفة الفقهاء: ٥١٠/٣].

(٢) ينظر في تعريفه وأحكامه المبحث الرابع،(ص٢٣٢).

(٣) عَنْوةً: أي قَسْراً، يقال: فُتِحَتْ هَذِهِ الْبَلَدُ عَنْوَةً: أيْ بِالْقِتَالِ. ينظر: [لسان العرب: مادة (عنا)، والمعجم الوسيط: (ص:٦٣٣)].

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: (ص٢٤١ ــ ٢٤٢).

بالرُّعبِ مسيـــرةَ شهر، وجُعلتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأَيُّمَا رَجُل من أُمَّتي أدرَكَته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلّت لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحد قَبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يبعثُ إِلى قومِه خاصة، وبعثتُ إِلى الناس عامة»[1].

وكانت الغنيمة في أوّل الإسلام لرسول الله ﷺ خاصّةً، يصنع فيها ما يشاء، ثمّ نسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١]، فجعل خمسها مقسوماً على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانِميـــن؛ لأنّ الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانِميـــن في قوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، وجعل الخمس لغيـــرهم، فدلّ ذلك على أنّ سائرها لهم[2].

ومن أدلة مشروعيتها من كتاب الله قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً﴾ [الفتح: ٢٠].

وأما من السُّنة فأحاديث عدة، منها:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدِ سُودِ الرُّؤوسِ من قَبْلِكم، كانت تَنـــزِلُ نارٌ من السماء فتأكلُها**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً»، رقم (٣٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بابٌ، رقم (٥٢١).

(٢) ينظر: [حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٣، مغني المحتاج: ٩٩/٣، المهذب: ٢٤٤/٢].

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسيـــر القرآن، باب ومن سورة الأنفال رقم (٣٠٨٥) وقال: (حسن صحيح غريب).

ما يعتبـــر من أموال الغنيمة وما لا يعتبـــر منها:

أ. الأموال المنقولة:

يعدّ من الغنيمة ما أُخِذَ من الحربيّ من أموال منقولة قهراً بقتال؛ لأنّه مالٌ أُخذ في دار الحرب بقوّة الجيش، فكلّ مالٍ يصل إلى يد جيش المسلميـــن في دار الحرب باعتبار قوّتهم فهو غنيمة، لا ما أخذ من أموال أهل الذّمّة من جزية وخراج ونحوه، ولا ما جلُوا عنه وتركوه فزعاً، ولا ما أُخِذ منهم من العُشر إذا اتّجروا إلينا ونحوه[1].

ب. الأرض:

وهي على ثلاثة ضروب:

أوّلاً ـــ ما فُتِح عنوةً: اختلف الفقهاء في قَسم الأرض الّتي فُتِحَت عنوةً، أو عدم قَسمها: فذهب أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ إلى أنّ الإمام مخيّرٌ بيـــن أن يقسمها على المسلميـــن المقاتليـــن، أو يضرب على أهلها الخراج ويقرّها بأيديهم.

وذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ إلى أنّها لا تُقسَم، وتكون وقفاً على المسلميـــن.

وذهب الشّافعيّ إلى قَسمها بيـــن المقاتليـــن كما يقسم المنقول.

وروي عن أحمد ما يوافق رأي كلٍّ من أبي حنيفة ومالك[2].

ثانياً ـــ ما جَلا أهلُها عنها خوفاً: وهذه تصيـــر وقفاً؛ لأنّها ليست غنيمةً، فيكون حكمها حكم الفيء[3].

ثالثاً ـــ ما صولحوا عليه من الأرض، وهو ضربان:

---

(١) ينظر: آثار الحرب، (ص:٦١٣).

(٢) ينظر: [المبسوط: ١٥/١٠، حاشية ابن عابدين: ٣١٦/٣، حاشية الحطاب: ٣٦٦/٣، بداية المجتهد: ٣٨٨/١، الأم: ١٠٣/٤، المحرر: ١٧٨/٢].

(٣) ينظر: [بداية المجتهد: ٣٨٩/١، المهذب: ٢٤٧/٢، مغني المحتاج: ٩٩/٣].

- أحدهما: أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أنّ الأرض لنا ونقرّها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصيـــر وقفاً كالّتي قبلها.

- والضّرب الثّاني: أن يصالحوا على أنّ الأرض لهم، ويضرَب عليها خراج يؤدّونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم[1].

ج. المال المأخوذ باتّفاق:

ما يؤخذ من فدية الأسارى غنيمة، لأنّه ﷺ قسّم فداء أسارى بدر بيـــن الغانِميـــن؛ ولأنّه مالٌ حصَل بقوّة الجيش أشبه بالسّلاح.

وما أهداه الكفّار لبعض الغانِميـــن في دار الحرب هو غنيمة للجيش؛ لأنّ ذلك فُعِل خوفاً من الجيش، فيكون غنيمةً، كما لو أخذه بغيـــرها، فلو كانت الهديّة بدارنا فهي لمن أُهديت إليه.

د. السَّلَب:

السَّلَب من الغنيمة، ولا اختلاف على تَخميس الغنيمة، لكن اختُلِف في سلب القاتل، وأكثر أهل العلم على أنّه لا يخمّس، لقول النّبيّ ﷺ: «**من قَتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبه**»[2]، وهذا يقتضي أنّه له جميعاً، ولو خُمّس لم يكن جَميعه له، ولقول عمر ﷺ: (كنّا لا نُخمّس السّلب)[3].

هـ . السَّبي:

يُقصَد بالسَّبي: سبي النساء والأطفال الذين يأسرُهُم المسلمون في الحرب، وللإمام في السَّبي واحدة من خمسة: القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ، أو الفداء، أو ضرب الجزية عليهم،

---

(١) ينظر: [حاشية ابن عابدين: ٥٣/٢، تبيين الحقائق: ٢٧٤/٣، حاشية الدسوقي: ١٧٥/٢، الأم: ١٠٣/٤، المغني: ٥٤٢/١٠].

(٢) ينظر: (ص٢٠٠).

(٣) أخرجه الطبـــراني في الكبيـــر رقم (١١٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه [٢٣٣/٥]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: [٥٩٧/٥]: (رواه الطبـــراني، ورجاله رجال الصحيح).

يقول الله تعالى: ﴿. .فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . .﴾ [محمد:٤]، وفي أرض المعركة يشدُّ وثاق الأسير، وبعدها يطلق سراحُه، إما بالافتداء بالمال وتبادل الأسرى، وإما بالمنِّ عليه بإطلاق سراحه من دون مقابل، وقد منّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه، سيد اليمامة[1]، فأسلم[2]. كما مَنَّ على أهل مكة حين قال لهم: «**اذهبوا فأنتم الطُّلَقَاء**»[3]، وإن طابت نفس الأسير بِما يدفعه من مال الافتداء، فإن الله تعالى يعده بتعويضٍ أفضل وبغفران أشمل إن كان في قلبه خير[4].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٠].

أما القتل فيمنع في النساء والأطفال إلا إذا كانت النساء والأطفال قد اشتركوا في الحرب، فيحقُّ قتلهم أثناء القتال، وذلك لدفع الشرِّ عن المسلمين.

إذن: السبي مال، قال محمد بن مسلمة: (ابتَعتُ يومئذ من السبي ثلاثة ــ امرأة معها ابناها ــ بخمسة وأربعين ديناراً، وكان ذلك حقي وحق فرسي من السبي والأرض، وغيري كهيئتي، وكان أسهَمَ للفارس ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان)[5].

---

(١) هو ثمامة بن أثال أبو أمامة ابن النعمان اليمامي (١٢هـ)، من فضلاء الصحابة، وسيد أهل اليمامة، أسلم قبل فتح مكة، وقاتل المرتدين مع العلاء بن الحضرمي، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حلة كانت لكبير المرتدين، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتَلَه وسَلَبه، فقتلوه، وله أحاديث في البخاري. [الإصابة ١/١٣٦].

(٢) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، (٤٦٢)، وفي كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، عن عبد الله بن يوسف، (٤٣٧٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير، رقم (١٧٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٧٣٩)، وابن إسحاق في السيرة [٣/٣٨٦].

(٤) كما في قصة العباس رضي الله عنه عند الحاكم في المستدرك برقم (٥٤٠٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) مغازي الواقدي [١/٥٢٥].

وهنا تساؤل: **كيف تُفهَم إباحة السَّلب وتَحريم الغلول؟!**

الجواب ما جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي، قال: (عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: كنت جالساً عنده، فأقبل رجل من أهل العراق[1]، فسأله عن السَّلَب، فقال: (السَّلَب من النَّفَل، وفي النَّفَل الخمُس) فهذا ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قد جعل في السَّلَب الخُمس وجعله من الأنفال، وقد كان عَلِم من رسول الله ﷺ[2]، أي: السَّلَب يكون بعد رأي الإمام وإجازته على عكس الغلول.

تعليق : إن التفريق بيــن السلب والغلول هام جداً لأن المستشرقيــن ربَّما يجدون في ذلك مدخلاً للطعن في أموال النبي ﷺ.

* * *

---

(١) العراق: الإقليم المعروف من بلاد العرب. وهو البلاد التي يمر فيها نهرا دجلة والفرات ثم شط العرب إلى البحر، وكان يقسم إلى عراق العرب، وهو ما غرب دجلة والشط، وعراق العجم، وهو ما شرق دجلة والشط، وعندما فتح المسلمون العراق في عهد عمر أصبح منطلقاً لفتوحات عظيمة شملت فارس والسند وبعض بلاد الهند وأذربيجان وما وراء النهرين – سيحون وجيحون – وعمر المسلمون مدينة الكوفة فاتخذها الإمام علي – كرم الله وجهه – عاصمة للخلافة، ولما قامت الدولة العباسية اتخذت العراق مقراً لها وعمرت بغداد فكانت عاصمة دولة الإسلام . ويعتبــر العراق من البلدان الغنية بثرواتها المائية والبترولية. [معجم المعالم الجغرافية في السيــرة النبوية(ص:٢٠٢)].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب [٢٣١/٣] بتحقيق محمَّد زهري النجار ط. دار الكتب العلمية.

ثانياً ـ الأنفال:

تعريف الأنفال:

الأنفال لغةً: جَمع نَفَل، والنَّفَل: بالتَّحريك الغنيمة والهبة، ونَفَلَهُ وأَنْفَلَه ونَفَّلَه: أعطاه، والنَّفَل الزِّيادة(١).

وفي الشَّرع: زيادة تزاد على سهم الغازي(٢). ويقال: نَفَل الإمام فلاناً إذا خصَّه بشيء زائد على حصَّته في الغنيمة.

والأنفال هي جماع الغنائم(٣)، وتعني: كلَّ نيلٍ يناله المسلمون من أعدائهم في الحرب كما عرَّفه أبو عبيد في كتاب الأموال، ويشمل الغنائم، والأسلاب، وفداء الأسرى، والأراضي...، وغيـــره.

وسبب نزول الآية كان في غزوة بدر لما اختلف المسلمون في كيفية توزيع الغنائم، فأعطى الله للنبي ﷺ هذه الأنفال كاملة، فأنفقها على المسلميـــن، وأخذ نصيبه كواحدٍ منهم، إلى أن فصّل الله عز وجل كيفية التقسيم في آية الغنائم، وبيـــن خُمس النبي ﷺ(٤).

---

(١) لسان العرب، مادة (نفل).

(٢) الأم [١٤٣/٤].

(٣) كتاب الأموال للقاسم بن سلام، ط١، دار الكتب العلمية (ص:٣١٧).

قال أبو عبيد: (فالأنفال أصلها جماع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرَت به السنَّة، ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعَلَه فاعل تفضُّلاً من غيـــر أن يجب ذلك عليه، فكذلك النَّفل الذي أحلَّه الله للمؤمنيـــن من أموال عدوهم، إنما هو شيء خصَّهم الله به تطولاً منه عليهم، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة).

(٤) كتاب الأموال (ص٣٢٦). قال أبو عبيد: (وفي غيـــر حديث سفيان بهذا الإسناد، قال: قال عبادة: لما التقى الناس ببدر هَزَم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبَّت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدَقَت طائفة برسول الله ﷺ أن لا يصيبَ العدوُّ منه غرةً، حتَّى إذا كان الليل وَفَاءَ الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حوَيناها وجمَعناها، فليس لأحدٍ فيها نصيب، وقال

ثُمَّ صـــار لفظ الأنفال على كل ما يتصرّف به النبي ﷺ خارج قسمة الغنائم، ولقد بيَّن أبو عبيد في الأموال أن النبي ﷺ استخدم أربعة طرق في توزيع الأنفال[1] فمنها ما كان يفعله كإمام وقائد، ومنها ما كان ينفقه كماله الشخصي.

الحكمة من النَّفل:

والحكمة من مشـــروعية النَّفل التَّحريض على القتال[2]، والتَّحريض على القتال مأمـــور به أميـــر الجيش ــــ القائد ــــ وليس هو من مهام الأفراد ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

الذين خرجوا في طلب العدو: لستُم بأحق بها منَّا، نحن نفينا عنها العدو، وهزمناه، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدوُّ منه غرة، فشُغلنَا به، فنـــزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ قال: فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلميـــن، قال: وكان إذا كان في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً ــــ وكل الناس معه ــــ نفل الثلث، وكان يكره الأنفال، وكان يقول: «**ليـــردَّ قويُّ المؤمنيـــن على ضعيفهم**» [أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسيـــر (٤٣٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩٧/٧]: (رواه أحمد والطبـــراني، ورجال أحمد ثقات)]. قال أبو عبيد: قوله: (على فواق): هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه أفوق من بعض.

(١) قال في الأموال (ص:٣١٩). (في هذا النّفل الذي ينفله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهنَّ موضع غيـــر موضع الأخرى. **فإحداهن** في النفل الذي لا خمس فيه. **والثانية:** في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس. **والثالثة:** في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. **والرابعة:** في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء، فأما الذي لا خمس فيه فإنه السَّلَب، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سَلَبه مسلَّماً، من غيـــر أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر، وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب، فتأتي السرايا بالغنائم، فيكون للسرية مما جاءت به الربع، أو الثلث بعد الخمس. وأما الثالث: فأن تحاز الغنيمة كلّها ثم تخمّس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى. وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فما يعطى الأدلاء على عورة العدو، ورعاء الماشية والسواق لها، وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً، وفي كل ذلك أحاديث واختلاف).

(٢) شرح السيـــر الكبيـــر (١٢١/٢)، وبداية المجتهد (٤٠٠/١)، والمغني (٥٧/١٣).

﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥]، وهـــذا خطـــاب للنبي ﷺ ولكلِّ مَن قام مقامه من أمته[١].

جاء في بدائع الصنائع: (الحاجة تدعو إلى التنفيل لاختصاص بعض الغزاة بزيادة شجاعة؛ لأنه لا ينقاد طبعه لإظهارها إلا بالترغيب بزيادة من المصاب بالتنفيل)[٢]. فيحسُن بالإمام أو قائده أن ينفل من الغنيمة ما يرى أن فيه مصلحة للمسلميـــن.

صورة النَّفل:

كان النَّفل يعطى من الغنيمة، كأن يقال مثـــلاً: خـــذ يا فلان هذا الدينار أو البعيـــر، أو مِمَّا سيغنم من الكفار، كأن يقال:« **مَن قتل قتيلاً فَلَه سَلَبُه**»[٣]، أو: مَن فَعَلَ كذا فَلَه كذا، وهذا من باب إعطاء الحوافز في الشريعة الإسلامية.

وإذا تقرر هذا فإن الفقهاء ـــ رحِمهم الله تعالى ـــ اختلفوا في مسألتيـــن:

١) **المسألة الأولى:** هل النَّفل من أربعة أخْماس الغنيمة، أو من الخمس؟[٤]
٢) **المسألة الثانية:** ما مقدار النَّفل؟

وهذا بيانهما:

هل النَّفل من أربعة أخْماس الغنيمة أو من خُمسها فقط؟

---

(١) شرح السيـــر الكبيـــر (١٢٢/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٨٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري [٢٤٧/٦]، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب رقم (٣١٤٢)، ومسلم [١٣٧٠/٣]، كتاب الجهاد والسيـــر: باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥١).

(٤) ذكر في شرح صحيح مسلم [٢٩٩/١١] ثلاثة أقوال، هي: (النفل من كامل الغنيمة أم من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس؟ وبعضهم قال: هل النفل من أربعة أخْماس الغنيمة أو من الخمس أو من خُمس الخمس؟ والذي يظهر أنَّ الخلاف ينحصر في قوليـــن: هما: النَّفل من أربعة أخْماس الغنيمة أو من الخمس؟ وهذا الذي تؤيده الأدلة).

اختلف الفقهاء ـــ رحِمهم الله تعالى ـــ على قوليـــن:

- القول الأول: أنَّ النَّفل من أربعة أخْماس الغنيمة:

وبِهذا قال الحنفية قبل إحراز الغنائم[1]، والحنابلة[2]، وابن حزم[3]، واستدلُّوا بِحديث عبادة وحبيب بن سلمة أن النبي ﷺ (نفل الربع والثلث بعد الخمس) [4].

ووجه الدِّلالة: أنَّ الربع والثلث لا يتصوَّر إخراجها من الخمس[5]، فلزم أن يكون النَّفل من أربعة أخماس الغنيمة.

- القول الثاني: أنَّ النَّفل يكون من الخمس.

وبِهذا قال الحنفية إذا أحرزت الغنائم، وهو قول المالكية[6]، والصحيح من أقوال الشافعية[7]، واستدلُّوا بِما جاء عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: (بعث النبي ﷺ سرية قِبل نجد[8]، فكنتُ فيها، فبلغَتْ سهامنا اثنا عشر بعيـــراً، ونفلنا بعيـــراً بعيـــراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيـــراً) [9].

---

(١) ينظر: [فتح القدير ٢٤٩/٥، والبحر الرائق ١٥٨/٥، وشرح السيـــر الكبيـــر ١٢١/٢].

(٢) المغني [٦٠/١٣].

(٣) المحلى بالآثار [٤٠٦/٥].

(٤) أخرجه الطبـــراني في المعجم الكبيـــر[١٨/٤]، رقم(٣٥٢٣).

(٥) المغني [٦٠/١٣].

(٦) ينظر: [المدونة ٣٠/٢، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٦/١، والمعونة ٦٠٧/١].

(٧) ينظر: [روضة الطالبيـــن ٣٦٩/٦، والأم ١٤٣/٤، ومشارق الأشواق ١٠٥٠/٢].

(٨) نجد: بفتح النون وسكون الجيم ثم دال مهملة كل ما علا من الأرض فهو نجد . وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج واليمامة، والوشم، وحائل، والقدماء قد يعدّون ما كان على مسافة مائة كيل من شرقي المدينة: نجداً. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص:٢٨٦)، معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية(ص:٣١٢)].

(٩) أخرجه البخاري [١١٤١/٣]، رقم (٢٩٦٦)، مسلم [١٣٦٩/٣]، رقم (١٧٥٠).

وجه الدّلالة: أن النبي ﷺ أعطى كلاً منهم سهمه من الغنيمة ثُمَّ نفلهم من الخمس بعيــراً بعيــراً.

ونوقش استدلالُهم بِحديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أنَّ ذلك مَحمول على أنَّه نفلهم من أربعة أخْماس الغنيمة وليس من الخمس، ويتعيــن حَمل الخبــر على هذا؛ لأنَّه لو أعطى جَميع الجيش لم يكن ذلك نفلاً، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة أخْماس الغنيمة، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. .﴾ [الأنفال:٤١]، وخلاف الأخبار الدالة على أن للجنود أربعة أخماس الغنيمة[١].

والذي يظهر صحة القوليــن، أحدهما: أنَّ النَّفل يكون من أربعة أخْماس الغنيمة، وقد فعَلَه النبي ﷺ كقائد له حق التصرُّف فيما فيه مصلحة الجيش، والآخر: وهو أنه نفل من خُمسه ـــ نصيبه ـــ هبة يبتغي به الأجر من الله، ولكلٍّ أدلَّته كما سبق.

ما هو مصدر مال النفل؟

كان النبي ﷺ يعطي ما ينفله من ماله، أي: من الخمس الذي قسمه الله له فيما لا يكون عاماً للجنود، وفي هذا تأكيد على أهمية أمرين:

- أحدهما عدم الغلول الذي هو أخذ شيء من الغنائم قبل توزيعها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (**كان على ثَقَل النبي ﷺ رَجُلٌ يُقَال له: كِرْكِرَةُ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو في النارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرونَ إليه، فَوَجَدُوا عَباءة قَد غَلَّهَا**)[٢].

- والآخر: أنَّ النَّبي ﷺ في هذا كأيِّ رجل من المسلميــن، لم يكن ليتصرف في مال الغيــر من دون إذنه؛ لأنَّ الغنائم حقّ المجاهدين جميعاً.

قال الشَّافعية أنَّ النَّفل لا يكون إلا من الخمس، أو من خمس الخمس[٣].

---

(١) ينظر: [المغني ٦٠/١٣، ومعالم السنن ٢٧٠/٢].

(٢) أخرجه البخَاري في كتاب الجهاد والسيــر، باب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ، رقم (٣٠٧٤).

(٣) الأم [١٥٠/٤].

خاتِمة:

صار واضحاً أن النبي ﷺ إنَّما أنفق من خُمسه وليس من مال الدولة أو من مال أصحابه وهذا يضيف لبنة أخرى في التأكيد على اســـتقلالية كســـبه وإنفاقه ﷺ.

* * *

خُمس الخمس، وعدد غزواته ﷺ:

والذي يعنينا في الغنائم هو نصيب رسول الله ﷺ من كل ما ذكر.

قال أَصحابُ الشَّافعيِّ: (خُمُسُ الْخُمُسِ لِلرَّسول ﷺ[(١)]، والأَربعةُ أَخْمَاسٍ مِنَ الْخُمُسِ لِلأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ الْمُسَمَّيْنَ معه، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانميـــن إذا حضَرَ الغنيمَةَ[(٢)][(٣)].

---

(١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ كان ينفل قبل أن تنـــزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..﴾ [الأنفال: ٤١] ترَك النَّفل الذي كان ينفّل، وصار ذلك في خُمس الخمس من سهم الله وسهم النبي ﷺ.

[أخرجه البيهقي في سننه الكبـــرى، كتاب قسم الفيء، رقم (١٣١٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٤٢٥/١٢)، رقم (٣٣٩٥٩)].

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيـــروت، (١٤٠٥هـــ)، [٢٩٠/١]، أحكام القرآن لابن العربي [٧٩/٤].

(٣) **الغزوة**: يطلق كُتَّاب السيـــر ـــ غالباً ـــ على كلِّ مَجموعة من المسلميـــن خرَج بها النبي ﷺ ليلقى عدوه غزوة، سواء حَدَث فيها قتالٌ أو لم يحدث، وسواء كان عددها كبيـــراً أو صغيـــراً.

السَّريَّة: ويطلَق على كل مَجموعة من المسلميـــن يرسِلها النبي ﷺ لاعتراض عدو، وقد يحدُث فيها قتال وقد لا يحدث، وقد تكون لرصد أخبار عدوه أو غيـــره، وغالباً ما يكون عدد الذين يَخرجون في السَّرايا قليلاً؛ لأنَّ مهمتهم محدَّدة في مناوشة العدو وإخافته وإرباكه.

البُعوث: منها بعوثٌ لجباية الزَّكاة، وأخرى لتنفيذ الحدود، وبعوثٌ قضائية، وأخرى تعليميَّة، ودعويَّة، وتطلَق على الغزوات أيضاً كبعث أسامة رضي الله عنه.

عدد الغزوات والسَّرايا والبعوث: اختلف أهل العلم من أصحاب المغازي وغيرهم في عدد السَّرايا والبعوث التي بعثها النبي ﷺ منذ إعلان الحرب على قريش حتَّى توفاه الله عزَّ وجلَّ، فكانت عند ابن إسحاق في ذلك ثلاث روايات:

رواية نقَلها الطبـــري والمسعودي، ذكرا فيها عنه أن عددَها كان خمساً وثلاثيـــن سرية وبعثاً. [تاريخ الرسل والملوك لمحمَّد بن جرير الطبـــري [١٥٤/٣]، التنبيه والأشراف للمسعودي (ص:٢٧٨)]، بينما

ذكر ابن هشام في روايته عنه أنَّها كانت ثَمانية وثلاثيـــن بعثاً وسريَّة، أورد منها سبعة وعشرين وحسب. [السيـــرة النبوية لابن هشام ٦٠٩/٤ ــ ٦١١ ــ ٦١٢ ــ ٦٢١].
أما ابن حجر فذكر أنه عدَّ ستّاً وثلاثيـــن سرية وبعثاً. [فتح الباري ٢٨١/٧].
وكذلك الواقدي ــ رحمه الله ــ نُقلت عنه روايتان متقاربتان، حيث ذكر المسعودي، وابن حجر عنه أنها كانت ثمانية وأربعيـــن. [التنبيه والإشراف للمسعودي (ص:٢٧٨)، فتح الباري (٢٨١/٧)]، وذكرها هو في المغازي [٧/١] سبعة وأربعيـــن سرية وبعثاً، وقد وافقه في ذلك كاتبه ابن سعد في روايته عن جمع من شيوخه منهم الواقدي. ينظر: [الطبقات الكبـــرى: ٥/٢ ــ ٦. قال ابن سعد: (كان عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة، وكانت سراياه التي بعث بها سبعاً وأربعين سرية، وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات: (بدر القتال، وأحد، والمريسع، والخندق، وقريظة، وخيبـــر، وفتح مكة، وحنيـــن، والطائف)، فهذا ما اجتمع لنا عليه، وفي بعض روايتهم: أنه قاتل في بني النضيـــر ولكن الله جعلها له نفلاً خاصة، وقاتل في غزوة وادي القرى منصرفه من خيبـــر، وقتل بعض أصحابه، وقاتل في الغابة). ينظر: غزوات الرسول وسراياه لابن سعد (ص:١)].
وعدَّ خليفة بن خياط في كتابه التاريخ (ص: ٦١ ــ ٩٢) إحدى وثلاثيـــن سرية.
وأورد العامري ثلاثة أقوال: (الأول: أنها كانت ستّاً وخمسون سرية، وقيل: خمسون، وقيل: ثمانية وثلاثون). [بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسيـــر والشمائل للعامري ١٧٣/٢].
وحكى ابن الجوزي: ستّاً وخمسيـــن سرية. [الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي (ص:٢٧٩)].
أما المسعودي فكانت عنه عدّة روايات، حيث رتَّب في كتابه التنبيه والإشراف ثلاثاً وسبعيـــن سريَّة وبعثاً، ونقل عن بعضهم أنها ستّ وستّون، وعن آخرين: نيف وخمسيـــن، ونقل عنه ابن حجر والشامي: أنه عدَّ ستيـــن بعثاً وسرية. [التنبيه والإشراف للمسعودي (ص:٢٧٨)].
واختلف ابن حجر والشامي في نقلهم عن أبي الفضل العراقي، فذَكَر ابن حجر أنه أبلغها في نظم السيـــرة زيادة على السبعيـــن، بينما ذكر الشامي أنه أبلغها إلى الستيـــن وحسب. فتح الباري لابن حجر [١٥٤/٨]، وقال الشامي: (ونقل المسعودي عن بعضهم أنَّها ستون، وعلى ذلك جرى الحافظ أبو الفضل العراقي ــ رحمه الله تعالى ــ في ألفية السيـــرة). [سُبُل الهُدى والرشاد: ١٠/٦].
وروى الحاكم عن الثقة من أصحابه ببخارى أنه قرأ في كتاب محمَّد بن نصر: (السرايا والبعوث دون الحروب نيفاً وسبعيـــن). [نقل ذلك الحاكم في كتابه الإكليل المفقود، ورواه عنه كلٌّ من ابن حجر في فتح الباري [١٥٤/٨]، والشامي في سُبُل الهُدى والرشاد [١١/٦].

وقد انفرد الحاكم بجعل البعوث والسرايا زيادة على المائة، قال العراقي: (و لم أجد هذا القول لأحد سواه)، وقال الحافظ ابن حجر: (لعله أراد ضم المغازي إليها). [سُبُل الهُدى والرشاد [١١/٦]، وفتح الباري لابن حجر [١٥٤/٨].

وقال الشامي: (والذي وقفتُ عليه من السرايا والبعوث لغيـــر الزكاة يزيد على السبعيـــن). [سُبُل الهُدى والرشاد [١٢/٦].

وذكر مغلطاي: أنَّ مجموع الغزوات والسرايا مائة [علاء الدين مغلطاي قلج التركي (٧٦٢هـــ)، الزهر الباسم في سيـــرة أبي القاسم [٢٣/٢٣]. نسخة مخطوطة موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

قال ابن حجر: (وهو كما قال). [فتح الباري ١٥٤/٨].

هذا فيما يتعلق بأهل المغازي، أما غيـــرهم من أهل العلم فقد روى ابن كثيـــر تعليقاً عن بريدة. [أخرجه ابن كثيـــر في البداية والنهاية [٢٤١/٣]، والإمام أحمد بن حنبل بسند جيد، والحاكم، كلاهما عن قتادة، وعبد الرزاق بسند ضعيف؛ لأن في سنده عثمان الجزري، وهو مستور. المصنَّف لعبد الرزاق [٢٩٥/٥]، رقم (٩٦٦٠)، وينظر: [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧٤/٦، والعلل لابن حنبل ١٣٢/١] عن مقسم ـــ بكسر أوله ـــ ابن بُجْرة ـــ بضم الموحدة وســـكون الجيم ـــ ويقال: نَجـــدة ـــ بفتح النون وبدال ـــ أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، ثقة يرسل، وما له في البخاري سوى حديث واحد. ينظر:[تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠، الجرح والتعديل ٤١٤/٨] ـــ : أنها كانت أربعاً وعشرين سرية.

كما روى الذهبي تعليقاً عن قتادة قال: (جميع غزوات النبي ﷺ وسراياه ثلاث وأربعون). [تاريخ الإسلام ووفيات المشاهيـــر والأعلام للذهبي، قسم المغازي (٧٤)].

قال المسعودي: (وأرى أن السبب الذي أوجب هذا التنازع المتفاوت في أعداد هذه السرايا أن منهم من يعتدُّ بسرايا لا يعتدُّ بها آخرون، وذلك أنه كانت سرايا في جملة مغازٍ فأفردها بعضهم واعتدَّ بها، وبعض جعَلها في جملة تلك المغازي؛ لأن رسول الله ﷺ قد وجَّه في كثيـــر من غزواته سرايا إلى ما يلي البلاد التي حلَّها بعد هزيْمة المشركيـــن بِخيبـــر في الطلب على ما قدَّمنا، ووجَّه بعد فتح مكة سرايا لهدم الأصنام التي حول مكة، فوقع هذا التنازع لأجل ذلك). [التنبيه والإشراف للمسعودي (ص: ٢٧٨ ـــ ٢٧٩)]

وأُضيفُ إلى ما قاله المسعودي: إنَّ السرايا والبعوث النبوية لو جُمِعَت كلُّها لفاق عددُها العددَ الذي ذكره أهل المغازي وغيـــرهم بكثيـــر، وذلك لوجود ســـرايا وبعوث لأغراض غيـــر قتالية، كالتي كانت لجباية الزكاة، وأخرى لتنفيـــذ الحدود، وبعـــوث قضائية، وأخـــرى تعليمية، ودعـــوية، وغيـــر

ذلك، والكثيـــر من السرايا المبهَمة المنثورة بيـــن طيات كتب الحديث وكتب معاجم الصحابة، ومعاجم البلدان، والمعاجم اللغوية وغيـــرها.

إنَّ ورود كثيـــر من أخبار هذه السرايا عرضاً في سياق الأحداث، وبإشارات مختصرة ــ بل وخاطفة في بعض الأحيان ــ ، وورود بعضها ضمن بعض الكتب والمصادر غيـــر المتخصِّصة بالمغازي ككتب الفقه، والتفسيـــر، وأسباب النـــزول، وكتب الأدب وغيـــرها، كلٌّ ذلك أدى إلى هذا التنازع والاختلاف في عدد السرايا والبعوث النبوية.

وبعد أن بدأَت قريش بإعلان حالة الحرب بينها وبيـــن دولة الإسلام في المدينة، ونزل الإذن من الله تعالى بالقتال صار من الطبيعي أن تتعامل دولة الإسلام في المدينة مع قريش حسب ما تقتضيه حالة الحرب هذه، فقد اتجه نشاط الرسول ﷺ من أجل توطيد مكانة هذه الدولة، والردِّ على قريش في إعلانِها الحرب على الإسلام في المدينة، فاتجه نشاطه ﷺ نحو إرسال السرايا، والخروج في الغزوات فكانت تلك السرايا والغزوات التي سبقت بدر الكبـــرى.[الجهاد والقتال في السياسة الشرعية الدكتور محمَّد خيـــر هيكل، دار البيارق، عمان، بيـــروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٣م)، [٤٧٧/١].

هذا والذي يتبيـــن مما سبق أن رسول الله ﷺ قد قاد سبعاً وعشرين غزوة.[في ظلال السيـــرة غزوة بدر لأبي فارس (ص١٢)].

قال ابن القيم ــ رحِمه الله تعالى ــ : (كانت غزواتُه ﷺ كلها وبعوثه وسراياه بعد الهجرة في مدة عشر سنيـــن، فالغزواتُ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل غير ذلك، قاتل منها في تسع: بدر، وأُحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبـــر، والفتح، وحنيـــن، والطائف.

وقيل: قاتل في بني النضيـــر، والغابة، ووادي القُرى من أعمال خيبـــر.

وأمّا سراياه وبعوثه، فقريب من ستيـــن، والغزوات الكبار الأمهات سبع: (بدر، وأُحد، والخندق، وخيبـــر، والفتح، وحنيـــن، وتبوك). [زاد المعاد في هدي خيـــر العباد ١/ ١٢٥].

أما الغزوات والسرايا قبل بدر فلا يوجد فيها غنائم إلا سرية نخلة، وكان القاسم المشترك لها هو استعادة ما اغتصبته قريش من أموال المهاجرين عند هجرتهم: ودليل أخذ قريش أموال المهاجرين ما أخرجه الحاكم عن صهيب ﷺ قال:(قال رسول الله ﷺ: «**أُريتُ دارَ هِجرتِكم، سَبَخَة بين ظهراني حَرَّة، فإما أن تكون هجراً أو تكون يثرب**»، قال: وخرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، وخرج معه أبو بكر ﷺ، وكنت قد هممت بالخروج معه فصدَّني فتيان من قريش، فجعلت ليلتي تلك أقوم ولا أقعد، فقالوا: قد شغله الله عنكم ببطنه، ولم أكن شاكياً، فقاموا، فلحقني منهم ناس بعدما سرتُ بريداً ليـــردوني، فقلت لهم: هل لكم أن أعطيكم أواقي من ذهب وتخلون سبيلي وتفون لي، فتبعتهم إلى مكة، فقلت لهم:

سرية سيف البحر[1]:

قدم رسول الله ﷺ المدينة حيـــن هاجر من مكة يوم الإثنيـــن لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول ـــ وهو المجمع عليه ـــ ، فكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة

احفروا تحت أسكفة الباب، فإن تحتها الأواق، واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحلتيـــن، وخرجت حتَّى قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يتحول منها ـــ يعني قباء ـــ ، فلما رآني قال: «**يا أبا يحيى، ربح البيع ـــ ثلاثاً ـــ** » فقلت: يا رسول الله، ما سبقني إليك أحد، وما أخبـــرك إلا جبـــريل عليه السلام). [أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب صهيب بن سنان ﷺ، رقم (٥٧٠٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، والطبـــراني في الكبيـــر [٣١/٨]، رقم (٧١٩٦)].

- وعند ابن حبان عن أبي عثمان النهدي [واسمه عبد الرحمن بن مل ويقال مل وأصله كوفي وصار إلى البصرة بعد وهو من العرب وقد أدرك الجاهلية وهاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ووافق استخلاف عمر [تهذيب الكمال ٤٢٧/١٧] أن صهيباً ﷺ حيـــن أراد الهجرة إلى المدينة قال له كفار قريش: أتيتنا صعلوكاً فكثر مالك عندنا، وبلغتَ ما بلغتَ، ثم تريد أن تخرج بنفسك ومالك، والله لا يكون ذلك، فقال لهم: أرأيتم إن أعطيتكم مالي، أتخلون سبيلي؟ فقالوا: نعم، فقال: أشهدكم أني قد جعلت لهم مالي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ربح صهيب، ربح صهيب**».[أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رقم (٧٠٨٢)]

- وعن أنس ﷺ قال: (لَمَّا قَدِمَ المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء ، وكانت الأنصار أهلَ الأَرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أَن أعطوْهم أَنصاف ثمار أموالهم كلَّ عام ، ويَكْفُونَهم العملَ والمؤونة...). [أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم (٢٤٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسيـــر، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، رقم (١٧٧١)].

- قال ابن إسحاق: (وهاجر جميع بني جحش بنسائهم فعدا أبو ســـفيان على دارهم فتملكها، قال بعضهم: إنه باعها من عمـــرو بن علقمـــة أخي بني عامر بن لؤي، فذكر ذلك عبد الله بن جحش لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا ترضى يا عبد الله أن يعطيك الله بها داراً في الجنة خيـــراً منها ؟**» قال: بلى، قال: «**فذلك لك**».[سبل الهدى والرشاد ٢٢٥/٣]، وأخرج صدره ابن إسحاق في سيـــرته [٤٩/٢].

(١) سيف البحر: ساحله من ناحية العِيص، والعِيص: مكان بيـــن ينبع والمروة ناحية البحر الأحمر. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص: ٢٠٤)].

ابن عبد المطلب ﷺ في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ، وكان أبيض، وحَمَله أبو مرثد كَناز بن حصيـــن الغَنَوي.

وخرج حمزة في رمضان من السنة الأولى للهجرة يعترض لعيـــر قريش قد جاءت من الشام تريد مكة، وفيها أبو جهل ابن هشام، في ثلاثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر ـــ يعني ساحله ـــ من ناحية العيص، فالتقوا حتَّى اصطفُّوا للقتال، فمشى مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفاً للفريقيـــن جَميعاً، إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة حتَّى حجز بينهم ولم يقتتلوا، فتوجه أبو جهل في أصحابه وعيـــره إلى مكة وانصرف حَمزة بن عبد المطلب في أصحابه إلى المدينة[1].

سرية عبيدة بن الحارث ﷺ:

ثُمَّ سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب ﷺ إلى بطن رابغ[2] في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ، عقد له لواءً أبيض، كان الذي حمله مسطح بن أثاثة، بعثه رسول الله ﷺ في ستيـــن رجلاً من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، فلقي أبا سفيان بن حرب ـــ وهو في مائتيـــن من أصحابه ـــ فكان بينهم الرمي ولم يسلُّوا السيوف ولم يصطفُّوا للقتال، وإنما كانت بينهم المناوشة، إلا أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قد رمى يومئذٍ بسهم، فكان أول سهم رُمي به في الإسلام، ثُمَّ انصرف الفريقان.

وفي رواية ابن إسحاق: أنه كان على القوم عكرمة بن أبي جهل[3].

---

(١) ينظر: [السيـــرة النبوية للصلابي ٦٢٩/١، الرحيق المختوم (ص١٨٧)، جوامع السيـــرة (ص١٠١)، تاريخ الطبـــري ٤٠٤/٢ ـــ ٤٠٥، طبقات ابن سعد ٧/٢، سيـــرة ابن هشام ٥٩٥/٢].

(٢) رابغ: بلدة حجازية ساحلية بيـــن جدة وينبع، على مسافة (١٥٥) كيلاً شمال جدة، وعلى بعد (١٩٥) كيلاً جنوب ينبع، وبصدر رابغ لقي عبيـــدة بن الحارث عيـــر قريش حيـــن بعثه رسول اللّه ﷺ، وفيهـــم أبو سفيان بن حرب... وترد في السيـــرة (بطن رابغ). [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص:١٢٤)].

(٣) ينظر: [السيـــرة النبوية للصلابي ٦٢٩/١، الرحيق المختوم (ص١٨٧)، طبقات ابن سعد ٧/٢].

سرية الخرَّار[1]:

ثُمَّ سرية سعد بن أبي وقاص ﵁ أرسله رسول الله ﷺ إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ، عقد له لواءً أبيض حَمَلَه المقداد بن عمرو البهراني، وبعثَه في عشرين رجلاً من المهاجرين يعترض لعير قريش تَمرّ به، وعهد إليه أن لا يُجاوز الخرار.

قال سعد: فخرجنا على أقدامنا، فكنَّا نكمن النهار ونسير الليل حتَّى صبحناها صبح خمس، فنجد العير قد مرت بالأمس فانصرفنا إلى المدينة[2].

غزوة الأبواء[3]:

ثُمَّ غزوة رسول الله ﷺ إلى الأبواء في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ﵁، حتَّى بلغ الأبواء يعترض لعير قريش فلم يلق كيداً، وهي غزوة ودان[4]، وكلاهما قد ورد، وبينهما ستة أميال [والميل: (١٨٤٨م)] وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ.

عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ أول غزوة غزاها الأبواء)[5].

---

(١) الخرار: موضع بالحجاز قرب الجحفة. [مراصد الاطلاع ٤٥٥/١، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٠٨)].

(٢) ينظر: [الرحيق المختوم (ص١٨٨)، طبقات ابن سعد (٧/٢)].

(٣) قيل: سُميت بذلك لما فيها من الوباء. [السيرة النبوية للصلابي ٦٢٨/١].

(٤) ودَّان: بالفتح والتشديد: موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة مستورة، على بعد اثني عشر كيلاً منها، بينها وبين ثنية هرشى. وجاء ذكره في غزوة الأبواء، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلاً. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:٢٩٦)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص:٣٣٣)].

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة [٨١/٦]، (٢٢٠٦). وينظر: [السيرة النبوية للصلابي ٦٢٨/١، الرحيق المختوم (ص١٨٨)].

غزوة بواط[1]:

ثُمَّ غزوة رسول الله ﷺ بواط في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره، وحَمَــل لواءه ســعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان لــواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ رضي الله عنه، وخرج في مائتيــن من أصحابه يعتــرض لعيــر قريش فيها أميــة بن خلــف الجمحي، ومائة رجــل من قريش، وألفان وخَمسمائة بعيــر، فبلغ بواط، وهي جبال من جبــال جهينة من ناحية رضوى[2]، فلم يَلقَ رســول الله ﷺ كيداً فرجع إلى المدينة[3].

غزوة سفوان[4]:

---

(١) بواط: بضم الموحدة وبعد الواو ألف ثم طاء مهملة: جاء في النص: ثم غزا رسول الله في شهر ربيع الأول يريد قريشاً، حتى بلغ بواط ، من ناحية رضوى، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً. وبواط: بواطان، واديان أحدهما يصب في إضم غرب المدينة على قرابة (٥٥) كيلاً، والآخر يقاسمه الماء من رأسه ويصب في فرعة ينبع غرباً، ورأساهما ينحدران من ريع يسمى ريع بواط، يأخذه طريق بيــن المدينة وينبع، مختصر وأقرب كثيــراً من طريق المدينة إلى ينبع مروراً بوادي الصفراء، وهو غيــر صالح لسيــر الثقال. [المعالم الأثيــرة في السنة والسيــرة (ص:٥٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيــرة النبوية(ص:٥٣)].

(٢) رضوى: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة، وبالقصر: وهو جبل ضخم شامخ يضرب إلى الحمرة ، يقع على الضفة اليمنى لوادي ينبع، ثم يشرف على الساحل ليس بينه وبيــن البحر شيء من الأعلام ، وإذا كنت في مدينة ينبع البحر رأيت رضوى رأي العيــن شمالاً شرقياً، سكانه جهينة، وله أودية كثيــرة، يصب معظمها في وادي ينبع. [معجم المعالم الجغرافية في السيــرة النبوية، (ص:١٤١)، المعالم الأثيــرة في السنة والسيــرة (ص:١٢٨)].

(٣) ينظر: [الرحيق المختوم (ص١٨٨)، طبقات ابن سعد ٨/٢، السيــرة النبوية للصلابي ٦٢٩/١].

(٤) سفوان: بفتح السيــن المهملة وسكون الفاء، وعلى صيغة التثنية. جاء في النص: أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، حتى بلغ وادياً يقال له: سفوان، من ناحية بدر، وفاته كرز بن جابر، وهي غزوة بدر الأولى. ولا يعرف اليوم موضع باسم سفوان، إنما هناك واد يسمى سفا بيــن المدينة وبدر في منتصف المسافة على

في شهر ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة، أغار كرز بن جابر الفهري في قوات خفيفة من المشركيـــن على مراعي المدينة، ونَهب بعض المواشي، فخرج رسول الله ﷺ في سبعيـــن رجلاً من أصحابه لمطاردته، حتَّى بلغ وادياً يقال له: سفوان من ناحية بدر، ولكنه لم يدرك كرزاً وأصحابه، فرجع من دون حرب، وهذه الغزوة تسمى غزوة بدر الأولى(١).

غزوة العُشَيـرة(٢):

وفيها غزا ﷺ قريشاً، وسُمِّيت هذه الغزوة بغزوة العُشَيـــرة، فأقام بِها جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة، وادع فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضَمرة، ثُمَّ رجع إلى المدينة، وذلك أن العيـــر التي خرجت لها الغزوة قد مضَت قبل ذلك بأيام ذاهبة إلى الشام، فساحَلَت على البحر(٣).

سرية عبد الله بن جحش الأسدي ﷺ إلى بطن نَخلة:

ثُمَّ سرية عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة(٤)، في رجب على رأس ســـبعة عشر شهراً

الطريق بينهما قرب الروحاء ، فلعله هو ثُنَّيَ، ولكنه بعيد عن بدر حيث نسبت الغزوة إلى بدر، فقيل: غزوة بدر الأولى. [معجم المعالم الجغرافية(ص:١٥٩)، المعالم الأثيـــرة (ص:١٤٠)].

(١) ينظر: [الرحيق المختوم (ص١٨٩)، جوامع السيـــرة (ص١٠٤)، طبقات ابن سعد ٢/٤].

(٢) العشيـــرة: موضع بيـــن مكة والمدينة من ناحية ينبع. [مراصد الاطلاع ٢/٩٤٣].

(٣) ينظر: [طبقات ابن سعد ٢/١٠، الرحيق المختوم (ص١٨٩)].

(٤) نخلة: بلفظ النخلة شجرة التمر: جـــاء في ذكر سرية عبد الله بن جحش: (فلما سار عبد الله بن جحش يوميـــن فتح الكتاب، فنظر فيه فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنـــزل نَخلة، فترصد بِها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم). وهما نَخلتان: الشـــامية واليمانية، والمقصود في هذه الرواية نخلة اليمانية؛ لأنها على الطريق القديم بيـــن مكة والطائف، وما كانت القوافل تسيـــر بينهما إلا فيها. والنخلتان. متجاورتان في المنبـــع والمصب، فكلاهما تأخذ أعلى مســـاقط مياهها من الســـراة الواقعة غرب الطائف، ثم تنحدران شمالاً ثم غرباً، حتى تَجتمعا في ملقى كان يسمى: بستان ابن معمر ثم يكونان وادي مـــر الظهران. [معجم المعالم الجغـــرافية في السيـــرة النبوية(ص:٣١٧)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٢٨٧)].

من مهاجر رسول الله ﷺ بعثه في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنيـــن يتعاقبان بعيـــراً إلى بطن نخلة، وهو بستان ابن عامر الذي قرب مكة، وأمره أن يرصد بها عيـــر قريش، فوردت عليه، فهابهم أهل العيـــر وأنكروا أمرهم، فحلق عكاشة بن محصن الأسدي رأسه، فأمنوا وقالوا: هم عُمار لا بأس عليكم منهم، فسرحوا ركابهم وصنعوا طعاماً وشكوا في ذلك اليوم أهو من الشهر الحرام أم لا ؟

ثُمَّ تشجعوا عليهم فقاتلوهم، فخرج واقد بن عبد الله التميمي يقدم المسلميـــن، فرمى عمرو بن الحضرمي فقتله، وشد المسلمون عليهم فاستأسر عثمان بن عبد الله بن المغيـــرة والحكم بن كيسان وأعجزهم نوفل بن عبد الله بن المغيـــرة، **واستاقوا العيـــر**، وكان فيها خمر وأدم وزبيب جاؤوا به من الطائف[1]، فقدموا بذلك كله على رسول الله ﷺ فوقفه وحبس الأسيـــرين.

وقد توقف النبي ﷺ في هذه الغنائم حتى نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]. فلما نزل القرآن الكريم قَبَض رسول الله ﷺ العيـــر والأسيـــرين، وفي سرية عبد الله هذه غنم المسلمون أول غنيمـــة، وعمـــرو بن

---

(١) الطائف: مدينة غنية عن التعريف، تقع شرق مكة مع مَيل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعيـــن كيلاً، وترتفع عن سطح البحر (١٦٣٠) متراً، وطريق الرسول ﷺ إليها من حنيـــن على النخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المليح، ثم على بحرة الرغاء من ليّة. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٢١٤)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٧٠)].

الحضرمي أول قتيل قتَله المسلمون، وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أَسَر المسلمون[1].

وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أميـــر المؤمنيـــن[2].

كانت هذه الغزوات في سبيل استعادة أموال المهاجرين، وهذا يؤكد أهمية الجانب المالي في حياته ﷺ.

غزوة بدر[3] الكبرى:

وكانت في اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الثانية من الهجرة، وسببها أن النبي ﷺ ندب أصحابه للتعرض لقافلة قريش العائدة من الشام إلى مكة، ولم يكن يريد قتالاً، ولكن القافلة التي كان يقودها أبو سفيان نجَت بعد أن كان أرسل إلى قريش يستنفرها لحماية القافلة، فخرجت قريش في نحو من ألف مقاتل، منهم ستمائة دارع ـــ لابس للدرع ـــ ، ومائة فرس عليها مائة درع سوى دروع المشاة، وسبعمائة بعيـــر، ومعهم القيان يضربنَ بالدفوف، ويغنِّيـــن بهجاء المسلميـــن.

أما المسلمون فكانت عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً، وأكثرهم من الأنصار، وكان معهم سبعون جملاً، وفَرَسان أو ثلاثة أفراس فحسب، وكان يتعاقب النفر اليسيـــر على الجمل الواحد مرة بعد أخرى.

---

(١) ينظر: [سيـــرة ابن هشام ٦٠٣/٢، السيـــرة النبوية للصلابي ٦٣١/١، الرحيق المختوم (ص١٩٠)].

(٢) غزوات الرسول وسراياه لابن سعد [٣/١].

(٣) بدر: اسم بئر وعندها المعركة المشهورة الفاصلة بيـــن الإيمان والكفر. وهي الآن بلدة كبيـــرة عامرة بأسفل وادي الصفراء على بعد حوالي (١٥٠) كيلاً من المدينة المنوّرة وعن مكة(٣١٠) أكيال ، وتبعد عن سيف البحر قرابة ٤٥ كيلاً ، وكل من جاء حاجاً من جهة الشام كان يمرّ بها لأنها كانت في الطريق إلى مكة، ثم افتتح الطريق المزدوج (طريق الهجرة) فلم يعد المسافر إلى مكة يمرّ بها. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية(ص:٤١)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٤٤)].

ولما التقى الجمعان، أخذ الرسول ﷺ يسوي صفوف المسلمين، ويحرِّضهم على القتال، ويرغبهم في الشهادة، وانتهت المعركة بانتصار المسلمين، وقد قُتل من المشركين نَحواً من السبعين، فيهم أكفرهم أبو جهل وبعض زعمائهم، **وأُسِر منهم نَحو السبعين**، ثُمَّ أمر ﷺ بدفن القتلى جَميعاً، وعاد إلى المدينة، ثُمَّ استشار أصحابه في أمر الأسرى، فأشار عليه عمر رضي الله عنه بقتلهم، وأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه أن يمنّ عليهم، فقبل الرسول ﷺ منهم الفداء، وافتدى المشركون أسراهم بالمال[1].

قال ابن هشام: (كان فداء المشركين يومئذ أربعة آلاف درهم للرجل إلى ألف درهم إلا من لا شيء له، فمنَّ رسول الله ﷺ عليه)[2].

قلتُ: فإذا كان عدد الأسرى سبعين، فكم يكون فكاكهم.

وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة وقسم النَّفَل ــ ونلاحظ هنا أن التسمية كانت نَفَلاً وليس غنيمة؛ ذلك لأن آية الخمس لم تكن نزلت بعد ــ وكانت **مائة وخمسين من**

---

(١) ينظر: [السيرة النبوية دروس وعبر للسباعي (ص٥٢)، البداية والنهاية ٣/٣١١، محمَّد رسول الله لعرجون ٣/٤٧٤، السيرة النبوية لأبي شهبة ٢/١٦٤، السيرة النبوية للصلابي ١/٦٧٩]. وكان من بين الأسرى العباس عم النبي ﷺ وصنو أبيه، قال له رسول الله ﷺ: «**افد نفسك يا عباس، وابنَي أخويك: عقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو بِمائة أوقية، وكل واحد بأربعين أوقية**».

ينظر: [السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٦٠، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (عن نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، عنيَتْ بنشره مكتبة القدسي بالقاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ): (ص١٩١)، السيرة النبوية لابن كثير ١/٩٨٩].

والأُوقية: معيار للوزن، والجمع أواقي، ويختلف مقدارها باختلاف الموزون. والأُوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً (يعني: ١٢٧ غراماً)، وأوقية الفضة: أربعون درهماً، ولكن درهم الفضة يساوي: (٢،٩٧٥ غراماً)، وعلى هذا فأوقية الفضة تساوي: (١١٩غراماً)، وأوقية الذهب سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي: (٧٥، ٢٩غراماً). معجم لغة الفقهاء (ص٩٧).

(٢) سيرة ابن هشام [٣/٢١٢].

الإبل، وعشرة أفراس، ومتاعاً، وسلاحاً وأنطاعاً، وثياباً، وأدماً كثيـــراً حَمله المشركون للتجارة، ونادى منادي رسول الله ﷺ: «**من قَتَل قتيلاً فله سَلَبه، ومن أسَر أسيـــراً فهو له**»، وتنفَّل رسول الله ﷺ زيادة على سهمه سيفه ذا الفِقار، وجَمل أبي جهل[1]) [2].

ومِمَّا يَجدر ذكره في هذه الغزوة ـــ مما يدل على حرص النبي ﷺ على توزيع الأنفال، وعدم تَخيُّر شيء لنفسه ـــ الحادثة التي جرَت مع صهره أبي العاص الأسيـــر، حيث تقدَّم عمرو بن الربيع، فقال للمصطفى ﷺ: بعثَتني زينب بِهذا في فداء زوجها، أخي: أبي العاص ابن الربيع، وأخرج من ثيابه صرة وضعها بيـــن يدي الرسول ﷺ، ففتحها فإذا فيها قلادة لم يكد يراها حتى رقّ لها رقّة شديدة، وخفق قلبه للذكرى: لقد كانت قلادة خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ أهدتْها ابنتَها زينب يوم عرسها، حيـــن زُفَّت إلى أبي العاص بن الربيع ابن خالتها هالة بنت خويلد.

---

(١) محمَّد رسول الله ﷺ: (ص٢٢١).

(٢) قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: (أمَّا الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعَلها الله عزَّ وجلَّ ملكاً لرسوله يضعها حيث شاء، وروى أبو أمامة الباهلي قال: سألتُ عبادة بن الصامت ﷺ عن الأنفال ـــ يعني: عن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ للَّه وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، فقال عبادة بن الصامت ﷺ: (فينا أصحاب بدر أنزلت حيـــن اختلفنا في النَّفَل، فساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمه بيـــن المسلميـــن على سواء، واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار، وكان سيف منبه بن الحجاج، وأخذ منها سهمه و لم يخمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للَّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١]، فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات، فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بني قينقاع). ينظر: [الأحكام السلطانية (ص:٢١١)، ومسند أحمد (٥/٣٢٢)].

وأطرق أصحاب المصطفى ﷺ خشعاً وقد أُخِذوا بِهذا الموقف! قلادة الحبيبة، تبعثها بنت النبي ﷺ إلى أبيها في فداء زوج حبيب! وتكلم النبي ﷺ الأب بعد مدة صمت فقال: «**إن رأيتم أن تطلِقوا لها أسيــــرها وتردُّوا عليها مالها، فافعلوا**».

أجابوا جميعاً: نعم يا رسول الله. والشاهد: أنَّ النبي ﷺ على عظيم حنوّه ومحبّته لابنته وذكرى زوجه لم يُجبِر أحداً على كسب مغنم شخصي له(١).

غزوة بني سليم:

غزا النبي ﷺ بعد سبع ليال من عودته إلى المدينة من غزوة بدر، وبلغ ماء الكُدْر(٢) في ديار بني سليم الذين قصَدَهم بغزوته هذه، غيــــر أنه لم يلقَ حرباً، فأقام ثلاث ليال على الماء ثُمَّ رجع إلى المدينة.

كان ســـبب تلك الغزوة تجمع أفراد بني سليم لمقاتلة المسلميــــن والاعتداء عليهم بعد معركة بدر مباشرة، ولكن رسول الله ﷺ فاجأهم بهجوم ســـريع غيــــر متوقَّع، فهرب بنو سليم وتفرَّقوا على رؤوس الجبال، وبقيَتْ إبلهم مع راعٍ لها يدعى يسار، فاستاق رسول الله ﷺ الإبل مع راعيها، وعند موضع صرار، على ثلاثة أميال من المدينة، قسّم النبي ﷺ الإبل التي كان عددها **خمسمائة بعيــــر** على أصحابه، فأصاب الواحد منهم بعيرين، ونال النبي ﷺ خُمْسَها، أي: مئة بعيــــر، وكان يسار من نصيبه، ولكنه أعتقه بعد ذلك(٣).

---

(١) ينظر: [صحيح السيــــرة النبوية إبراهيم العلي، دار النفائس، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٩٨م)، (ص:٢٦١)، مع المصطفى ﷺ للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) (١/٢٥٠)، السيــــرة لابن هشام (٢ / ٣٠٨)، محمَّد رسول الله ﷺ لعرجون (٣/٤٨٧،٤٨٠)].

(٢) كُدْر: بضم الكاف، وسكون الدال. جاء ذكره في غزاة إلى بني سليم ، قال ابن إسحاق: فبلغ ماء من مياههم يقال له : الكدر ، فأقام عليه ثلاث ليال ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق كيداً. ويقال: قرقرة الكدر. نقل في معجم البلدان عن الواقدي، قوله: بناحية المعدن قريبة من الأرحضية، بينها وبيــــن المدينة ثمانية برد. [معجم المعالم الجغرافية في السيــــرة النبوية(ص:٢٦٢)، المعالم الأثيــــرة (ص:٢٣١)].

(٣) ينظر:[سيــــرة ابن هشام٢/٤٤، موســـوعة نضرة النعيم١/٢٩٦، التاريخ السياسي والعسكري، (ص٢٧٧)].

سرية زيد بن حارثة إلى القَرَدَة[1]:

أخذ مشركو مكة بعد هزيمتهم في بدر يبحثون عن طريق أخرى لتجارتهم إلى الشام، فأشار بعضهم إلى طريق نجد العراق، فسلكوها، وخرج منهم تجّار فيهم أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزّى، ومعهم فضة وبضائع كثيــرة ــ **بما قيمته مائة ألف درهم** ــ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعَثَ زيد بن حارثة رضي الله عنه في مائة راكب لاعتراض القافلة، فلقيَها زيد عند ماء يقال له القَرَدَة، وهو ماء من مياه نجد، ففرّ رجالها مذعورين، **وأصاب المسلمون العيــرَ وما عليها**، وأسروا دليلها فُرات بن حيّان الذي أسلم بيــن يدي النبي ﷺ، وعادوا إلى المدينة، فخمسها رسول الله ﷺ، فبلغَتْ قيمة الخمس عشرين ألف درهم، ووزع الباقي بيــن أفراد السرية[2].

غزوة ذي قَرَدَ[3]:

وسببها أنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة ــ وهي ذوات اللبــن، القريبة العهد بالولادة ــ ترعى بالغابة، وكان أبو ذرّ فيها، فأغار عليهم عُيينة بن حصن الفزاري ليلة الأربعاء، في أربعيــن فارساً، فاستاقوها، وقتلوا ابن أبي ذرّ.

---

(١) القَرَدَة: بفتح القاف والراء والدال المهملة، وآخره تاء مربوطة: جاء في النص: (وسرية زيد بن حارثة التي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حيــن أصاب عيــر قريش، وفيها أبو سفيان بن حرب على القردة)، ماء من مياه نجد. واختلف المتقدمون في ضبطه، وأجمعوا على أنه ماء بنجد أو بيــن المدينة والشام مما يلي نجداً. وهذا الماء على طريق تمر من مكة إلى الشام جاعلة المدينة يسارها، وهذا يعني أنه في المنطقة الواقعة شمال شرقي المدينة؛ لأن مياه هذا الطريق معروفة حتى يصل إلى نخل، ثم تفترق الطرق، ويبدو أن هذه هي الطريق التي تجعل خيبــر يسارها أيضاً، وتمر بسلاح المعروفة اليوم بالعشاش، على مرحلة شمال خيبــر. [معجم المعالم الجغرافية في السيــرة النبوية (ص:٢٤٨)].

(٢) ينظر: [سيــرة ابن هشام ٥٦/٣، السيــرة النبوية للصلابي ٤٩/٢، محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٢٣١)].

(٣) قَرَد (ذو قَرَد): بفتح الأول و الثاني و آخره دال مهملة. جاء ذكره في غزوة ذي قرد، حيــن أغار عيينة بن حصن الفزاري على لقاح رسول الله ﷺ بالغابة. وقرد: جبل أسود بأعلى وادي النقمى شمال شرقي المدينة، على قرابة (٣٥) كيلاً. [معجم المعالم الجغرافية(ص:٢٥١)، المعالم الأثيــرة(ص:٢٢٤)].

ونودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، وركب رسول الله ﷺ في خمسمائة، وقيل: سبعمائة، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة، وكان قد عقد للمقداد بن عمرو لواء في رمحه، وقال له: «**امض حتَّى تلحقك هذه الخيول، وأنا على أثرك**»، فأدرك أخريات العدو، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل وهو يقول: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرّضع ـــ يعني: هلاك اللئام ـــ .

وذهب الصريخ إلى بني عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد، فلم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتَّى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قَرَد، فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلَتَ القوم بِما بقي، وهي عشر.

وصلّى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، وأقام يوماً وليلة ورجع.

وقد غاب خمس ليال، وقسم في كل مائة من أصحابه جزوراً ينحروها[(١)].

غزوة بني قينقاع:

قَينُقاع: اسم لشِعب من اليهود كانوا بالمدينة، أُضيف إليهم سوقٌ كانت بها، ويُقال سوق بني قَينُقاع، وهم من موالي الخزرج وحلفاء عبادة بن الصامت ﷺ وعبد الله بن أبيّ بن سلول، وكان عددهم قليلاً وصناعتهم الصياغة، وهم أغنى سكان المدينة[(٢)].

لم يلتزم يهود بني قينقاع بالمعاهدة التي أبرمها النبي ﷺ معهم، ولم يوفوا بالتزاماتِهم التي حدَّدوها، ووقفوا من الرسول ﷺ والمسلمين مواقف عدائية، فأظهروا الغضب والحسد عندما انتصر المسلمون في بدر، وجاهروا بعداوتهم للمسلمين، وقد جمعهم النبي ﷺ في سوقهم بالمدينة ونصَحَهم، ودعاهم إلى الإسلام، وحذّرهم أن يصيبهم ما أصاب قريشاً في بدر، غير أنهم واجهوا النبي ﷺ بالتحدّي والتهديد رغم ما يُفترَض أن يلتزموا به من الطاعة والمتابعة لبنود المعاهدة التي جعلتهم تحت رئاسته، ثُمَّ حاصرهم رسول الله ﷺ خَمس

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام [٣/٢١١]، وسير ابن كثير [٣/٢٨٩]، وإمتاع الأسماع [٨/٣٨٠].

(٢) ينظر: محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٢٢٧).

عشرة ليلة لا يطلع منهم أحد، حتَّى نزلوا على حكمه ﷺ، وكان عددهم أربعمائة حاسرٍ، وثلاثمائة دارعٍ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يُخلِي سبيلهم وأن يُجلُوا من المدينة، وأنَّ لهم النساء والذرية، **ويجعلوا بقية الأموال للنبيّ ﷺ، ومنها الحلقة ــ التي هي السلاح ــ ، ولم يكن لهم نخيل ولا أرض تزرع إنما كانوا صيَّاغيـــن، فصالَحهم على ذلك، فنـــزلوا، فخُمِّست أموالهم وآلة صياغتهم، جعل منها أربعة أخماس للمؤمنيـــن المجاهدين، وخمساً له ﷺ فكان أول خَمس قبضه رسول الله ﷺ، وقد وُجِد في منازلهم سلاح كثيـــر، فأخذ رسول الله ﷺ من سلاحهم ثلاث قسي: قوساً تدعى: الكتوم ــ لا يسمع لها صوت إذ رمى بِها ــ كُسِرَت بأحد، وقوساً تدعى: الروحاء، وقوساً تدعى: البيضاء، وأخذ درعيـــن، درعاً يقال لها: السعدية، يقال: إنَّها درع داود ــ عليه السلام ــ التي لبِسها حيـــن قَتَلَ جالوت، والأخرى يُقال لها: فضة، وثلاثة أرماح، وثلاثة أسياف، ووهَب درعاً لمحمَّد بن مسلمة رضي الله عنه، ودرعاً لسعد بن معاذ رضي الله عنه**[1].

غزوة الْمُرَيْسِيْع ـ أو: غزوة بني المصطلق ـ :

المُرَيْسيع[2]: ماء لبني خزاعة، وتسمى هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وهم بطن من خزاعة، وكانت في شعبان سنة خَمس من الهجرة، وسببها: أنَّ الحارث بن ضرار الخزاعي كان قد جَمع الجموع لمحاربة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ وخرج معه كثيـــر من المنافقيـــن لم يخرجوا في غزوة قط مثلها، وكان معه ثلاثون من الخيل: عشرة للمهاجرين

---

(١) ينظر: [سيـــرة ابن هشام ٥٦/٣، المغازي للواقدي ١٧٦/١، طبقات ابن سعد ٢٨،٢٩/٢، السيـــرة النبوية الصحيحة ٢٩٩/١، تاريخ الطبـــري ٤٨١/٢، اليهود في السنّة المطهرة ٢٧٦/١، السيـــرة النبوية للصلابي ٤٩/٢، محمَّد رسول الله ﷺ (ص٢٢٩)].

(٢) المريسيع: بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سيـــن مهملة مكسورة وياء أخرى، وآخره عين مهملة، كأنه تصغير المرسوع: وهو الذي انسلقت عينه من السهر. جاء ذكره في غزوة بني المصطلق من خزاعة: وهو جزع من وادي حورة، أحد روافد ستارة، وستارة وقديد واد واحد، وهو بعيد عن الساحل في الداخل بما يقرب من ثمانيـــن كيلاً عن سيف البحر. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية(ص:٢٩٠ــ ٢٩١)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٢٥١)].

وعشرون للأنصار، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة ﷺ ـــ مولاه ـــ ، وقيل: أبا ذر الغفاري ﷺ، وخرجَت معه عائشة وأم سلمة ـــ رضي الله عنهما ـــ ، وقَتَل رسول الله ﷺ جاسوساً للمشركيـــن، وبلغ ﷺ المُرَيْسيع من ناحية قديد[1] إلى الساحل، وصفَّ أصحابه للقتال، ودفع راية المهاجرين لأبي بكر ﷺ، وراية الأنصار لسعد بن عبادة ﷺ، وحَمل المسلمون على المشركيـــن فقتَلوا عشرة، **وأسروا باقيهم، وكانوا أكثر من سبعمائة، وسبَوا الرجال والنساء والذرية، وساقوا النَّعم والشَّاء**، ولم يُقتَل من المسلميـــن إلا رجلٌ واحدٌ وهو هشام بن صبابة ﷺ، وقد قُتِل خطأً، أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت ﷺ وهو يرى أنَّه من العدو[2].

قال المقريزي في إمتاع الأسماع: (وفُرِّق السبي فصار في أيدي الرجال، وقُسِّم المتاع والنعم والشاء، وعدلت الجزور بعشر من الغنم، وبيعت رثة المتاع فيمن يزيد، وأُسهِم للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم، وكانت الإبل ألفي بعيـــر وخمسة آلاف شاة، وكان السّبي مائتي أهل بيت)[3].

غزوة بني قريظة:

جمع صحابة رسول الله ﷺ الغنائم التي خلَّفها بنو قريظة، فكانت كما يلي:

- **من السيوف ألفاً وخمسمائة سيف.**

---

(١) قديد: بضم القاف وفتح الدال المهملة ومثناة تحت ودال أخرى: تردد ذكره في السيـــرة، في طريق هجرته ﷺ، وفي غزوة المريسيع، وغيـــرها. وقديد واد فحل من أودية الحجاز التهامية ، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة ذرة فيسمى أعلاه ستارة، وأسفله قديداً، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من (١٢٥) كيلاً، ثم يصب في البحر عند القضيمة، فيه عيون وقرى كثيـــرة لحرب وبني سليم. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية(ص:٢٤٩)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٧٤)].

(٢) ينظر: [محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٢٧٦ ــــ ٢٧٧)، السيـــرة النبوية للصلابي ٤٩/٢، صحيح السيـــرة النبوية (ص:٣٢٩)، حديث القرآن عن غزوات الرسول ٣١١/١، السيـــرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص:٤٣٣)، صحيح السيـــرة النبوية لإبراهيم العلي (ص:٣٣٢)].

(٣) ينظر: إمتاع الأسماع للمقريزي [٢٠٣/١].

- **ومن الرماح ألفي رمح.**
- **ومن الدروع ثلاثمائة درع.**
- **ومن التروس ألفاً وخمسمائة تُرسٍ وجحفة.**
- **كما تركوا عدداً كبيراً من الشِّياه والإبل، وأثاثاً كثيراً، وآنية كثيرة.**
- **ووجد المسلمون دِناناً من الخمر.**

فوزِّعت الغنائم ـ وهي الأموال المنقولة كالسلاح والأثاث وغيرها ـ بين المحاربين من أنصار ومهاجرين ممن شهدوا الغزوة، فأعطى ﷺ أربعة أخماس الغنائم لهم، إذ جعل للفرس سهمين، وللراجل سهماً، فالفارس يأخذ ثلاثة أسهم لهم ولفرسه، وغير الفارس يأخذ سهماً واحداً له، والخمس المتبقي هو سهم الله ورسوله المقرر في كتابه تعالى.

فكانت أسهم القسمة (٣٠٧٢) سهماً؛ لأن المسلمين (٣٠٠٠)، والخيل (٣٦)، للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ثُمَّ بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد، فابتاع لهم منها خيلاً وسلاحاً[1].

وروي أن النبي ﷺ جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك، فقال: «**إنكم في منازلكم**»، وقال عمر رضي الله عنه: أما تُخمس كما خَمَّست يوم بدر؟ قال: «**لا، إنَّما جعلت هذه لي طعمة دون الناس**»، قال: رضينا بِما صنع الله ورسوله[2].

سرية محمَّد بن مسلمة إلى بني القرطاء:

كانت هذه السرية لعشر خلون من المحرم سنة ست من الهجرة، بعث رسول الله ﷺ محمَّد ابن مسلمة الأنصاري في ثلاثين راكباً إبلاً وخيلاً، وأمره أن يسير الليل ويكمن النهار،

---

(١) ينظر: [السيرة النبوية للصلابي ٢٩٨/٢، الصراع مع اليهود ٩٦،٩٧/٢، اليهود في السنّة المطهرة ٣٧٥/١، محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٢٩٩)].

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل [٥٤٢/٣].

وأن يشن الغارة عليهم، ففعل ما أُمِر به، فلما أغار عليهم هرب باقيهم بعد مَن قتل، وكان المقتول منهم عشرة، وقيل: نَحو العشرين، **واستاق خمسين ومائة بعير، وثلاثة آلاف شاة، فعدلوا الجزور بعشرة من الغنم**[1].

سرية الغمر أو سرية عكاشة بن محصن الأسدي:

خرج عكاشة ﷺ في أربعين رجلاً، فنذر به القوم، فهربوا، فنزلوا على بلادهم، فوجدوا ديارهم خالية لهربهم، فبَعَث المسلمون طليعة، فرأوا أثر النعم قريباً فقصدوها، فأصابوا رجلاً منهم، فأمَّنوه فدلَّهم على نعم لبني عم لهم، فأغاروا عليها **فاستاقوا مائتي بعير**، وأطلقوا الرجل، وقدموا بالإبل على رسول الله ﷺ و لم يلقوا حرباً[2].

سرية محمَّد بن مسلمة الأنصاري إلى ذي القصة[3]:

في شهر ربيع الثاني سنة ستٍّ من الهجرة خرج محمَّد بن مسلمة ﷺ في عشرة من المسلمين حتَّى وردوا عليهم ليلاً، فأحدق بهم القوم وهم مائة رجل، فتراموا ساعة من الليل، ثُمَّ حملت عليهم الأعراب بالرماح فقتلوهم ووقع محمَّد بن مسلمة ﷺ جريحاً، و لم يتمكن من العودة إلا بعد أن مرّ به رجل من المسلمين، فحمله حتَّى ورد به المدينة.

---

(١) ينظر: [صحيح السيرة النبوية (ص٣٨٦)، السيرة الحلبية ٢/٢٩٨، مُحمَّد رسول الله ﷺ (ص٣٠٢)].

(٢) ينظر: [تاريخ الطبري ٢/٦٤٠، محمَّد رسول الله ﷺ (ص٣٠٦)].

(٣) القَصَّة (ذو القَصَّة): بفتح الأول وتشديد الصاد المهملة وآخره تاء مربوطة. سمي بذلك لقصة في أرضه، والقصة: الجص. له ذكر في مواضع متعددة من السيرة، ومنها غزوة أبي عبيدة بن الجراح ذا القصة ...، وهو على الطريق من المدينة إلى العراق المار بالقصيم، وربما كان الموقع قريباً من بلدة الصويدرة اليوم، حيث كانت ديار غطفان التي غزاها أبو عبيدة. وذو القصة أيضاً: موضع بينه و بين المدينة أربعة و عشرون ميلاً، وهو في طريق الربذة، وإلى هذا الموضع بعث رسول اللّه ﷺ محمد بن مسلمة ﷺ إلى بني ثعلبة بن سعد .. وإلى أحد المكانين خرج أبو بكر لعقد الألوية. [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:٢٥٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:٢٢٧)].

وعلى الأثر بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة عامر بن الجراح في أربعين رجلاً إلى منازلهم، فأغار عليهم فلم يجد أحداً، **ووجد نعماً وشاء فساقه، وأصاب رجلاً واحداً فأسلم، فتركه، وأخذ نعماً من نعمهم فاستاقه، وشيئاً من متاعهم وقدم به المدينة**(١).

سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم:

في شهر ربيع الآخر كانت سرية زيد بن حارثة ؓ إلى بني سليم بالجموم(٢)، فأصابوا **نعماً وشاء، ووجدوا جماعة منهم فأسروهم**(٣).

سرية زيد بن حارثة أيضاً إلى العيص:

وكانت في جمادى الأولى سنة ستٍّ، وسببها: أنه ﷺ بلغه أن عيراً قد أقبلت من الشام، فبعث زيد بن حارثة ؓ ومعه سبعون راكباً ليتعرَّض لها، فأدركها وأخذها وما فيها، وأخذ يومئذٍ **فضة كثيرة** لصفوان بن أمية بن خلف، وأسر منهم ناساً: منهم أبو العاص بن الربيع، وأمّه أم هالة بنت خويلد أخت خديجة، وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين تجارة ومالاً وأمانة، وهو زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، فدخلت زينب على رسول الله ﷺ، فسألته أن يرد عليه ما أخذ منه، فَقَبِل، وقال لها: أكرمي مثواه ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له، ثُمَّ ذهب أبو العاص إلى مكة فأدى إلى كل ذي مالٍ ماله ثُمَّ أسلم، وخرج فقدم المدينة(٤).

---

(١) السيرة النبوية للصلابي [٢/٣٣٣].

(٢) الجموم: بفتح الجيم وضم الميم: أرض لبني سليم، بها كانت إحدى غزوات النبي ﷺ، وبعث زيد بن حارثة إلى بني سليم فسار حتى ورد الجموم ناحية بطن نخل ..، وبطن نخل يسمّى الآن الحناكية. تقع على الطريق بين المدينة والقصيم على مسافة مائة كيل عن المدينة النبوية، وليست هي الجموم المعروفة بالقرب من مكة، على طريق المدينة من مكة، على مسافة اثنين وعشرين كيلاً. [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:٨٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:٩٢)].

(٣) ينظر: [السيرة الحلبية ٣/٥٠١، السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٣٨].

(٤) محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٠٧).

سرية زيد بن حارثة الثالثة إلى حِسْمَى[1]:

هذه السرية إلى حِسْمَى أرض ينـــزلها جزام وراء وادي القرى وذلك من جهة الشام وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

وسببها: أن رسول الله ﷺ كان قد أوفد دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه بكتاب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فأعطاه جائزة وكساه، فلقيَه الهنيد بن عارض في الطريق وهو عائد، فقطعوا عليه الطريق، وأصابوا كل شيء كان معه عند حسمى، فسمع بذلك نفر من بني الضبيب ـــ رهط رفاعة بن زيد الجذامي ـــ ممن كان أسلم، فاستنقذوا ما كان في أيديهم وردوه على دحية.

قَدِم دحية رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فأخبـــره بذلك، فبعث زيد بن حارثة في خمسمائة رجل، فكان زيد يسيـــر بالليل ويكمن بالنَّهار، ومعه دليل من بني عذرة، فأقبل بِهم حتَّى هجموا على القوم، فأغاروا عليهم، وأكثروا فيهم القتل وقتلوا الهنيد وابنه، وأخذوا ماشيتهم ونساءهم، **فأخذوا من الإبل ألف بعيـــر، ومن الشاة خمسة آلاف، ومن السَّبي مائة من النِّساء والصبيان**، ولا شك أن هذا الإحصاء تقريبي كما يستدَل عليه من الأرقام[2].

سرية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني سعد بن بكر:

خرج عليٌّ رضي الله عنه ومعه مائة رجل إلى بني سعد بن بكر في شعبان سنة ستٍّ، وكان قد بلغ رسول الله ﷺ أنَّهم ساعون في جمع الناس لإمداد يهود خيبـــر، فأغاروا على نعم وشاء

---

(١) حِسْمَى: بالكسر ثم السكون، آخره ألف: من سلسلة جبال شرقي الأردن، وتقع جنوبي جبال الشراة، وتمتد حتى حدود الحجاز، وفيها جبل رمّ أو إرم، أعلى قمة في جنوبي بلاد الشام، يعلو (١٧٥٤) متراً عن سطح البحر، ويقع على مسافة (٢٥) ميلاً للشرق من العقبة، تتوفر فيه المياه الغزيرة. وقمة جبل أم عشرين (١٧٥٣) متراً، وتقع شرقي رمّ. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٠٠)].

(٢) محمَّد رسول الله ﷺ (ص٣٠٧ ـــ ٣٠٨).

كثيـــرة، وهرب الرعاء، وساقوا النَّعم والشَّاء معهم وكانت **خمسمائة بعيـــر ومائتي شاة،** وقدم عليّ ﷺ ومَن مَعه المدينة[١].

غزوة خيبر:

خيبـــر واحة كبيـــرة جهة الشام من المدينة، وسكان خيبـــر يهود، وهي ذات حصون ومزارع ونَخل كثيـــر، وكان سكانها غيـــر مجتمعيـــن في صعيد واحد، بل كانوا متفرقيـــن في الوديان المجاورة، ويقطنون بيوتاً حصينة وسط النخيل وحقول القمح، وكانت خيبـــر مركزاً لدسائس اليهود الذين هاجروا إليها.

وحصون خيبـــر الأساسية ثلاثة، وكل واحد منها مؤلَّف من عدة حصون وهي كالآتي:

١. حصون النطاة[٢]، وهي أربعة: (النعام ـــ الصعب ـــ الكتيبة ـــ بقلة).
٢. حصون الشِّق[٣]، اثنان: (حصن أُبيّ ـــ وحصن البـــري).
٣. حصون الكتيبة[٤] وهي ثلاثة: (حصن القموص ـــ الوطيح ـــ سُلالم).

كانت غزوة خيبـــر من أكثر غزوات الرسول ﷺ غنيمة، من حيث الأراضي، والنخيل، والثياب، والأطعمة...، وغيـــر ذلك، ومن خلال وصف كتب السيـــرة نلاحظ الغنائم تتكون من:

---

(١) ينظر: [السيـــرة النبوية للصلابي ٢/٣٣٤، التاريخ السياسي والعسكري (ص٣٣٠)].

(٢) النَّطاة: حصن كان بخيبـــر، وقيل: اسم عيـــن ماء. و هي اليوم من قرى خيبـــر شمال شرقي الشريف، قرب الطريق منخفض الوادي. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٢٨٨)].

(٣) الشّقّ: يروى بكسر الشيـــن وفتحها: من حصون خيبـــر أو واد بخيبـــر، وكان في سهم النبي صلّى اللّه عليه وسلّم الذي قسم الشقّ والنطاة، قال البلادي: ويعرف اليوم بوادي الصوير. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٩٦)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٥١)].

(٤) الكتيبة: باسم الكتيبة، القطعة من الجيش: حصن من حصون خيبـــر، التي فتحها اللّه على المسلميـــن. يعرف اليوم باسم أبو وشيع، واد من واديـــن هما عمود أودية خيبـــر. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:١٥٦)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٢٣٠)].

● الطعام: غنم المسلمون كثيـــراً من الأطعمة من حصون خيبـــر، فقد وجدوا فيها الشحم والزيت والعسل والسمن، وغيـــر ذلك، فأباح رسول الله ﷺ الأكل من تلك الأطعمة، و لم يخمِّسها.

● السلاح[1]، والثياب، والأثاث، والإبل، والبقر، والغنم، لقد أخذ رسول الله ﷺ خمسها، ووضعه فيما وضعه الله فيه، ووزع أربعة أخماسها على المحاربيـــن.

● السبي: لقد سبى رسول الله ﷺ كثيـــراً من نساء اليهود، ووزع السَّبي على المسلمين، فهو غنيمة ويأخذ حكم الغنيمة.

● أما الأراضي والنخيل فقد قسمها النبي ﷺ إلى ستة وثلاثيـــن سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلميـــن النصف من ذلك، وهو ألف وثَمان مائة سهم، ووزع النصف الآخر، وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما ينـــزل به من أمور المسلميـــن.

● وكان مِما غنم المسلمون من يهود خيبـــر عدَّة صحف من التوراة، فطلب اليهود ردّها، فأمر بتسليمها إليهم[2].

وقد أبقى رسول الله ﷺ يهود خيبـــر فيها على أن يَعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم، ولهم نصف ثمارها، على أن للمسلميـــن حق إخراجهم منها متى أرادوا، وكان

---

(١) فقد كان السلاح كثيـــراً جداً؛ لأن عدد المقاتليـــن من أهل خيبـــر يزيد عن (عشرة آلاف) مقاتل، فمثلاً: وجد المسلمون في حصن الوطيح وحصن سلالم مائة درع، وأربعمائة سيف، وألف رمح، وخمسمائة قوس عربية بِجعابِها. ينظر: [محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٤٨)].

(٢) نعم، لم يصنع النبي ﷺ ما صنع الرومان حينما فتحوا القدس وأحرقوا الكتب المقدَّسة، وداسوها بأرجلهم، ولا ما صنع النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حيـــن أحرقوا ـــ كذلك ـــ صحف التوراة، ولا ما فعل اليهود والأمريكان في غزة وفي العراق عند احتلالهما لهما.

اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي ﷺ، وقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، فوافق على ذلك بعد أن همّ بإخراجهم منها.

قسم رسول الله ﷺ غنائم خيبـــر، فأعطى الراجل سهماً، والفارس ثلاثة أسهم، بعد أنْ خَمسها خمسة أجزاء، ثُمَّ دفع ﷺ لأهل خيبـــر الأرض ليعملوا فيها بشطر ما يخرج منها من ثَمر أو زرع، وقال لهم: «**إنا إذا شئنا أن نُخرِجكم أخرَجْناكم**»، ثُمَّ استمرَّ على ذلك إلى خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن وقعت منهم خيانة وغدْر لبعض المسلميـــن، فأجلاهم إلى الشَّام بعد أن استشار في ذلك الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ [1].

صلح أهل فدَك[2]:

فَدَك بلدة يهودية بالقرب من خيبـــر، لما علم أهلُها بانهزام خيبـــر خافوا، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فدَك، فقدِمَت عليه رسُلُهم، فقبِل ذلك منهم، فكانت فدَك لرسول الله ﷺ خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغيـــر بني هاشم، ويزوج منها أيّمهم،ولما مات رسول الله ﷺ وولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة،سألَته فاطمة ـــ رضي الله عنها ـــ أن يجعلها أو نصفها لها، فأبى، وأجابها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا لا نُورَث، ما تَرَكنا صَدَقة**»، أي: وقف على أهل بيته، والباقي للسلاح والكراع[3].

---

(١) ينظر: [زاد المعاد ٣٢٣/٣، السيـــرة الحلبية ٣٩/٣، السيـــرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص:٥٠٤)، السيـــرة النبوية للصلابي ٤١٧/٢ ـــ ٤١٨، الطبقات لابن سعد ١٠٦/٢، الصراع مع اليهود لأبي فارس ٩٦/٣].

(٢) فَدَك: بالتحريك وآخره كاف: وهي قرية أفاءها اللّه على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً: وهي اليوم بلدة عامرة كثيـــرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبـــر، وتسمى اليوم: الحائط. [معجم المعالم الجغرافية (ص:١٥٦)، المعالم الأثيـــرة (ص:٢٣٥)].

(٣) ينظر: [مغازي الواقدي ٦٩٩/٢، السيـــرة الحلبية ٧٢٦/٢، السيـــرة النبـــوية المسمى: عيـــون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسيـــر لمحمَّد بن عبد الله بن يحيى ابن سيـــد الناس (٦٧١ ـــ ٧٣٤ هـــ)، مؤسسة عز الدين بيـــروت ـــ لبنان، طبعة جديدة مصححة (١٩٨٦م)،٥٧٦/١].

ولأنَّ لفدك أثراً في انقسام بعض طـوائف المسلميـن سـأتوقف على قصتها بالتفصيل لأبيـن أمرين جوهرييـن:

- **أحدهما**: أنَّ ما تركه النبي ﷺ من أراضٍ كان وقفاً يُحبَس أصلُه ويُستَفاد من ثمره، وهو ما سيـرد في مبحث وقفه ﷺ.

- **والآخر**: أنَّ الخلاف بيـن السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وسـيدنا أبي بكر رضي الله عنه كان على الاستفادة من الأرض، أي: من يكون ناظر الوقف لا على أصل الأرض.

غزوة وادي القرى:

وادي القُرى[1]، وادٍ بيـن الشام والمدينة وهو بيـن تيماء[2] وخيبـر، فيه قرى كثيـرة وبها سُمي وادي القُرى، نزلها اليهود وزرعوها.

لما انصرف رسـول الله ﷺ من خيبـر نزل وادي القرى أصيلاً مع الغروب وأهله يهـود، فدعاهم إلى الإسلام فامتنعوا، فحاصرهم أربعة أيام، وهيأ أصحابه للقتال، فقُتل منهم أحد عشر رجـلاً، وفتحها رسـول الله ﷺ عنوة، وغَنَّمه الله أموالهم، وأصاب المسلمون أثاثاً ومتاعاً كثيـراً، وقسّم رسـول الله ﷺ ما أصاب على أصحابه، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها، وولاها عمرو بن سـعيد بن العاص، وصالحه أهل تيمـاء على الجزية لما بلغهم فتح وادي القُرى، وولاها ﷺ يزيد بن أبي سفيان، وكان إسلامه يومَ فتحها[3].

---

(١) وادي القُرى: سُمي بذلك لكثرة قراه، وهو بيـن المدينة وتبوك، وأعظم مدنه اليوم: مدينة العلا شمال المدينة، على مسافة (٣٥٠) كيلاً، ويعرف اليوم: وادي العلا الذي يصب في وادي الجزل، ثم يصب الجزل في وادي الحمض إضم وتمر في هذا الوادي سكة حديد الحجاز المعطلة. وقد قامت فيه مدينة العلا مكان قرح، وكانت قرح سوقاً من أسواق العرب. [معجم المعالم الجغرافية في السيـرة النبوية (ص:٣٣٠)، المعالم الأثيـرة في السنة والسيـرة (ص:٢٢٤)].

(٢) تيماء: مدينة حجازية تقع شمال المدينة على (٤٢٠) كيلاً. ويعرفها كلّ من أتى المدينة بطريق السيارات من ديار الشام. [المعالم الأثيـرة في السنة والسيـرة (ص:٧٤)].

(٣) محمَّد رسول الله ﷺ (ص٣٥٤).

سرية بشير بن سعد إلى يُمن[1] وجِناب:

وهي أرض لغطفان، ومعه ثلاثمائة رجل لجمع تجمعوا بأرض غطفان، واعدهم عيينة بن حصين للإغارة على المدينة، فلما بلغهم مسير بشير هربوا، وأصاب لهم نعماً كثيرة غنمها[2].

سرية غالب بن عبد الله الليثي:

وكانت إلى أهل المنيعة بناحية نجد في مائة وثلاثين راجلاً، فهجموا عليهم في وسط محالهم، وقتلوا كثيراً منهم، واستاقوا نعماً وشاء إلى المدينة[3].

سرية أخرى لغالب بن عبد الله الليثي:

لما رجع غالب بن عبد الله الليثي ﷺ من سريته الأولى بعثه رسول الله ﷺ إلى موضع مصاب أصحاب بشير بن سعد بفدك ــ وقد تقدم ذكر سرية بشير ــ ومعه مائتا رجل، وذلك في شهر صفر سنة ثمان، وقد نَجَحت هذه السرية نجاحاً تاماً، فقد قاتل المسلمون ساعة ووضعوا السيف، وقتلوا منهم قتلى، وأصابوا منهم نعماً وشاء وذرية، فساقوها وعادوا إلى المدينة[4].

سرية شجاع بن وهب الأسدي إلى جمع من هوازن:

يُقال لهم: بنو عامر، وكان مع شجاع أربعة وعشرون رجلاً، فأصابوا نعماً كثيرة وشاء، واستاقوا ذلك حتَّى قدموا المدينة وكانت غيبتهم خَمس عشرة ليلة[5].

---

(١) يمن: بفتح أوله، ويروى بضمه: ماء لغطفان بين تيماء وفيد، كانت إليه سرية سنة سبع من الهجرة. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:٣٠١)].

(٢) ينظر: [محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٥٥)، جوامع السيرة (ص١٨)].

(٣) ينظر: [السيرة الحلبية ١٩١/٣، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، ط١(١٩٩٠م)، (ص:١٨)].

(٤) المرجع السابق (ص:٣٥٩).

(٥) المرجع السابق نفسه.

غزوة حنين:

بعـــد معركة حاميـــة الوطيس انتصر المسلمون على عدوهم، وكانت غنائم المسلميـــن كما يأتي:

أُسِـــر من العدو خلق كثيـــر، ومن النساء نَحو ستة آلاف، وغَنِم المسلمون من الإبل أربعةً وعشرين ألف بعيـــر، ومن الغنم أكثر من أربعيـــن ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية.

- **تقسيم الغنائم:**

الخمس للنبي ﷺ، ومنه أعطى المؤلَّفة قلوبهم، وأربعة أخماس الغنائم للجيش(١).

سرية علِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الفُلُس:

بعث رسول الله ﷺ علِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الفلس ــ صنم كان بنجد تعبُده طيِّئ ــ ليهدمه، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة من خمسيـــن ومائة رجل من الأنصار على مائة بعيـــر وخمسيـــن فرساً، ومعه راية سوداء ولواء أبيض، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموا الفلس وخرّبوه، وملؤوا أيديهم من السبي والنعم والشاء والفضة، وفي السبي سَفانة بنت حاتم الطائي، وأخت عدي بن حاتم(٢).

هذه بعض الغزوات والسرايا، فلو قمنا بعملية حسابية لحساب خُمسها ــ نصيب النبي ﷺ ــ لوجدنا أرقاماً كبيـــرة جداً، فهل بعدَ هذا كلّه يأتي من يقول: كان النبي ﷺ فقيـــراً؟؟؟

---

(١) هذا للرد على من يعتقد أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلَّفة قلوبهم على حساب أصحاب الغنائم من الجيش: (أعطى محمَّد أغنياء قريش مائة بعيـــر لكل رجل، كي يستميلهم إلى الإسلام. مع العلم أن محمَّداً كان يجود بِما ليس له، فالإبل التي وزعها على المؤلفة قلوبهم لم تكن إبله وإنما إبل الذين غزاهم) ينظر: خرافة العصر الذهبي في صدر الإسلام كامل النجار.

http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?t=٢&aid=١٩٦٧٢٢

(٢) محمَّد رسول الله ﷺ (ص٤١٦)، المغازي (ص:٦٢٤).

وقبل الفراغ من هذا المبحث لا بد من الإجابة على بعض الأسئلة التي تتعلق بالموضوع، وهي:

١- ما مصيـــر الخمس بعد وفاة النبي ﷺ، وهل يستمر لآل النبي ﷺ؟

قال شـــيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : (وبنو هاشم إذا مُنِعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخـــذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب[1] وغيـــره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف، والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة)[2].

وقال الشيخ ابن عثيميـــن ـــ رحمه الله ـــ : (فإذا مُنِعوا أو لم يوجد خمس ـــ كما هو الشأن في وقتنا هذا ـــ فإنهم يُعطَون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ ، وهو الصحيح)[3].

٢- من هم آل النبي ﷺ؟ (بنو عبد المطلب وعبد مناف وأزواجه ومواليه).

القولُ الصحيحُ في المرادِ بآل بيت النَّبيِّ ﷺ الذين تَحرُم عليهم الصَّدقةُ، وهم أزواجُه، وذريَّتُه، وكلُّ مسلمٍ ومسلمةٍ من نَسْل عبد المطلب، وهم بنُو هاشِم بن عبد مَناف.

قال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب: (وُلِد لهاشم بن عبد مناف شيبةُ ـــ وهو عبد المطلب ـــ ، وفيه العمود والشَّرف، ولَم يبْقَ لهاشم عَقِبٌ إلاَّ مِن عبد المطلب فقط)[4].

ويدلُّ على دخول بنِي أعمامه ﷺ في أهل بيته ما أخرجه مسلم من حديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: (أنَّه ذهب هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ

---

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحيـــر الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة. قال الذهبي: (الإمام المجتهد العلامة المحدث)، توفي سنة (١٨٢هـــ) وقيل: سنة (١٨١هـــ). من مؤلفاته النوادر، والخراج.[سيـــر أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، والبداية والنهاية ٢٠٥/١٠، تاج التراجم، ص٥٤، والفوائد البهية، ص١٦٣].

(٢) الفتاوى الكبـــرى [٥/ ٣٧٤].

(٣) الشرح الممتع [٦ / ٢٥٧].

(٤) انظر: [عَقِبَ عبد المطلب في جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص:١٤)، والتبييـــن في أنساب القرشييـــن لابن قدامة (ص:٧٦)، ومنهاج السنة لابن تيمية ٣٠٥/٧، وفتح الباري لابن حجر ٧٨/٧].

يطلبان منه أن يُولِّيهما على الصَّــدقةِ ليُصيبَا مِن المال ما يتزوَّجــان به، فقال لهما ﷺ: «**إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل مُحمَّد؛ إنَّما هي أوســاخُ الناس**»، ثُمَّ أمر بتزويجهما وإصداقهما من الخمس[1].

وقد أُلْحَق بعضُ أهل العلم ــ منهم الشافعي وأحمد ــ بنِي المطلب بن عبد مَناف ببَني هاشم في تحريم الصَّدقة عليهم؛ لمشاركتِهم إيَّاهم في إعطائهم من خمس الخُمس؛ وذلك للحديث الذي رواه البخاري عن جُبيــر بن مُطعم، الذي فيه: (أنَّ إعطاءَ النَّبيِّ ﷺ لبَني هاشم وبنِي المطلب دون إخوانِهم من بنِي عبــد شَمس ونوفل لكون بنِي هاشم وبَني المطلب شيئاً واحداً)[2].

وتَخصيصُ النَّبيِّ ﷺ يُدرِج زوجاته تَحت لفظ الآل؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الصَّــدقةَ لا تَحلُّ لِمحمَّد ولا لآل مُحمَّد**»، ويدلُّ على ذلك أنَّهنَّ يُعطَيْن من الخُمس، ثُمَّ ما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه بإســنادٍ صحيح عن ابن أبي مُلَيكة: (أنَّ خــالد بنَ ســعيد بعث إلى عائشةَ ــ رضي الله عنها ــ ببقرةٍ من الصَّدقةِ فردَّتْها، وقالت: إنَّا آلَ محمَّد ﷺ لا تَحلُّ لنا الصَّدقة)[3].

ومِمَّا ذكره ابن القيِّم في كتابه جلاء الأفهام للاحتجاج بقول القائليــن بدخول أزواجه ﷺ في آل بيته قوله: (ويا لله العجب! كيف يدخلُ أزواجُه في قوله ﷺ: «**اللَّهمَّ اجعل رزقَ آل مُحمَّد قوتاً**»[4]، وقوله في الأضحية: «**اللَّهمَّ هذا عن مُحمَّد وآل مُحمَّد**»[5]، وفي قول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، رقم (٣١٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه [٣/٢١٤].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٠٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٥).

(٥) أخرجه الطبــراني في الكبيــر [١٧/٢١٧]، برقم (٩٢١) من حديث أبي رافع، وقال الهيثمي في المجمع [٤/١٩]: (رجاله ثقات)، وفي الصحيحيــن بنحوه مختصراً من حديث أنس ﷺ.

عائشة ــ رضي الله عنها ــ : (ما شبع آلُ رسول الله ﷺ من خُبز بُرٍّ)، وفي قول المصلِّي: (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد)، ولا يَدخُلْنَ في قوله: «**إنَّ الصَّدقة لا تَحلُّ لمحمَّد ولا لآل محمَّد**»[1]، مع كونِها من أوساخِ الناس، فأزواجُ رسولِ الله ﷺ أولى بالصِّيانةِ عنها والبُعدِ منها؟!)[2]

ويدلُّ على تَحريم الصَّدقة على موالِي بَنِي هاشِم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث رجلاً على الصَّدقة مِن بَنِي مَخزوم، فقال لأبي رافع: (اصْحَبني فإنَّك تُصيبُ منها)، قال: حتَّى آتِي رسولَ الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**مولَى القوم مِن أنفسِهم، وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدقة**»[3].

وهنا يجد البحث الإجابة على السؤال الكبير من أن أين كان ينفق النبي ﷺ هذا الإنفاق الذي لا يخشى الفقر معه ، وحرصه على الإنفاق أولى على أهله وقرابته .

وكذلك رضخ النبي ﷺ لبعض النساء من خمسه وفيئه:

قال ابن إسحاق: (وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ من نساء المسلمين، فرضخ لهن من الفيء، و لم يضرب لهن بسهم)[4].

وروى أبو داود، والإمام أحمد عن امرأة من غِفار ــ بكسر الغين المعجمة ــ قالت: (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلن: يا رسول الله، قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا ــ وهو يسير إلى خيبر ــ فنداوي الجرحى، ونعين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، وأبو داود في كتاب الخراج، باب مواضع قسم الخمس، رقم (٢٩٨٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص:٣٣١ ــ ٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، رقم (٦٥٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، واللفظ لأبي داود.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام [٢٩٦/٣].

المسلميـــن ما استطعنا، فقال: «**على برَكة الله تعالى**»، قالت: فخرجنا معه، فلما فتح رسول الله ﷺ خيبـــر رضخ لنا من الفيء)[1].

خاتمة:

إن بيان مصادر دخل النبي ﷺ من هذه المصادر تدعونا لإجراء مقارنات ومقاربات بيـــن ما يقال عن فقره وجوعه وبيـــن ما خصَّه الله به، وحريّ بنا إعادة النظر فيما نكرر ونردد عن الجانب المالي في حياته ﷺ.

* * *

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، برقم (٣١٣)، وأخرجه الإمام أحمد عن امرأة من بني غفار، برقم (٢٧٨٩٧)، وابن سعد [٨/٢١٤]، ويُنظر: البداية والنهاية [٤/٢٠٤].

سرايا وغزوات قبل بدر:

اسم السرية أو الغزوة	هدفها وعدد رجالها	المراجع
سرية سيف البحر	ثلاثون رجلاً إلى عير لقريش قادمة من الشام وعلى رأسها أبو جهل.	السيرة النبوية للصلابي ٦٢٩/١، الرحيق المختوم (ص١٨٧)، جوامع السيرة (ص١٠١)، تاريخ الطبري ٤٠٤/٢-٤٠٥، طبقات ابن سعد ٧/٢، سيرة ابن هشام ٥٩٥/٢
سرية عبيدة ابن الحارث	ستون رجلاً لرد عدوان المشركين وعلى رأسهم أبو سفيان.	السيرة النبوية للصلابي ٦٢٩/١، الرحيق المختوم (ص١٨٧)، طبقات ابن سعد ٧/٢
سرية الخرَّار	عشرون رجلاً إلى عير لقريش	الرحيق المختوم (ص١٨٨)، طبقات ابن سعد (٧/٢)
غزوة الأبواء	مائتي رجل، وادع النبي ﷺ فيها بني ضمرة.	السيرة النبوية للصلابي ٦٢٨/١، الرحيق المختوم (ص١٨٨)
غزوة بواط	مائتي رجل إلى عير لقريش وعلى رأسها أمية بن خلف.	الرحيق المختوم (ص١٨٨)، طبقات ابن سعد ٨/٢، السيرة النبوية، للصلابي ٦٢٩/١
غزوة سفوان	سبعون رجلاً لرد ما نهب المشركون من مواشٍ في مراعي المدينة.	الرحيق المختوم (ص١٨٩)، جوامع السيرة (ص١٠٤)، طبقات ابن سعد ٤/٢
غزوة العُشَيرة	غزا فيها النبي ﷺ قريشاً، ووادع فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة.	طبقات ابن سعد ١٠/٢، الرحيق المختوم (ص١٨٩)
سرية عبد الله ابن جحش الأسدي إلى نَخلة	ثمانية رهط للاستطلاع والتعرف على أخبار قريش، وقد ظفروا بقافلة تجارية لقريش، وقتلوا قائدها، وأسروا اثنين من رجالها.	سيرة ابن هشام ٦٠٣/٢، السيرة النبوية للصلابي ٦٣١/١، الرحيق المختوم (ص١٩٠)

غزوة بدر وما بعدها

اسم الغزوة	هدفها و عدد رجالها	المغنم	المراجع
غزوة بدر الكبـــرى	ثلاثمائة وثـــلاثة عشـــر رجـــلاً إلى عيـــر لقـــريش كان على رأســـها أبـــو سفيان.	أُسِر من المشركين نَحو السبعين افتُدوا بالمال، ومائة وخمسين من الإبل، وعشرة أفراس، ومتاع، وسلاح وأنطاع، وثياب، وأدم كثير حَمله المشركون للتجارة.	السيرة النبوية دروس وعبر للسباعي (ص٥٢)، البداية والنهاية ٣١١/٣، محمَّد رسول الله لعرجون ٤٧٤/٣، السيرة النبوية لأبي شهبة ١٦٤/٢، السيرة النبوية للصلابي ٦٧٩/١.
غزوة بني سليم	مائتي رجل لرد بني سليم الذين اجتمعوا لمقاتلة المسلمين بعد بدر مباشرة، ولكن رسول الله ﷺ فاجأهم بهجوم سريع، فهربوا وتفرَّقوا على رؤوس الجبال.	خمسمائة بعيـــر.	السيرة النبوية لابن هشام ٤٤/٢، موسوعة نظرة النعيم ٢٩٦/١، التاريخ السياسي والعسكري (ص٢٧٧).
سرية زيد بن حارثة إلى القردة	مائة راكب لاعتراض قافلة لقريش على طريق نجد العراق.	فضة وبضائع كثيرة قيمتها مائة ألف درهم.	سيرة ابن هشام ٥٦/٣، السيرة النبوية للصلابي ٤٩/٢، محمَّد رسول الله ﷺ (ص: ٢٣١)

غزوة بني قينقاع	تأديب اليهود لعداوتهم للمسلمين ومجاهرتهم بذلك وتحديهم لهم.	سلاح كثيـــر، وذهب وأموال	سيرة ابن هشام ٥٦/٣، طبقات لابن سعد ٢٨،٢٩/٢، السيرة النبوية الصحيحة ٢٩٩/١، تاريخ الطبري ٤٨١/٢، اليهود في السنّة المطهرة ٢٧٦/١، محمَّد رسول الله ﷺ (ص٢٢٩)
غزوة المريسيع أو: غزوة بني المصطلق	خرج النبي ﷺ لرد الحارث بن ضرار الخزاعي الذي جَمع الجموع لمحاربة النبي ﷺ.	أسر المسلمون أكثر من سبعمائة مشرك، وساقوا النَّعم والشَّاء، وكانت الإبل ألفي بعير وخمسة آلاف شاة، وكان السّبي مائتي أهل بيت.	محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٢٧٦)، السيرة النبوية للصلابي ٤٩/٢، صحيح السيرة النبوية (ص:٣٢٩)، صحيح السيرة النبوية للعلي (ص:٣٣٢)
غزوة بني قريظة	ثلاثة آلاف من المسلميـــن.	من السيوف ألفاً وخمسمائة سيف، ومن الرماح ألفي رمح، ومن الدروع ثلاثمائة درع، ومن التروس ألفاً وخمسمائة ترس وجحفة، كما تركوا عدداً كبيراً من الشياه والإبل، وأثاثاً كثيراً، وآنية كثيـــرة، ووجد المسلمون دناناً من الخمر.	السيرة النبوية للصلابي ٢٩٨/٢، الصراع مع اليهود ٩٦،٩٧/٢، اليهود في السنّة المطهرة ٣٧٥/١، محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٢٩٩)
سرية محمَّد بن مسلمة إلى بني القرطاء	ثلاثيـــن راكباً إبلاً وخيلاً.	خمسيـــن ومائة بعيـــر، وثلاثة آلاف شاة.	صحيح السيرة النبوية (ص:٣٨٦)، السيرة الحلبية ٢٩٨/٢، محمَّد رسول الله ﷺ (ص٣٠٢)

سرية الغمر أو سرية عكاشة بن محصن الأسدي	أربعين رجلاً	مائتي بعير	تاريخ الطبري ٢/٦٤٠، محمَّد رسول الله ﷺ (ص٣٠٦)
سرية محمَّد بن مسلمة الأنصاري إلى ذي القصة	خرج عشرة من المسلمين فأصيبوا، ثم بعث النبي ﷺ أربعين رجلاً.	شيئاً من المتاع ونعماً وشاء.	السيرة النبوية للصلابي [٢/٣٣٣].
سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم		نعماً وشاء، وأسروا جماعة منهم.	السيرة الحلبية ٣/٥٠١، السيرة النبوية ٣/٣٣٨.
سرية زيد بن حارثة إلى العيص	سبعون راكباً للتعرض لعير قادمة من الشام لقريش.	فضة كثيرة لصفوان ابن أمية ، وأسر من المشركين ناس.	محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٠٧)
سرية زيد بن حارثة الثالثة إلى حسمى	خمسمائة رجل للرد على الهنيد بن عارض الذي تعرض لدحية الكلبي في طريق عودته بجوائز وكسوة من قيصر، فقطعوا عليه الطريق.	من الإبل ألف بعير، ومن الشاة خمسة آلاف، ومن السَّبي مائة من النِّساء والصبيان.	المرجع السابق (ص٣٠٧-٣٠٨).
سرية عليّ بن أبي طالب ﷺ إلى بني سعد ابن بكر	مائة رجل، بلغ رسول الله ﷺ أنَّهم ساعون في جمع الناس لإمداد يهود خيبر.	خمسمائة بعير ومائتي شاة	السيرة النبوية للصلابي ٢/٣٣٤، التاريخ السياسي والعسكري (ص٣٣٠)

غزوة خيبـــر		طعام كثير، وسلاح، وثياب، وأثاث، وإبل، وبقر، وغنم، وسبي وأراض، ونخيل، وعدَّة صحف من التوراة، فطلب اليهود ردّ الصحف، فأمر بتسليمها إليهم.	محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٤٨).
صلح أهل فدَك	لما علم أهلُها بانهزام خيبر خافوا، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فدَك		مغازي الواقدي ٦٩٩/٢، السيــرة الحلبية ٧٢٦/٢.
غزوة وادي القرى	لما انصرف رسول الله ﷺ من خيبر نزل وادي القرى أصيلاً مع الغروب وأهله يهود دعاهم إلى الإسلام فامتنعوا، فحاصرهم.	أثاثاً ومتاعاً كثيــراً.	محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٥٤).
ســرية غالب بن عبــد الله الليثي	مائة وثلاثين راجلاً.	استاقوا نعماً وشاء.	محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٥٥).
سرية بشير بن سعد إلى يُمن وجِناب	ثلاثمائة رجل لرد من تجمعوا بأرض غطفان للإغارة على المدينة.	نعماً كثيــرة.	محمَّد رسول الله ﷺ (ص:٣٥٥)، جوامع السيرة (ص١٨).

سرية أخرى لغالب بن عبد الله الليثي:	مائتي رجل.	نعماً وشاء وذرية.	المرجع السابق (ص:٣٥٩).
سرية شجاع بن وهب الأسدي إلى جمع من هوازن:	أربعة وعشرون رجلاً.	نعماً كثيـــرة وشاء.	المرجع السابق نفسه.
غزوة حنيـــن:		أُسِر من العدو خلق كثير، ومن النساء نحو ستة آلاف، وغَنِم المسلمون من الإبل أربعةً وعشرين ألف بعير، ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية.	السيـــرة النبوية لابن هشام ٨٨/٤.
سرية علِيّ بن أبي طالب ﷺ إلى الفُلُس:	خرج علِيّ بن أبي طالب ﷺ في خمسين ومائة رجل من الأنصار إلى الفلس -وهو صنم كان بنجد تعبُده طيِّئ- ليهدمه.	سبي ونعم وشاء وفضة.	محمَّد رسول الله ﷺ (ص٤١٦)، المغازي (ص:٦٢٤).

*   *   *

المطلب الخامس:

الفيء: (أموال بني النضير، وحصون خيبر)

تعريف الفيء:

الفَيء لغةً: الرُّجوع. وقد سُمِّي هذا المال فيئاً؛ لأنَّه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال.

وعلى هذا يكون الفيء اصطلاحاً هو: (المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفّار بغير قتال ولا إيجافِ خيل ولا ركاب).

وعُرِّفَ أيضاً بأنّه: (ما نِيل من الكفَّار بعْدَ أن تَضَع الحرب أوزارها وتصير الدَّار دار إسلام)[1].

قسمة الفيء بين المجاهدين[2]:

اختلف الفقهاء ــ رحِمهم الله تعالى ــ في الجهة التي يُصرَف فيها الفيء إلى قولين:

- **القول الأول:** أن الفيء لجميع المسلمين ويدخل الجنود فيه دخولاً أولياً فيعطون منه ما يكفيهم، وهذا قول الجمهور[3].

---

(١) ينظر: [لسان العرب مادة (فيأ)١٠/٣٦١ ــ ٣٦٢، المعجم الوسيط (ص:٧٠٧)، أنيس الفقهاء (ص:١٨٣)، حاشية الطحاوي٢/٤٤٦،٤٤٠، شرح فتح القدير ٥/٤٤٣، بدائع الصنائع ٧/١١٦].

(٢) ما كان في زمن النبي ﷺ والخلفاء بعده ومن جاء بعدهم من سلف الأمة حين كان الجهاد قائماً والمسلمون يتطوعون للجهاد في سبيل الله وقبل وجود التنظيمات العسكرية الموجودة الآن. ينظر: [العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي (ص:٨٣)].

(٣) ينظر: [بدائع الصنائع ٦/٨٨، الهداية ٢/٤٢٣، شرح فتح القدير ٥/٥٠٧ ــ ٥٠٨، المعونة ١/٦١٨، بداية المجتهد ١/٤٠٦، روضة الطالبين ٦/٣٥٨، الأحكام السلطانية (ص:٢٢٨)، كشاف القناع ٢/٤٢٠، الشرح الممتع ٨/٤٤، حاشية الروض المربع ٤/٢٩١، ٢٩٣].

واستدلّوا بِما يلي:

١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٦ ــ ٧].

قال سيدنا عمر ﷺ لما قرأ هذه الآيات: (استوعبَت المسلميـــن)[١].

وقال أحمد ـــ رحمه الله ـــ : (فيه حقٌّ لكل المسلميـــن)[٢].

٢) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كانت أموال بني النضيـــر مما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ مِمَّا لم يُوجِف المسلمون عليه بِخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثُمَّ يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله)[٣].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ اختص بأموال الفيء، أنفق منها على نفسه وأهله، وجعل الباقي في مصالح المسلميـــن من تأميـــن السلاح وعدة القتال في سبيل الله، وهكذا من وَلي أمر المسلميـــن يأخذ منها نفقته، ويجعل الباقي في مصالح المسلميـــن.

- **القول الثاني:** أنَّ الفيء يُخمس كالغنيمة، فخمس يصرف في مصرف خمس الغنيمة، كما جاءت بذلك الآية في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١].

---

(١) كشاف القناع [٤٢٠/٢]، والكافي في فقه الإمام أحمد [١٩٥/٤].

(٢) كشاف القناع [٤٢٠/٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسيـــر، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، رقم (٢٧٤٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسيـــر، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

وأربعة أخماس الفيء للجنود لا يشاركهم فيه أحد.

وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية [(١)]، وقول عند الحنابلة [(٢)].

واستدلُّوا بِما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الحشر:٧].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية مطلقة وآية الغنيمة مقيدة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١].

فيُحمَل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم، وهو رجوع المال من المشركين إلى المسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه، كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفَّارة القتل[(٣)].

٢) ولأن المقاتلة أولى الناس بالفيء؛ لأنَّه لا يحصل إلا بِهم[(٤)].

ويمكن مناقشة هذا بِما يلي:

- إن الغنيمة تختلف عن الفيء، فالغنيمة مال أُخِذ بالقتال والقهر والغلبة، والفيء من دون كل ذلك.

- أن الله تعالى أضاف الفيء إلى أهل الخمس، كما أضاف خُمس الغنيمة إلى أهله، فإيجاب الخمس في الفيء فيه منع لما جعله الله لهم من غير دليل[(٥)].

---

(١) ينظر: [روضة الطالبين ٣٥٥/٦، والأحكام السلطانية (ص:٢٢٧)، ومغني المحتاج ١٤٩/٤].

(٢) ينظر: [كشاف القناع ٤٢١/٢، وحاشية الروض المربع ٢٩٣/٤، والشرح الكبير ٥٨٥/٥].

(٣) مغني المحتاج [١٤٦/٤].

(٤) حاشية الروض المربع [٢٩٣/٤].

(٥) كشاف القناع [٤٢٠/٢].

والذي يظهر: أنَّ الجميع متفقون على إعطاء المجاهدين من الفيء، إلا أن الجمهور يعطونهم اشتراكاً مع عامة المسلميــــن، ويقدمونهم على غيـــرهم في العطاء بالأولوية.

أمَّا الشَّافعية ـــ في الأظهر عندهم ورواية عند الحنابلة ـــ فإنهم خصصوا لهم أربعة أخْماس الفيء دون غيـــرهم.

وقول الجمهور أقرب إلى الرجحان، لاختلاف الفيء عن الغنيمة ولحديث عمر ﷺ في صحيح البخاري: (أنَّ أموال بني النضيـــر مِمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ، فكانت له خاصة)[1].

ولو كان الفيء يُخمَّس لَفَعَلَه النبي ﷺ، والله أعلم.

ولقد لخص الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية الحديث عن أموال الفيء والغنائم، فقال:

(هي ما وصل من المشركيــــن أو كانوا سبب وصولها، ويختلف المالان في حكمهما، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه:

- **أحدها**: أن الصـــدقات مأخوذة من المسلميـــن تطهيـــراً لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم.

- **والثاني**: أن مصرف الصدقات منصوصٌ عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

- **والثالث**: أن أموال الصـــدقات يَجـــوز أن ينفـــرد أربابُها بقســـمتها في أهلها، ولا يَجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتَّى يتولاه أهل الاجتهـــاد من الولاة.

---

(١) تقدم ذكره آنفاً ص٢٣٠.

- **والرابع**: اختلاف المصرفيـــن.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهيـــن، ومختلفان من وجهيـــن:

فأما وجها اتفاقهما:

- فأحدهما: أن كل واحد من الماليـــن أصله محاربة الكفر
- والثاني: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجهة افتراقهما:

- **فأحدهما**: أن مال الفيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.
- **والثاني**: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.

مال الفيء: إنَّ كلَّ مالٍ وصل من المشركيـــن عفواً من غيـــر قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية، وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على خمسة، فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية:

- **سهم منها**: كان لرسول الله ﷺ في حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلميـــن.

- **والسهم الثاني**: سهم ذوي القربى، يسوى فيه بيـــن صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بيـــن الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثييـــن؛ لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حقَّ فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم، ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كانت سهامه منه مستحقاً لورثته.

- **والسهم الثالث**: لليتامى من ذوي الحاجات.

- **والسهم الرابع**: للمساكيـــن، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لأنَّ مساكِيـــنَ الفيءِ يتمَيَّزُونَ عن مسَاكِيـــن الصَّدقات لاختلافِ مصرفِهما.

- **وَالسَّهْمُ الْخَامِسُ**: لِبَنِي السَّبِيل، وهم الْمُسَافرون لا يجدون ما يُنفِقون.

وأما أربعة أخماسه ففيها قولان:

- أحدهما: أنها للجيش خاصة، لا يشاركهم فيها غيـــرهم ليكون معداً لأرزاقهم.
- والقول الثاني: أنَّها مصروفة في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلميـــن عنه)[1].

جاء في كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي: (والفيء هو ما لم يوجَف عليه بِخيل ولا ركاب، فكانت سنة رســـول الله ﷺ في قرى عرينة التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخْماســـها لرسول الله ﷺ خاصـــة دون المسلميـــن، يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله تعالى)[2].

أموال بني النضيـــر بالمدينة المنورة من الفيء:

من مصادر دخل النبي ﷺ أموال بني النضيـــر، والنضيـــر اسم قبيلة من اليهود، كانوا بالمدينة، وكانوا هم وقريظة نازليـــن بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم.

خرج رسول الله ﷺ يوم السبت فصلَّى في مسجد قُباء[3]، ومعه نفر من أصحابه المهاجرين والأنصار، ثُمَّ أتى بني النضيـــر، فكلَّمهم أن يعينوه في دِية الكلبييَّـــن اللذَين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم ما أحببت، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٤١ ـــ ٢٤٢) بتصرف يسيـــر.

(٢) أحكام القرآن للإمام الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ـــ بيـــروت، ١٤٠٠هـــ، ص١٣٨.

(٣) قباء: ـــ اليوم ـــ بلدة عامرة تطيف بذلك المسجد، كثيـــرة البساتيـــن والسكان، وتكاد تتصل بالمدينة عمرانياً، بل اتصلت المدينة بها، مسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال، وهي واقعة في حرة تسمى حرة قباء، وهي الجزء الشرقي من حرة الوبرة. وهناك قباء آخر: قرب الجموم. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٢٤٩)].

جالساً إلى جنب جدار من بيوتهم، فخلا بعضهم ببعض، وهمُّوا بالغدر به، وقال عمرو بن جحاش: أنا أظهر على البيت، فأطرح عليه صخرة، فقال سلام بن مشكم: لا تفعلوا، والله ليُخبَـــرَنّ بما هممتم به، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه، وجاء رسولَ الله ﷺ الخبـــرُ بما هموا، فنهض سريعاً كأنه يريد حاجة، فتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه.

ثُمَّ بعث إليهم رسول الله ﷺ محمَّد بن مَسلمة رضي الله عنه: «**أن اخرجوا من بلدي ـــ يعني المدينة ـــ فلا تساكنوني بها، وقد هممتم بما هممتم به من الغدر، وقد أجّلتكم عشراً، فمن رُئي بعد ذلك ضربتُ عنقَه**».

فمكثوا على ذلك أياماً يتجهزون، ثُمَّ حَمَلوا أمتعتهم على ستمائة بعيـــر، وحزن المنافقون عليهم حزناً شديداً لكونهم إخوانهم، وقبض رسول الله ﷺ ما تركوه من الأموال والدروع والسِّلاح، فوجد خَمسيـــن درعاً، وخَمسيـــن بيضة ـــ وهي الخوذة ـــ ، وثلاث مائة وأربعيـــن سيفاً، فكانت أموال بني النضيـــر لرسول الله ﷺ، فكان ينفق منها على أهله، ويَدَّخر قوت سنة من الشعيـــر والتمر لأزواجه وبني عبد المطلب، وما فضل جعله في السلاح والكراع، وأرضه من أموال بني النضيـــر بالمدينة هي أوَّل أرض أفاءها الله تعالى على رسوله ﷺ، فأجلاهم عنها، وكفّ عن دمائهم، وجعل لهم ما حَمَلَته الإبل من أموالهم إلا الحلقة ـــ وهي السِّلاح ـــ ، فخرجوا بما استقلّت إبلهم إلى خيبـــر والشام، وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامیـــن بن عميـــر وأبي سعد بن وهب، فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرزا أموالهما، ثُمَّ قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضيـــن من أموالهم على المهاجرين الأوليـــن دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ـــ سماك بن خرشة ـــ ، فإنهما ذَكرا فقراً فأعطاهما، وحَبس الأرضيـــن على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، وينفق منها على أزواجه، ثُمَّ سلّمها عمر إلى العباس وعلي ـــ رضوان الله عليهم ـــ ليقوما بِمصروفها[1].

---

(١) ينظر: [الأحكام السلطانية للفراء (ص:١٩٩ ـــ ٢٠١)، وللماوردي ٢٩٣ ـــ ٢٩٥].

آلت أموال بني النضيـــر إلى النبي ﷺ بعد غزوة بني النضيـــر، فهي مما أفاء الله على رسوله من المشركيـــن مِما لم يوجف المسلمون عليه بِخيل ولا ركاب، فكانت أموالهم خالصة للنبي ﷺ، وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك:

١ـــ أخـــرج الإمام البخاري حديثاً طويلاً في مخاصمة العبـــاس وعلي بن أبي طالـــب -رضي الله عنهما- في ولاية أموال النبي ﷺ، ومما جاء فيه: (قال عمر ﷺ: قال جلَّ ذكره: ﴿وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثُمَّ ـــ والله ـــ ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسَّمها فيكم حتَّى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله ﷺ ينفِق على أهله سنتهم من هذا المال، ثُمَّ يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ في حياته...) الحديث[1].

٢ـــ وأخرج الإمام أبو داود من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: (كان فيما احتج به عمر ﷺ أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك.

فأما بنو النضيـــر فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبـــر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بيـــن المسلميـــن، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بيـــن فقراء المهاجرين)[2].

٣ ـــ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كانت أموال بني النضيـــر مِما أفاء الله على رسوله ﷺ مِمَّا لم يوجف المسلمون عليه بِخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسِّلاح عدة في سبيل الله)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث بني النضيـــر، رقم (٤٠٣٣) وانظر: [فتح الباري (٣٣٤/٩)]، ومسلم في كتاب الجهاد والسيـــر، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم (٢٩٦٧)، وسكت عنه، وكذلك سكت عنه المنذري، وينظر: تَرِكَة النبي ﷺ، (ص:٨٠).

(٣) تقدم تخريجه في (ص٢٣٠)، وينظر: [الأموال لأبي عبيد (ص١١)، وتركة النبي ﷺ، (ص:٨٣)].

أموال خيبـــر وفدك وقرى حول المدينة المنورة:

حصون الكتيبة والوطيح والسلالم ثلاثة حصون من خيبـــر، وكانت خيبـــر ثمانية حصون: (ناعم، والقَموص[1]، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلالم[2]، وحصن الصعب بن معاذ)، وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم...، ثُمَّ القموص، وهو حصن ابن أبي الحقيق، ومن ســبيه اصطفى رســول الله ﷺ صفية بنت حييّ بن أخطب ـــ رضي الله عنها ـــ، فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقَها صداقَها.

ثُمَّ حصن الصعب بن معاذ، وكان أعظم حصون خيبـــر، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً.

ثُمَّ الشق والنطاة والكتيبة، فهذه الحصون افتتحت عنوة.

فكم كان يجني منها المصطفىﷺ من الثمار والمال؟[3]

---

(١) القَموص: على وزن صبور، بالصاد المهملة: جبل بخيبـــر كان عليه أبو الحقيق اليهودي، أو هو حصن من حصون خيبـــر اليهودية، حاصرهم فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:١٠٠)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٢٢٨)].

(٢) السلالم: بضم أوله، لام وبعد الألف لام مكسورة، وهو حصن بخيبـــر، كان من أحصنها وآخرها فتحاً على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، ويقال له اليوم: سليلم. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:١٠٠)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٤٢)].

(٣) أخرج الواقدي في المغازي عن الزهري، قال: (الكتيبة خمس رسول الله ﷺ، قال: فكان رسول الله ﷺ يطعم من أطعم في الكتيبة، وينفق على أهله منها). قال ابن واقد: (والثابت عندنا أنها خمس النبي ﷺ من خيبـــر؛ لأن رســـول الله ﷺ لم يطعم من الشق والنطاة أحداً، وجعلها سهماناً للمسلميـــن، وكانت الكتيبة التي أطعم فيها. كانت الكتيبة تخرص ثمانية آلاف وسق تمر، فكان لليهود نصفها أربعة آلاف، وكان يزرع في الكتيبة شعيـــر، فكان يحصد منها ثلاثة آلاف صـــاع، فكان للنبي ﷺ نصفه: ألف وخمسمائة صـــاع شعيـــر، وكان يكون فيها نوى، فربَّما اجتمع ألف صاع فيكون لرسول الله ﷺ نصفه، فكل هذا قد أعطى منه رســـول الله ﷺ المسلميـــن من الشعيـــر والتمر والنوى. [مغازي الواقدي ٦٩٢/٢ ـــ ٦٩٣].

ثُمَّ افتتح الوطيح والسلالم، وهي آخر فتوح خيبــر ــ صلحاً ــ بعد أن حاصرهم بضع عشرة ليلة، وسألوه أن يَحقن لهم دماءهم، ففعل ذلك، وملك من هذه الحصون الثمانية، ثلاثة حصون: (الكتيبة، والوطيح، والسلالم).

أما الوطيح والسلالم: فهما مِما أفاء الله عليه لأنَّه فتحهما صلحاً، وصارت هذه الحصون الثَّلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ، فتصدق بِها وكانت من صدقاته[1].

١ ــ أطنب الإمام ابن شُــبَّه في الحديث عن أموال خيبــر وقسمــة النبي ﷺ لها بينه وبيــن أصحابه، وســأكتفي بالشــاهد منها، وهي قوله: عن ابن إسحاق: (إن المقاسم على أمــوال خيبــر على الشــق والنطاة في أموال المسلميــن، وكانت الكتيبة خمس الله، وســهم ذوي القربى واليتامى والمساكيــن، وطعــم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشــوا بيــن أهل فدك بالصلح...، فكانت الكتيبة مِما ترك رسول الله ﷺ فصارت في صــدقاته)[2].

٢ ــ وذكر الإمام ابن شُــبَّه بسنده عن حسيل بن خارجة قال:

(بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حيــن افتتح خيبــر: أعْطِنَا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيصة بن حرام ﷺ، فقبضها للنبي ﷺ، فكانت له خاصة.

وصالحه أهل الوطيح وسُلالم من أهل خيبــر على الوطيح وسُلالم، وهي من أموال خيبــر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسُلالم، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه).

---

(١) ينظر: [الأحكام السلطانية للفراء (ص:١٩٩ ــ ٢٠١)، وللماوردي (٢٩٣ ــ ٢٩٥). زاد المعاد ٣/٣٢٣ ــ ٣٢٤، السيــرة الحلبية ٣/٣٩، السيــرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص:٥٠٤)، السيــرة النبوية للصــلابي ٢/٤١٧ ــ ٤١٨، الطبقات لابن ســعد ٢/١٠٦، الصراع مع اليهــود لأبي فارس ٣/٩٦].

(٢) أخبار المدينة [١/١٨٧].

لما فتح النبي ﷺ خيبـــر جاءه أهل فدك فصالحوه ـــ بسفارة محيصة بن مسعود ـــ على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثَمرتِها، والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوّمَ فدك، فدفع إليهم نصف القيمة، فبلغ ذلك ستيـــن ألف درهم، وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان، وسهل بن أبي خيثمة، وزيد بن ثابت، فصار من صدقات رسول الله ﷺ، ونصفها الآخر لكافة المسلميـــن، ومصرف النصفيـــن الآن سواء ـــ أي: في عصره ـــ[1].

ومن الفيء المال الذي أتى إليه ﷺ من مال البحرين[2]:

وتَمام الحادثة: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمالٍ من البحرْينِ، فقال: اْنثُرُوهُ في المسجدِ ـــ وكان أَكثرَ مالٍ أُتِي به رسولُ الله ﷺ ـــ فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، و لم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاةَ، جاءَ فَجَلَسَ إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاَءهُ العباسُ، فقال: يا رسولَ الله، أَعْطِنِي، فإني فَاَديتُ نفسي وفاديتُ عَقيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**خُذْ**»، فَحَثا في ثوبه، ثُمَّ ذهب يُقلّه، فلم يستطعْ. فقال: يا رسول الله، مُرْ بعضهم يرفعه عَليَّ، فقال: لا، قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: لا، فنثر منه ثُمَّ احتمله، فألقاه على كاهله، ثُمَّ انطلق، فما زالَ رسولُ الله ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتَّى خفيَ علينا، عَجَباً من حِرْصِهِ، فما قام رسولُ الله ﷺ وثَمَّ منها دِرهمٌ)[3].

---

(١) ينظر: [الأحكام السلطانية للفراء (ص:١٩٩ـــ٢٠١)، والأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٣ـــ ٢٩٥)].

(٢) البحرين: كان اسماً لسواحل نجد بيـــن قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وقد تسمى الحسا ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني. وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيـــرة تواجه هذا الساحل من الشرق كانت تسمى أوال، وهي إمارة البحرين اليوم: وجُلّ ما يحدد بالبحرين في كتب السيـــرة، هو من شرق المملكة العربية السعودية. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٤١)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٤٤)].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد (٤٢١) تعليقاً عن أنس بن مالك ﷺ، لكن وصله الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في المستخرج. قاله الحافظ في الفتح [٥١٦/١].

النتيجة:

١) هذا المال مال فيء يتصرف به النبي ﷺ كيفما شاء.

٢) أعطى العباس رضي الله عنه أكثر لتحقيق وعد الله تعالى له بالتعويض عن المال الذي دفعه يوم بدر لفداء نفسه، وكذلك كان النبي ﷺ يعطي المهاجرين أو الأنصار بعضهم أكثر من بعض، وهذا ما كان يفعله الصحابة فيما بعد، كعُمر رضي الله عنه.

ودليل كونه فيئاً:

ذُكِرَت أقوال على أنه فيء أو جزية أو خراج أو زكاة، وأدلة الفيء أقواها:

- **الأول**: أن البحرين فُتحت صلحاً، وكل ما صولح عليه كان فيئاً للنبي ﷺ كما هو مقرر في كتاب الأموال لأبي عبيد[1].

- **الثاني**: لم يُخمس النبي ﷺ هذا المال؛ لأنه فيء، ولو كان غنيمة لفَعل.

- **الثالث**: لم يقسم النبي ﷺ هذا المال بالسوية؛ لأنه فيء، ولو كان خراجاً أو جزية أو زكاة لفعل.

- **الرابع**: ما كان فيئاً للنبي ﷺ في حياته صار يوزع توزيع الخراج والجزية بعد وفاته، وأمرُ ذلك للخليفة من بعده.

- **الخامس**: تفضيل العباس رضي الله عنه بزيادة المال كان لسبب مشروع، وهو أنه كان قد دفع فداء نفسه وعقيل ـــ رضي الله عنهما ـــ في بدر مائة وثَمانيـــن أوقية، وكانا مسلمَيـــن كتَمَا إسلامهما، ولقد أنزل الله آيات تبيـــن ذلك وتعدِهم بتعويض ذلك[2].

ومَجموع ما ذكرناه من استنباطات تؤيده الأدلة التالية:

---

(١) ينظر: [الأموال لأبي عبيد ٦٦/١].

(٢) وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنفال: ٧٠].

ذكر الواقدي في مغازيه: (أن رسول الله ﷺ دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين كتاباً من بعده تكون لهم خاصة دون الناس، فهي يومئذٍ أفضل ما فتح الله عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: ما حاجتنا بالدنيا بعدك يا رسول الله ؟ قال: «**فسترون بعدي أثرة، فاصبروا حتَّى تلقوا الله ورسوله، فإن موعدكم الحوض، وهو كما بين صنعاء وعمان، وآنيته أكثر من عدد النجوم**»[1].

قلت: وإشارة رسول الله ﷺ على الأنصار أن يكتب لهم كتاباً بالبحرين ثابت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس فيه أن ذلك كان في غزوة حنين[2].

ولفظه: «دعا رسولُ الله ﷺ الأنصارَ لِيَكْتُبَ لهم بالبَحرين، فقالوا: لا واللهِ حتَّى تكتبَ لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: «**ذلك لهم ما شاء الله**»، كُلُّ ذلك يقولون له، قال: «**فإنكم سترون بعدي أثَرَة، فاصبروا حتَّى تلقَوني**».

وفي لفظ: (دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها).

وفي لفظ: (دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بِمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «**إنكم سترون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتَّى تلقوني...**»)[3].

---

(١) المغازي [٩٥٨/٣].

(٢) حنين: وهو المكان الذي ذكره اللّه تعالى في كتابه، وكانت فيه غزوة حنين. ويبعد حنين عن مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم من على طريق نجد أحد عشر كيلاً، وهو واد يعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر وأسفله الشرائع. [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:١١١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:١٠٤)].

(٣) أخرجه البخاري كتاب المساقاة، باب القطائع، رقم (٢٣٧٧)،وفي كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين...، رقم (٣١٦٣).

قال ابن حجر: (وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجِعْرَانة[1] أرسل العلاء ابن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية، وكان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة)[2].

أما مقدار المبلغ: فقال العيني في عمدة القاري: (قوله: أُتيَ النبي ﷺ بمال من البحرين، وقد تعين المال فيما رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسلاً أنه كان مائة ألف.

وروى حميد بن هلال أنَّ ذلك المال كان بعثه العلاء بن الحضرمي[3] من البحرين، وكان ثَمانين ألفاً.

وفي كتاب الجامع لابن يونس: وفي سنة عشر قدم بِمال البحرين ــ وهو مائة ألف وثَمانون ألف درهم ــ على رسول الله ﷺ، فقسمه بين الناس). انتهى.

أقول: إن المال جاء من خلال صلح أجراه النبي ﷺ، فهو مال فيء خاص به ﷺ كما هو مقرر في أموال النبي ﷺ.

---

(١) الجِعْرَانة: بكسر الجيم وكسر العين المهملة وتشديد الراء.. وفيها رواية أخرى وهي كسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: الجِعْرَانة، وهي مكان بين مكة والطائف، نزله النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها. ويقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفاً.. وقد اتخذها الناس مكاناً للإحرام بالعمرة اقتداء باعتمار الرسول منها بعد غزوة الطائف. [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:٨١)، المعالم الأثيرة (ص:٩٠)].

(٢) ينظر: [فتح الباري ٢٦٢/٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٣/١، و: ٣٥٩/٤ ــ ٣٦٠]، فهذا يدل على أن الكتابة للأنصار بالبحرين متأخرة عن غزوة حنين.

(٣) هو العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي، من سادة المهاجرين، ولاّه رسول الله صلى الله عليه وسلم البحرين. ثمّ وليها لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: رأيت من العلاء ثلاثة أشياء، لا أزال أحبه أبداً: قطع البحر على فرسه يوم دارين. وقدم يريد البحرين، فدعا الله بالدهناء، فنبع لهم ماء، فارتووا. ونسي رجل منهم بعض متاعه فرد، فلقيه ولم يجد الماء، ومات ونحن على غير ماء، فأبدى الله لنا سحابة، فمطرنا، فغسلناه، وحفرنا له بسيوفنا، ولم نلحد له. [سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١، والبداية والنهاية ١٦٢/٦-١٦٣].

وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ صالَح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي ﷺ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح ﷺ إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال.

وعند البخاري من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**لو جاء مال البحرين أعطيتك**»، وفيه: (فلم يقدم مال البحرين حتَّى مات النبي ﷺ)، فهذا معارض لحديث الباب. (قلت): لا معارضة؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ؛ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة.

وقال أبو عبيد البكري: لما صالح أهله ــ البحرين ــ رسول الله ﷺ أمّر عليهم العلاء بن الحضرمي.

ذكر ما يستنبط منه من الأحكام:

- منها أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده.
- ومنها ما قاله ابن بطال[1] أن العطاء لأحد الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم؛ لأنه أعطى العباس ﷺ لما شكى إليه من الغرم ولم يسوّه في القسمة مع الثمانية الأصناف، فلو قسم ذلك على التساوي لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان.

وقال الكرماني:[2] لا يصح هذا الكلام؛ لأن الثمانية هي مصارف الزكاة، والزكاة حرام على العباس، بل كان هذا المال إما فيئاً أو غنيمة.

---

(١) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن، ويعرف بابن اللجام، أو ابن النجام، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٤٤٩هـ). [شذرات الذهب (٢٨٣/٣)، والأعلام للزركلي (٢٨٥/٤)].

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلاً على شأنه قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعاً من الحج في المحرم. من تصانيفه:

وكذلك ابن بطال وَهَمَ فيما قاله، حيث جعل المال من الزكاة، وتبعه صـــاحب التلويح[1].

قلت: هذا أيضاً كلام صادر من غيـــر تأمّل؛ لأنه لا دخل للأصناف الثمانية في هذا، ولا كان المال من مال الزكاة)[2].

وفي فتح الباري لابن رجب قال: (وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن له بيت مال يضع فيه أموال الفيء، إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه من يومه ولا يحبسه.

وفيه دليل على أن مال الفيء لا يخمس؛ فإنه لم يذكر فيه أنه أخرج خمسه، وإنما ذكر أنه ما كان يرى أحداً إلا أعطاه.

وفيه: دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقيـــر؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالاً، ولكنه ادعى المغرم، وقد عُرف سببه.

وقد كان العباس ﷺ عظيماً جسيماً شديد القوة، فالظاهر أنه حمل مالاً كثيـــراً، ولم يمنعه النبي ﷺ، فدلَّ على جواز قسمة الفيء بيـــن أهله على غيـــر التسوية)[3].

أما تعجيل قسم النبي ﷺ ما أتاه من الفيء في يومه: فقد روى أبو داود ــــ رحمه الله تعالى ــــ عن عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه[4].

(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وضمائر القرآن، والنقود والردود في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب). [الدرر الكامنة٤/٣١٠، ومعجم المؤلفيـــن١٢/١٢٩، والأعلام٨/٢٧].

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين. نسبته إلى (تفتازان) من بلاد خراسان. فقيه وأصولي. قيل: هو حنفي، وقيل: شافعي. كان أيضاً مفسراً ومتكلماً ومحدثاً وأديباً. من تصانيفه: (التلويح في كشف حقائق التنقيح) وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. [الدرر الكامنة ٤/٣٥٠ ، والفتح المبيـــن في طبقات الأصوليـــن ٢/٢٠٦، ومعجم المؤلفيـــن ١٢/ ٢٢٨].

(٢) عمدة القاري [٤/١٦٠].

(٣) فتح الباري لابن رجب [٣/١٧٨].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في قسم الفيء، رقم (٢٩٥٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عوف بن مالك ﷺ، رقم (٢٢٨٧٨).

وروى البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ عن أنس ﷺ قال: (أُتي النبي ﷺ بِمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**»، وكان أكثر مالٍ أتي به رسول الله ﷺ)[1].

ما مصيــر الفيء بعد وفاة النبي ﷺ؟

الجواب:

لما كان الفيء خاصاً برســول الله ﷺ أي يعطى له بسبب الصلــح الذي يَجري من دون حرب فقد انتهى العمل به بموته ﷺ، وبقي لفظ الفيء قائماً على المعنى الأصلي، وهو كل ما غنمه المسلمون من دون حرب، وذلك للتفريق بينه وبيــن الغنائم التي تخمس، وضمت الجزية والخراج إلى الفيء.

وجاء في فتح الباري: (اختلف العلماء في مصرف الفيء:

فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده.

وفرق الجمهور بيــن خمس الغنيمة وبيــن الفيء، فقال: الخمس موضوع فيما عَيَّنَهُ الله فيه من الأصناف المسمَّيــن في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيــرهم، وأما الفيء: فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة.

وانفرد الشافعي ــ كما قال ابن المنذر وغيــره ــ بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيــرها من الغنيمة.

وقال الجمهور: مصرف الفيء كلّه إلى رســول الله ﷺ واحتجوا بقول عمر ﷺ، فكانت هذه لرســول الله ﷺ خاصــة، وتأول الشــافعي قول عمــر ﷺ المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب القسمة، رقم (٤١١).

(٢) فتح الباري: [٦/٢٠٨].

وفي كتاب الأموال لابن زنجويه: (عن ابن راشد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء)[1].

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: (صارت الأموال بعده ﷺ على ثلاثة أصناف: الفيء، والخمس، والصدقة، وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بِها السنة، وعَمِلت بِها الأئمة، وإياها تأوَّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال)[2].

خاتِمة:

إن تنوَّع مصادر المال من الفيء والغنائم والأنفال تؤكد عناية الله عز وجل بِهذا النبي الكريم ﷺ لإثبات أن يده كانت العليا وهي المعطية.

* * *

(١) الأموال لابن زنجويه [٩/٣].

(٢) الأموال لابن زنجويه [٨٤/١]، الأموال لأبي عبيد [٣٦/١].

من فيئه ﷺ		
أموال بني النضيـــر بالمدينة المنورة	أموال خيبـــر وفدك وقرى حول المدينة المنورة	المال الذي أتى إليه من مال البحرين
قبض رسول الله ﷺ ما تركوه من الأموال والدروع والسِّلاح، فوجد خَمسين درعاً، وخمسيـــن بيضة ــ وهي الخوذة ــ، وثلاث مائة وأربعيـــن سيفاً.	ثلاثة حصون: الوطيح والكتيبة والسلالم. كان من الكتيبة وحدها أربعة آلاف وسق تمر، استناداً إلى قول الواقدي في المغازي: (كانت الكتيبة تخرص ثمانية آلاف وسق تمر)، وللنبي ﷺ نصفها. أما فدك فكان له نصف أرضهم ونخلهم، وكان يقدر بـــ (٦٠٠٠٠) درهم، نظراً لما دفعه عمر رضي الله عنه ثمن النصف الآخر.	وهو مائة ألف وثمانون ألف درهم كما ذكر في عمدة القاري.

* * *

المطلب السادس:

الصَّفيّ (صفيّه قبل الغنائم، ومِنهُ بعض نسائه)

معنى الصَّفي[1]:

ومعنى الصّفيّ أنّه كان ﷺ يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة[2] من سيفٍ أو درعٍ أو جاريةٍ ونَحو ذلك، وقد كان هذا لوليّ الجيش في الجاهليّة مع حظوظٍ أخر[3].

وفيه يقول القائل:

---

(١) يبوّب الإمام أبو داود السجستاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال)، يريد أبو داود ـــ رحمه الله ـــ من هذه الترجمة ما اصطفاه رسول الله ﷺ وأبقاه دون أن يقسم من الأموال، وذلك في الأموال الثابتة التي يستفاد من ريعها مع بقاء أصلها، وهي الأراضي. وكل ما أورده أبو داود هنا يتعلق بشيء ثابت، وقوله: (من الأموال)، يريد به هذا المعنى، وهناك اصطفاء في غير الأموال بغير هذا المعنى، وهو الاصطفاء في السَّبي، كما حصل لصفية ـــ رضي الله تعالى عنها ـــ حيث اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، ولكن الترجمة هنا يراد بها ما يتعلق بالأموال، والمقصود من ذلك أن الرسول ﷺ أبقاه دون أن يُقسَم ودون أن يُباع، وإنما يستفاد من ثَمنه مع بقاء أصله، بحيث يستفاد من غلته ومن ثَمرته، وليس معنى ذلك أنه خاص بالرسول ﷺ، وأنَّه بمثابة المال الذي يملكه، فإن المقصود من ذلك أنه أبقاه لينفق على نفسه منه وعلى أهل بيته، وما يبقى يكون في مصالح المسلمين، والمقصود بكونه من الصفايا أنَّه بقي واستُفيد منه بصفة مستمرة، ولم يقسَم ويوزَّع بين الناس، ولم يبع ويتصرَّف في قيمته، وإنما بقيت أصوله ويستفاد من غلته وثمرته على مرِّ السنين.

[عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمَّد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ)، ١٢٥/٨].

(٢) نصب الراية [٤٢٦/٣]، تبيين الحقائق [٢٥٧/٣].

(٣) ينظر: [لسان العرب، مادة (صفا) ٣٧٠/٦، المغرب في ترتيب المعرب ٤٧٦/١ ـــ ٤٧٧، المعجم الوسيط (ص:٥١٨)، الهداية ٤٢٣/٢، شرح فتح القدير ٥٠٧/٥ ـــ ٥٠٨، المبسوط ٩/١٠].

لك المرباع منها والصّفايا   وحكمك والنّشيطة والفضول[1].

كان لرسول الله ﷺ ثلاثة حظوظٍ من الغنائم: الصّفيّ، وخمس الخمس، وسهمٌ كسهم أحد الغانمِيـــن. ومما يدلّ على ذلك:

١ ـــ حديث أَبِي دَاوُد: (أَنَّه ﷺ كتب إلى بني زهيـــر بن قيس: «**إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتُم الصلاة، وآتيتم الزكاة وأدَّيْتُم الخُمْسَ من المغنم، وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وسهمَ الصَّفيِّ، أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسولِه**»[2].

وكان لرسول الله ﷺ سهمٌ كسهم الغانِميـــن حضر أو غاب، وسهم الصفيّ يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة، وكانت صفية بنت حيي ـــ رضي الله عنها ـــ من الصفي من غنائم خيبـــر، وكذلك ذو الفقار كان من الصَّفي، وقد انقطع بِموته، إلا عند أبي ثور[3] فإنه رآه باقياً للإمام، يَجعله مُجعَل سهم النبي ﷺ، وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة[4].

---

(١) كانت الغنيمة في الجاهلية تقسَم أرباعاً، فيكون للرئيس الربع، وقد ردها الإسلام خمساً، وإنَّما سمى **الصفية** صفية، لأنَّها صفاها رسول الله ﷺ لنفسه، و**الحكم**: ما يحكم به الرئيس عليهم في الغنيمة فيأخذه، **النشيطة** في الغنيمة: ما أصاب الرئيس قبل أن تصيـــر إلى بيضة القوم، **الفضول**: ما فضل من الغنيمة بعد القسمة، **فَالْمِرْبَاعُ**: رُبْعُ الْغَنِيمَةِ. **الصّفِيّ**: مَا يُصْطَفَى لِلرّئِيسِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيّةِ فَنُسِخَ الْمِرْبَاعُ بِالْخُمْسِ وَبَقِيَ أَمْرُ الصّفِيّ. ينظر: [السيـــرة الحلبية ٢/٣٧٤، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٩)].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي (٢٩٩٩)، قال في عون المعبود [١٥٦/٨]: (قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبـــد الله، وفي نيل الأوطار: ورجاله رجال الصحيح).

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان(١٧٠ - ٢٤٠ هـــ) و (أبو ثور) لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حيان (كان حسن الطريقة فيما روى من الأثـــر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور)، له كتب منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والـــشافعي. [تهـــذيب التهذيب ١/ ١١٨، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧].

(٤) ينظر: [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٨)، أحكام القرآن للجصاص ٣١٤/٥، شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـــ محمَّد زهيـــر الشاويش، المكتب الإسلامي، ط:٢، دمشق ـــ

قال ابن عطية في تفسيـــره: (وكان رسول الله ﷺ مخصوصاً من الغنيمة بثلاثة أشياء: كان له خمس الخمس، وكان له سهم في سائر الأربعة الأخْماس، وكان له صفيّ يأخذه قبل القسمة دابة أو سيف أو جارية، ولا صفيّ لأحد بعده بإجماع إلا ما قال أبو ثور من أن الصَّفي باقٍ للإمام، وهو قول معدود في شواذ الأقوال)[(١)].

قال في عون المعبود[(٢)]: (الصَّفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والصفية مثله، وجمعه الصفايا، قال الطيبـــي[(٣)]: الصفي مخصوص به، وليس لواحد من الأئمة بعده. وفي الهداية: الصَّفي شيء كان ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية، وسقط بِموته؛ لأنَّه ﷺ كان يستحقه برسالته، ولا رسول بعده، قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون)[(٤)].

والذي كان يأخذه ﷺ زيادة على ســـهمه، أي: قبل قســـمة الغنيمة إذا كان مع الجيش يقال له: الصفي والصفية عبداً أو أمة أو دابة أو سيفاً أو درعاً، لكن في الإمتاع[(٥)]

بيــــروت، (١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣م) ٥٣/١٤، أحكام القرآن لأبي بكر محمَّد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا [٣٩٣/١].

(١) المحرر الوجيز في تفسيــــر الكتاب العزيز لأبي محمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان (١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد [٥٣٠/٢].

(٢) عون المعبود [١٢٨/٨].

(٣) هو الحسيـــن بن محمد بن عبد الله، شرف الدين، الطيبـــي. من علماء الحديث والتفسيـــر والبيان. قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن. وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل يتفقه في وجوه في الخيـــرات إلى أن كان في آخر عمره فقيـــراً. وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة. من تصانيفه : التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في أصول الحديث، وشرح مشكاة المصابيح، والكاشف عن حقائق السنن النبوية. [شذرات الذهب ١٣٦/٦، والدرر الكامنة ٦٨/٢، ومعجم المؤلفيـــن ٥٣/٤].

(٤) عون المعبود ١٢٨/٨. وينظر: الهداية للمرغيناني [٤٢٣/٢].

(٥) لم أجد ذلك في الإمتاع، ولعله عزاه بمعناه.

عن مُحمَّـــد بن أبي بكر الصِّـــديق ـــ رضي الله عنهما ـــ (كان لرســـول الله ﷺ صـــفي من المغنم حضر أو غاب)، قال بعضهم: وهو مَحســـوب من سهمه، وقيل: يكون زائداً عليه(١).

ومِما يدل على عزل الصفي لرســـول الله ﷺ ما جاء في الرحيق المختوم للمباركفوري حيث قال: (ســـرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم لطيِّئ ـــ يقال له: الفُلس ـــ ليهدمه في شهر ربيع الأول ســـنة تســـع للهجرة، بعثه رسول الله ﷺ في خَمسيـــن ومائة، على مائة بعيـــر وخَمسيـــن فرساً، ومعه راية ســـوداء ولواء أبيض، فشنوا الغارة على مَحلة آل حاتم مع الفجـــر، فهدمـــوه، وملـــؤوا أيديهم من السَّبي والنَّعم والشَّـــاء، وفي السَّبي أخت عَدي بن حاتم، وهرب عَدي إلى الشَّـــام، ووجد المسلمون في خزانة الفلس ثلاثة أســـياف وثلاثة أدرع، وفي الطريق قســـموا الغنائم، وعزلوا الصفي لرسول الله ﷺ، ولم يقسموا آل حاتم)(٢).

وقد كانت بعض نسائه ﷺ من الصفي، فقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: (حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ اصطفى لنفسه من نساء بَنِي قريظة ريْحانة بنت عمرو)(٣).

جاء في عيون الأثر: (ثُمَّ بعث رســـول الله ﷺ ســـعد بن زيد الأنصاري ـــ أخا بني عبد الأشهل ـــ بسبايا من بني قريظة إلى نَجـــد، فابتاع لهم بِهن خيلاً وسلاحاً، وكان رسول الله ﷺ قد اصطفى لنفسه منهم ريحانه بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة)(٤).

---

(١) ينظر: السيـــرة الحلبية [٣٧٤/٢].

(٢) الرحيق المختوم (ص:٢٢١).

(٣) الخصائص الكبـــرى(ص:٣٩٣).

(٤) ينظر: [عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل ٤٩٦/٢، الطبقات الكبـــرى ١٢٩/٨، الإصابة ٨٨/٨].

وقال صاحب الروض الأنف: (وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَد اصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِمْ رَيْحَانَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ خُنَافَةَ إحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، فَكَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى تُوُفّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي مُلْكِهِ)(١).

ولعل دليل الصَّفي هو أن الصَّفي من الفيء، وللنبي ﷺ أخذ ما يريد، ومشروعيته من هذه الآية:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب:٥٠].

وحيث إن الفيء حق للنبي ﷺ يتصـــرف فيه كما يشـــاء فهو يصطفي ما يشاء وينفق ما يشاء، ﴿وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

وقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَـاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) ينظر: [الروض الأنف:١/٤٥١، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء: ١١٩/٢].

كيف نفهم إباحة الصَّفي وتَحريم الغلول؟

والجواب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١]، هذه الآية دليل أن ما كان يأخذه النبي ﷺ كصفيٍّ ليس بغلول بنص القرآن.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: (ما كان لنبيٍّ أن يخون في مغنمٍ، فإنّه ليس بمتّهمٍ، ولا في وحيٍ، فإنّه ليس بظنين ولا ضنين، أي: ليس بمتّهمٍ عليه ولا بخيلٍ فيه، فإنّه إذا كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يَخون، وهو يأخذ ما أحبّ من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصّفيّ؟! إذا كان له أن يصطفي من رأس الغنيمة ما أراد، ثُمَّ يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك؟ فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاقٍ وطهارة أعراقٍ، فكيف مع مرتبة النّبوّة وعصمة الرّسالة)[1].

قلت: وإنما يتصور ذلك في غير النبي ﷺ: أما النبي ﷺ فإن أحدٌ خانه يطلعه الله سبحانه عليه، وهذا أقوى وجوه هذه الآية، فقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال: (كان على ثقل النبي ﷺ رجلٌ يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها)[2].

إذاً: فالصفي خاصة من خصائصه ﷺ، لذلك فهم الفقهاء ذلك، وقد أبيح لرسول الله ﷺ خمس الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١]، وأبيح له الصّفيّ من المغنم، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة، كسيفٍ ودرعٍ ونَحوهما، ومنه صفيّة أمّ المؤمنين الّتي اصطفاها من المغنم لنفسه[3].

* * *

---

(١) أحكام القرآن: [١/٣٠٠].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم (٣٠٧٤).

(٣) ينظر :[روضة الطالبين ٧ / ٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٧، والزرقاني ٢/١٦٠].

المطلب السابع:

الهدايا من الملوك والصحابة وغيرهم

تَمهيد:

الهدية مصدر من مصادر الدخل، وهي إما حبًّاً من الُمهدِي للمُهدَى إليه، وإما لغايةٍ من الغايات النبيلة أو غيـــر النبيلة! ولكنها عند رسول الله ﷺ لا تقبل إلا بشروط خاصة[1]، مع الإصرار على ردِّها بأحسن منها[2]؛ لأن النبي ﷺ لا يقبل منَّة أحد عليه، وهو الذي أعلن

---

(١) وهي: أن لا تكون من مشرك حربي، ولا من الصدقات، وأن تكون من قبائل محددة، لقوله ﷺ: «**لقد هممت أن لا أهَب هبة إلا من أنصاري أو قرشي أو ثقفي**». [أخبار المدينة: ٥٠١/٢]، والحديث عند أحمد [٢٩٥/١]، والطبـــراني في الكبيـــر [١٨/١١]، قال الهيثمي في المجمع [١٤٨/٤]: (رواه أحمد ، والبزار ، والطبـــراني في الكبيـــر، ورجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) في القرآن: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ [النساء:٨٦].

وفي تفسيـــر هذه الآية اثنتا عشرة مسألة، منها: ما قاله أصحاب أبي حنيفة: التحية هنا الهدية، لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولا يمكن رد السلام بعينه. وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قَبِل أو الرد بعينه، وهذا لا يمكن في السلام.اهـ.

قال ﷺ: «**ما لأحـــد عنـــدنا يَد إلا وقد كافأْناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يُكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفَعَني مالٌ أحد قطُّ ما نفعني مالُ أبي بكر، ولو كنتُ مُتَّخِـــذاً خليـــلاً من الناس لاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلاً، ألاَ وإنَّ صاحبكم خليلُ الله**»[أخرجـــه الترمذي في كتاب المناقب، باب: بابٌ، رقـــم (٣٦٦١)، وقـــال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)]. ينظر: الجامع لأحكام القرآن [٢٧٨/٥].

القرآن أن الله لم يرسِلْه ليعيش على موائد أتباعه[1]! لذلك سنبيِّن **القواعد النبوية في قبول الهدية** كما يلي:

١- قبل النبي ﷺ الهدايا من صحابته في ظروف متنوعة ولغايات مختلفة، ولكن ما مِن صحابي إلا وردَّ له النبي ﷺ هديته بأحسن منها:

ماديًا: إما عطاءً ماليًا، أو أقطعه أرضًا، أو خدمًا، أو إبلًا ...إلخ.

أو معنويًا: برفع منـــزلته، أو الثناء عليه، وأجلُّها أن يدعو له بِخيـــر ...إلخ.

٢- قبل النبي ﷺ الهدية من غيـــر الصحابة من الملوك وبعض المشركيـــن، وذلك لمقاصد شرعية لا شخصية، وسرعان ماردَّ هذه الهدايا بأحسن منها.

دفع إشكالية آية:

أمَر الله تعالى المؤمنيـــن بتقديم المال قبل مناجاة النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة:١٢]، فهل تمَّ ذلك؟

وفي الحديث قال ﷺ: «... **ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتَّى تروا أنكم قد كافأتموه**». [أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، رقم (١٦٧٢) وسكت عنه، والنسائي في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)].

وأخرج البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٤٤٥) من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها).

(١) ذكر القرآن أن الأنبياء جميعاً لم يسألوا الأجر من أتباعهم، ومنهم نبينا ﷺ : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]، وأَخْرَج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ في هذه الآية قال: (قل ـــ يا محمَّد ـــ: ما أسألكم على ما أدعوكم إليه من أجر عرض من الدنيا). وينظر: الدّر المنثور في التفسيـــر بالمأثور للسيوطي (ت:٩١١هـــ) [٢٩٦/١١]، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجرـــ مصر، سنة النشر: (١٤٢٤هـــ، ٢٠٠٣م).

الجواب: أن هذه الآية منسوخة:

جاء في **بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم** قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وبقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ. . .﴾.

قلت: والآية لا تشير إلى أن الصدقة لرسول الله ﷺ، بل هي للفقراء؛ لأن الصدقة لا تحل له ﷺ ابتداءً.

﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، أي: قدموا قبل المناجاة **صدقة للفقراء**، قال البيضاوي: (وفي هذا الأمر تعظيم الرسول ﷺ، وانتفاع الفقراء، والنهي عن الإفراط في السؤال، والميْز بين المخلص والمنافق، ومُحبّ الآخرة ومُحبّ الدنيا، واختلف في أنه للندب أو للوجوب، لكنه منسوخ بقوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ...﴾، وهو إن اتصل به تلاوة، لم يتصل به نزولاً)(١).

تعريف الهدية لغة واصطلاحاً:

- **تعريفها لغة:**

قال الفيومي في المصباح المنير: (هَدَيتُ العروسَ إلى بعلها هِداء ــ بالكسر والمدّ ــ فهي هَدِيٌّ وهَدِيَّةٌ، ويُبنى للمفعول فيقال: هُدِيَت فهي مَهْدِيّة، وأَهديتها بالألف لغة قَيْس عَيْلان، فهي: مُهداة... وأَهديت للرجل: بعثت به إليه إكراماً، فهو هَدِيَّة بالتثقيل لا غير)(٢).

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي لأبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ،(ت:٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٩م ــ ١٤٢٠هـ)[٤٧٦/٢]، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي [١٩٨/٩]. وينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر ــ دمشق، الطبعة: الثانية، (١٤١٨هـ) [٤٤/٢٨].

(٢) المصباح المنير، مادة (هدي).

- **تعريفها اصطلاحاً:**

هي تَمليكٌ في الحياة بغيـــر عوض[1]. وقال في المجموع شرح المهذب: (والهبة، والعطية، والهدية، والصدقة، معانيها متقاربة، وكلها تَمليك في الحياة بغيـــر عوض، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة، والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة)[2].

أصل الهدية في الشرع، وحكمها:

- **أصلها في الشرع:**

ورد ذكر الهدية في القرآن الكريم في سورة النمل من خلال عرض قصة سليمان ـــ عليه السلام ـــ مع ملكة سبأ بلقيس،كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل:٣٥]. وقد امتنع سليمان ـــ عليه السَّلام ـــ من قَبولها وأَمَرَ بردِّها؛ لأنّه شعَر بأنَّ ملكة سبأ بعثَت بهديتها إغراءً له كيما ينصرف عنها وعن قومها.

قال الله تعالى على لسان سليمان ـــ عليه السلام ـــ : ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل:٣٧].

والظاهر أنَّ سليمان ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ كان سيقبل الهدية لو كانت خالية عن المساومة والابتزاز، قال القرطبي في تفسيـــره: (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وكذلك كان سليمان وسائر الأنبياء ـــ عليهم السلام ـــ)[3]، وأما السنّة فقد تواترت النصوص الكثيـــرة التي ذكرت فيها الهدية، ومن ذلك:

---

(١) المغني [٢٣٩/٨].

(٢) المجموع شرح المهذب [٣٧٠/١٥].

(٣) تفسيـــر القرطبي [١٣٢/١٣].

١ ــ حديث أنس ﷺ في الصحيح: (أَنَّ يَهُودِيَّةً أهدت إلى النَّبي ﷺ شَاة مَسْمُومَة)[١].

٢ ــ وحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في الصحيح كذلك: (أنّ بريرة أهدت لحماً لعائشة ــ رضي الله عنها ــ)[٢].

٣ ــ وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (يا رسول الله، إنّ لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: « **أقربهما باباً**»)[٣].

حكم الهدية:

الهدية مستحبة عند أهل العلم كما ذكر ابن قدامة في المغني[٤].

ويدلُّ على الاستحباب قوله ﷺ: «**تَهادوا تَحابوا**»[٥]، فهي جالبة للمحبة، ومُشيعة للود والسرور بيـــن المتهادين.

الهباتُ والهدايَا التي أعطيت للنبيِّ ﷺ:

كان النبيُّ ﷺ يرشدُ أصحابه إلى التهادي[٦]، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ولو فِرْسِنَ**[٧] **شَاةٍ**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركيـــن، رقم (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب السُّم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، رقم (٢٢٥٩).

(٤) المغني [٢٣٩/٨].

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم (١٦١٥)، و البيهقي في السنن الكبـــرى، رقم (١٢٢٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد [٢٠٨/١]، رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٩/١١]، رقم (٦١٤٨).

(٦) التهادي: هو أن يُهديَ الناس بعضهم بعضاً. [مختار الصحاح للرازي: ٢٨٨/١].

(٧) الفِرْسن: عَظْمٌ قَليل اللَّحْم، وهو خُفُّ البَعيـــر، كالحَافر للدّابة. [النهاية في غريب الحديث ٤٢٩/٣].

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، رقم (٢٥٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم (٢٤٢٦).

وقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ دُعِيت إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ**[1] **لأَجَبْت، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[2].

وعن أنسٍ ﷺ قال: (أَنْفَجْنا[3] أرنباً بِمَرِّ الظهرانِ، فسَعى القومُ فلَغِبُوا[4]، فأدركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بِها أبا طلحةَ، فذبَحَها وبعثَ بِها إلى رسول الله ﷺ بورِكِها أو فَخِذَيْها، فقَبِلَه، قلت: وأكل منه...)[5].

وعن الصَّعبِ بن جَثَّامَةَ الليثي ﷺ أنَّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء[6] أو بِوَدَّان، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[7].

وعن ابن عباسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قال: (أهْدَتْ أم حفيدٍ ــ خالةُ ابن عباسٍ ــ إلى النبي ﷺ أقِطاً وسَمْناً وأَضُبّاً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضبَّ تقذُّراً. قال

---

(١) معنَى الكراعِ هنا: هو مُسْتَدَقُّ الساقِ العاري من اللحم، والجمعُ: أَكْرُعُ ثم أَكارِعُ، وفي المَثلِ: أُعْطِيَ العَبْدُ كُراعاً فطَلَب ذِراعاً؛ لأَنَّ الذراعَ في اليدِ، وهو أَفضل من الكُراعِ في الرِّجْل. [اللسان: ٣٠٧/٨].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

(٣) أي: أثرنا الأرنب فوثَبتْ. [هدي الساري للحافظ ابن حجر: (ص:٣١٣)].

(٤) أي: تعبوا. [هدي الساري للحافظ ابن حجر: (ص:٢٨٩)].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، رقم (٥١٦٠).

(٦) الأَبْوَاء: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم الخُرَيْبَة تصغير الخربة. ويبعد المكان المزروع عن بلدة مستورة شرقاً ثمانية وعشرين كيلاً، والمسافة بين الأبواء ورابغ (٤٣) كيلاً. ويقال: إن بالأبواء قبر آمنة أمّ الرسول ﷺ. وأول الغزوات كانت غزوة الأبواء بعد اثني عشر شهراً من مقدم الرسول ﷺ المدينة، يريد بني ضمرة وبني بكر بن عبد مناة ابن كنانة. [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:٣٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:١٧)].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

ابنُ عبـــاسٍ: فأُكِل على مائدة رســـول الله ﷺ، ولو كان حـــراماً ما أُكل على مائدة رســـول الله ﷺ)[1].

فهذه الأحاديث دلَّت على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعطَى كثيـــراً من الهدايا والهبات، حتَّى اعتبـــرْناها أحد مصادر الدخلِ لديه، بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه.

وقال القرطبي: (الهدية مندوب إليها، وهي مِمّا تورث المودة وتذهب العداوة)، وقال: (ومن فضل الهدية مع اتباع السنّة أنَّها تزيل حزازات النُّفوس، وتكسب المُهدي والمُهدَى إليه رنة في اللقاء والجلوس)[2].

وقال في المجموع شرح المهذب: (الهبة مندوب إليها لما روت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنّ النبي ﷺ قال: «**تَهادوا تَحابوا**»)[3].

حكم قبول هدية الكافر:

اختلف أهل العلم في حكم قبول المسلم لهدية الكافر على قوليـــن:

- **القول الأول**: جواز قَبول هدية الكافر، واستدلوا بأدلة كثيـــرة، منها:

١) حديث أنس ﷺ المتفق عليه: (أنّ يهودية أهدت رسول الله ﷺ شاة مسمومة)[4].

٢) وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد: (وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْداً..)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧).

(٢) تفسيـــر القرطبي [١٣٢/١٣].

(٣) المجموع شرح المهذب [٣٦٧/١٥].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، رقم (١٣٩٢).

٣) وأخـــرج البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ: (كنّا مــع رســـول الله ﷺ ثلاثيـــن ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحـــد منكم طعـــام؟**» فإذا مع رجـــل صـــاعٌ من طعام أو نَحوه، فعُجـــن ثُمَّ جاء رجل مشـــرك مُشـــعان طويل بغنم يســـوقها، فقال النبي ﷺ: «**أبيع أم عطية؟**»، أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا، بل بيع...) الحديث[١].

وجه الدلالة:

قوله: «**أبيع أم عطية؟**» وفي اللفظ الآخر «**أم هبة؟**».

وهذا يدل على جواز قبول الهدية من المشرك؛ لأنَّها بِمثابة الهبة والعطية.

قال ابن القيم: (وأهدى المقوقس ــ ملك الإسكندرية ــ للنبي ﷺ مارية ــ رضي الله عنها ــ وأختيها سيـــرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيـــرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهباً وغيـــرها)[٢].

- **القول الثاني**: عدم جواز قبول هدية الكافر:

واستدل هؤلاء بِحديث عياض بن حمار ﷺ أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ «**أسلمت؟**» قال: لا. قال: «**إنّي نُهيت عن زَبْد المشركيـــن**»[٣].

إذاً، أُبيحَتْ لَهُ ﷺ الْهَدِيَّةُ، فقد قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي شَرْحِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ: (إذَا أُهْدِيَتْ لَهُ فِي بَيْتِهِ لا فِي الْغَزْوِ، وَنَصُّهُ: أَمْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ مِنْهَا الصَّفِيُّ وَالْهَدِيَّةُ تُهْدَى إلَيْهِ فِي بَيْتِهِ لا فِي الْغَزْوِ مِنْ بِلادِ الْحَرْبِ وَمِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ)[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص١٧٢.

(٢) زاد المعاد [١/١٢٢] مختصراً.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركيـــن، رقم (٣٠٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب السيـــر، باب في كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧) وقال: (حسن صحيح).

(٤) أحكام القرآن للشافعي (ص:١٣٨).

الهدايا التي أهديت للنبي ﷺ؟

- **أموال مخيـــريق[1] اليهودي بالمدينة المنورة:**

وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ ــ وصية مخيريق اليهودي ــ من أموال بني النضير، حكى الواقدي أن مُخيريق اليهودي كان حبْـــرَاً من علماء اليهود، آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط هي: (الميثب[2]، والصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، والمشربة)، فوصى بِها لرسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتَّى قتل[3].

- ذكر الخصاف[4] بسنده إلى كعب بن مالك قال: (قتل مخيـــريق يوم أحد على رأس اثنيـــن وثلاثيـــن شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وأوصى: إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بِها)[5].

---

(١) مُخيـــريق النضري الإسرائيلي، ذكر الواقدي وغيـــره أنه أسلم واستشهد في أحد، وقال الواقدي والبلاذري أنه من بني فيقاع من بني القيطـــون، كان عالماً، أوصى بأمواله للنبي ﷺ بعـــد موته يفعل بِها ما شاء، وقال غيـــرهما: لم يسلم. قال أكرم العمري: (لعل ترجمة الحافظ له في الإصابة... وقبول النبي ﷺ أمواله ما يقر لرأي مَن ذكر أنه أسلم). [تركة النبي ﷺ (ص:٧٨)، الإصابة ١٥١/٩، أخبار المدينة لابن شبة ١٧٣/١].

(٢) الميثب: بالكسر ثم السكون وفتح المثلثة وباء موحدة: وهي الأرض السهلة، أو الجدول: و «مال بالمدينـــة إحدى صدقات النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، وكان أوصى بها مخيـــريق للنبي، وأسماء هذه الصدقات: برقة، وميثب، والصافية، وأعواف، وحسنى، والدلال، ومشربة أم إبراهيم. [المعالم الأثيـــرة (ص:٢٨٣)].

(٣) ينظر: [الروض الأنف ٣٧٥/٢، الأحكام السلطانية للفراء (ص:١٩٩)، وللماوردي (٢٩٣ ــ ٢٩٥)].

(٤) الخصاف هو أحمد بن عمرو، (وقيل عمر) بن مهيـــر (وقيل مهران) الشيباني ، أبو بكـــر المعـــروف بالخصاف. فقيه حنفي إمام. من أهل بغداد روى الحديث. كان فارضـــاً حاســـباً عارفـــاً بِمـــذهب أصحابه. وكان مقدماً عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتاباً في الخراج . كان زاهداً يأكل من عمـــل يده . قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبيـــر في العلم يصح الاقتـــداء بـــه. مـــن مـــصنفاته (الأوقاف) ، و(الحيل) ، و(الشروط)، و(الوصايا)، و(أدب القاضي)، و(كتاب العصيـــر). [الجـــواهر المضية ٨٧/١ ــ ٨٨ ؛ وتاج التراجم (ص ٧)].

(٥) أحكام الأوقاف (ص:١).

● قال الخصـــاف: حدثني محمَّد بن بشـــر بن حميد عن أبيه قال: سَمعت عمـــر بن عبد العزيز يقول في خلافته بِخُناصرة[1]: (سَمعت بالمدينة ــ والناس يومئذٍ كثيــر ــ من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيـــريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمَّد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: «**مخيـــريق خيـــر يهود**».

ثُمَّ دعا لنا بتمر، فأتي به ــ تَمر في طبق ــ، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبـــرني أنَّ هذا التَّمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين، فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تَمرات.

قال: عمر بن عبد العزيز ﷺ: (وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلتُ من هذه النخلة، و لم أر مثلها من التَّمر أطيب ولا أعذب)[2].

● وذكر الخصاف: بسنده عن أبي بن كعب القرظي قال: (كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف[3]، والصَّافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم)[4]، وقال ابن كعب: (وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم آخر: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضيـــر)[5].

---

(١) خُناصرة: بضم أوله، وبالصاد المهملة، والراء المهملة: موضع في بلاد الشام، وقال ياقوت: بُليدة من أعمال حلب تُحاذي قنسرين نحو البادية. [معجم البلدان ٣٩٠/٢، وينظر: ابن خلكان في ضبطها وتحديد موقعها ٣١٢/٦].

(٢) أحكام الأوقاف (ص:٢).

(٣) الأعواف: إحدى صدقات النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، التي جاءته من أموال مخيـــريق اليهودي. وبها بئر الأعواف. وتقع في عالية المدينة (العوالي). [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة(ص:٣١)].

(٤) أحكام الأوقاف (ص:٢).

(٥) المصدر السابق ذاته.

● وذكر الإمام ابن شُبّه بسنده إلى ابن شهاب قال: (كانت صدقات النبي ﷺ أموالاً لمخيـــريق اليهودي، وأوصى مُخيـــريق بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحُداً فقتل به، فقال رسول الله ﷺ: «**مخيـــريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة**».

قال: وأسْماء أموال مُخيـــريق التي صارت للنبي ﷺ: (الدلال، وبرقة، والأعواف، والصَّافية، والمثيب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم)[1].

● وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: عن مُخيـــريق ــ وكان مِمَّن قتل يوم أُحد ــ ، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أنَّ نصرَ محمَّد عليكم لَحَقّ، قالوا: إنّ اليوم يوم السبت، قال: لا ســبت لكم، فأخذ ســيفه وعدَّته، وقال: إذا أُصِبتُ فمالي لمحمَّد يصنع فيه ما شـــاء، ثُمَّ غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتَّى قُتل، فقال رســول الله ﷺ ــ فيما بلغنا ــ : «**مخيـــريق خيـــر يهود**»)[2].

◆ **بعض أرض الأنصار:**

وهي ما أعطاه الأنصَار مِن أرضهم، وهو ما لا يَبْلُغه الماء، وكَان هذا مِلْكاً لَه ﷺ[3].

◆ **ما كان يُهدى له ﷺ من الملوك وغيـــرهم:**

ذكر ابن القيم في زاد المعاد بعض تلك الهدايا التي جاءته ﷺ من بعض الملوك فقال: (فصل: في حكمه ﷺ فيما كان يهدى إليه:

كان أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ يهدون إليه الطعام وغيـــره، فيقبل منهم ويكافئهم أضعافها، وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم، ويقسمها بيـــن أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفي الذي له من المغنم، وفي صحيح البخاري: أَنَّه أُهدِيَ

---

(١) ينظر: [أخبار المدينة ١٧٣/١، والإصابة ١٥٢/٩، (وقد ذكر نص ابن شبه، ونصاً آخر عن ابن زبالة في كتابه أخبار المدينة)].

(٢) ينظر: [السيـــرة النبوية ٨٩/٢، وتاريخ الطبـــري ٥٣١/٢].

(٣) أفاده النووي عند شرح الحديث (١٧٦٠) من صحيح مسلم، وجاء قريباً منه في الفتح [٢٠٢/٦].

لرسول الله ﷺ أَقْبِيَة من ديباج مزَرَّرَة بذهب، فقسمها في أصحابه، وعزل منها واحداً لِمخْرَمَةَ، قال: «**خبأت هذا لك**»[1].

وأهدى له المقوقس مارية ــ أمّ ولده ــ وسيــرين ــ التي وهبها لحسان ــ، وبغلة شهباء، وحماراً، وأهدى له النجاشي هدية، فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها، وأخبــر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنّها ترجع، فكان الأمر كما قال، وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنيــن، وذكر البخاري أنَّ مَلِك أيلة[2] أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بردة، وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها[3].

وكذلك قال ابن القيم: (وكان له من البغال: دلدل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وبغلةٌ أخرى يقال لها: فضّةٌ، أهداها له فروة الجذاميّ، وبغلةٌ شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل[4]، وقد قيل: إنّ النّجاشيّ أهدى له بغلةً فكان يركبها، ومن الحميــر: عفيــرٌ وكان أشهب، أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمارٌ آخر أهداه له فروة الجذاميّ)[5].

---

(١) أخرجه البخاري[٣٨/٨]، كتاب الأدب، باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، رقم (٦١٣٢).

(٢) أيلة: بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت وفتح اللام وهاء، وذِكْرُها في كتب التاريخ مــستفيض ، وتعــرف اليوم باسم « العقبة » ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها « خلــيج العقبــة »، وهي عامرة كثيــرة التجارة ميناؤها يزدحم بالسفن، وبها فنادق ومتنــزهات على الشاطئ وخليج العقبة أحد شعبتي البحر الأحمر. [معجم المعالم الجغرافية (ص:٣٥)، المعالم الأثيــرة (ص:٤٠)].

(٣) [زاد المعاد ٨٣٠/١، صحيح البخاري في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمــام ملــك القريــة، رقــم (٢٩٩٠)]. والديباج: هي الثِّيابُ الُمتَّخذة من الإبْرِيسَم أي الحرير الرقيق، ينظــر: [المعجــم الوســيط ٢٦٨/١]. والأقبية: جمع قباء وهو نوع من الثياب، ينظر: [المعجم الوسيط ٧١٣/٢].

(٤) دومة الجندل: بضم الدال: قرية من الجوف شمال السعودية، تقع شمال تيماء على مسافة (٤٥٠) كــيلاً. يشرف عليها حصن مارد، حصن أكيدر الكندي. [معجــم المعــالم الجغرافيــة في الــسيــرة النبويــة (ص:١٢٧)، المعالم الأثيــرة في السنة والسيــرة (ص:١١٩)].

(٥) [زاد المعاد ١٢٨/١، نضرة النعيم ٣٤٦/١، تاريخ الطبــــري ٩٠/٣ ــ ٩١، الطبقــات الكبــــرى ٢٦٠/١ ــ ٢٦١، البداية والنهاية ٣٤٠/٥].

وروى ابن سعد عن زيد بن طلحة: أن وفد الرهاويين أهدوا لرسول الله ﷺ هدايا، منها فرس يقال لها: المرواح، فسرّ به، فشُوِرَ[1] بين يديه، فأعجبه.

وذكر ابن الكلبي في الجمهرة أن مرداس بن مؤبلك بن واقد رضي الله عنه وفد إلى رسول الله ﷺ وأهدى له فرساً.

كما كان له ﷺ بعض الأموال لم يذكر لنا التاريخ مصدرها كما روي في كتاب تركة النبي ﷺ فقال: (قال محمّد: وحدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: وكانت لقائح رسول الله ﷺ التي أغار عليها القوم بالغابة قد بلغت عشرين لقحة[2]، وكانت التي يعيش بِها آل محمّد رسول الله ﷺ يراح عليهم كل ليلة بقربتين[3] عظيمتين من لبن، وكان فيها لقاح لها غزر: الحناء، والسمراء، والعريش، والسعدية، والبغوم، واليسيرة)[4].

ولقد اشتهر وقوع الكسوة والدّوابّ في هدايا رسول الله ﷺ، وأنّ أمّ ولده مارية كانت من الهدايا.

● وعن ابن جدعان، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: (أهدى أكيدر[5] دومة لرسول الله ﷺ جبّةً، فتعجّب النّاس من حسنها، فقال النّبيّ ﷺ: «**لمناديل سعد بن معاذٍ في الجنّة، خيرٌ منها**»).

---

(١) شارَ الدَّابَّة وهو يَشُورها شَوْراً إِذا عَرَضها [اللسان، مادة شور].

(٢) اللقحة: الناقة ذات اللبن.

(٣) القربة: وعاء مصنوع من الجلد لحفظ الماء واللبن.

(٤) ينظر: [تركة النبي ﷺ (ص:١٠٧ ــ ١٠٨)، الطبقات الكبرى ٨٢/٢، ومغازي الواقدي ٥٣٧/٢، تاريخ الطبري ٢١٦/٢].

(٥) هو أكيدر بن عبد الملك من كندة، وكان ملكاً نصرانياً على دومة، كان شجاعاً مولعاً باقتناص الوحش. له حصن وثيق، أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس فلبسها وذلك قبل أن يحرم الحرير فتعجب الناس من حسنها، فقال رسول الله ﷺ: لمناديل سعد بن معاذ أحسن منها في الجنة. [زاد المعاد ٥٣٨/٣، تهذيب الأسماء اللغات ١/ ١٢٤].

ـــ وفي رواية: (إنّ ملك الرّوم أهدى للنّبيّ ﷺ مستقةً[1] من سندسٍ، فلبسها، فكأنّي أنظر إلى يديها تذبذبان من طولهما، فجعل القوم يقولون: يا رسول الله، أَنَزَلَتْ عليك هذه من السّماء؟! فقال: «**وما يعجبكم منها، فوالّذي نفسي بيده، إنّ منديلاً من مناديل سعد بن معاذٍ في الجنّة خيـــرٌ منها**»، ثُمَّ بعث بِها إلى جعفر بن أبي طالبٍ، فلبسها، فقال النّبيّ ﷺ: «**إنّي لم أعطِكَها لتلبسها**»، قال: فما أصنع بها؟ قال: «**أرسل بها إلى أخيك النّجاشيّ**»[2].

أمّا الكسوة: فكما تقدم عن أنس ﷺ: (أنّ أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبّة سندس..).

وعن أنس ﷺ: (أنّ ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلّةً أخذها بثلاثةٍ وثلاثيـــن بعيـــراً فقبلها)[3].

وعن عليٍّ ﷺ: (أنّ أكيدر دومة أهدى إلى النّبيّ ﷺ ثوب حريرٍ فأعطاه عليّاً، فقال: «**شقّقه خمراً بيـــن الفواطم**»)[4].

الله أكبـــر!! أليس فيما سبق دليل حاسم على رد النبي للهدايا رد العظماء وأنه كان لايقبل منة أحد .

وأمّا الدّوابّ: فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: (غزونا مع النبي ﷺ تبوك[5]، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم)[6].

---

(١) المَساتقُ فِراءٌ طوال الأَكمام واحدها مُسْتَقَة بفتح التاء. [ينظر اللسان، مادة (ستق)].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أنس ﷺ في كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، رقم (٤٠٤٧)، والإمام أحمد في مسنده رقم (١٢٩٢١)، ورقم (١٣١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أنس ﷺ في كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، رقم (٤٠٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٧١).

(٥) تبوك: كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم. وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية ، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلاً على طريق معبدة تمر بخيبـــر وتيماء، وقد مرت بها سكة حديد الحجاز سنة ١٣١٢ هـــ. [معجم المعالم الجغرافية (ص:٩٥)، المعالم الأثيـــرة (ص:٦٩)].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية، رقم (٢٩٩٠).

وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربيّ: (أهدى يوحنّا بن رؤبة[1] إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء)[2].

وعنـــد مسلم: (... ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذاميّ)[3].

وعن بريدة رضي الله عنه: (أهدى أميـــر القبط لرسول الله ﷺ جاريتيـــن أختيـــن وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتيـــن فتسرَّاها فولدت إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت رضي الله عنه)[4].

* * *

---

(١) يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة (العقبة) أحد الحكام المواليـــن للروم على حدود الجزيرة العربية، فأنذره الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يذعن أو يغزوه، فأقبل يوحنا، وعلى صدره صليب من ذهب، وقدم والهدايا معه، وتقدم بالطاعة، فصالح الرسول ﷺ وأعطاه الجزية. [إمتاع الأسماع ١/ ٤٧٣].

(٢) سبل الهدى والرشاد [٢٨/٩].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسيـــر، باب غزوة حنيـــن، رقم (١٧٧٥).

(٤) أخرجه الطبـــراني في الأوسط [٣٧/٤]، والطحاوي في مشكل الآثار [٦٣/٦]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٨٨/٤].

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="4">المبحث السادس</td><td>القواعد النبوية في قبول الهدية</td><td rowspan="4">الهدايا التي أُهديت للنبي ﷺ</td><td>أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة، وهي سبعة حوائط.</td></tr>
<tr><td>تعريف الهدية لغة واصطلاحاً</td><td>بعض أرض الأنصار، وهي ما لا يَبْلُغه الماء.</td></tr>
<tr><td>أصل الهدية في الشرع، وحكمها</td><td rowspan="2">ما كان يُهدى له ﷺ من الملوك وغيرهم</td></tr>
<tr><td>حكم قبول هدية المشرك</td></tr>
</table>

ملخص هدايا الملوك	
المقوقس	مارية ـ أمّ ولده ـ، وسيرين ـ التي وهبها لحسان ـ، وبغلة شهباء يقال لها دلدل، وحماراً يقال له عفيرٌ.
النجاشي	هدية قيل إنها بغلة، فقبِلها منه، وبعث إليه هدية عوضها.
فروة بن نفاثة الجذامي	بغلة بيضاء يقال لها فضّةٌ ركبها يوم حنين، وحماراً.
مَلِك أيلة	بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بردة، وكتب له ببحرهم.
أبو سفيان	هدية فقَبِلها.
صاحب دومة الجندل	بغلة.
وفد الرهاويين	هدايا، منها فرس يقال لها: المرواح.
مرداس بن مؤبلك بن واقد رضي الله عنه	فرساً.

أكيدر دومة	جبّة سندسٍ، ثوب حريرٍ فأعطاه عليّاً.
ملك الرّوم	مستقة سندسٍ.
ملك ذي يزن	حلّةً أخذها بثلاثة وثلاثيـــن بعيـــراً.
ابن العلماء	برداً.
يوحنّا بن رؤبة	بغلته البيضاء.
ومن الأموال التي لم تُذكَر مصادرها لقائح رسول الله ﷺ التي أُغيـــر عليها بالغابة، قد بلغت عشرين لقحة.	

* * *

المطلب الثامن:

سهمه ﷺ مجاهداً

تقدَّم أن من مصادر دخل النبي ﷺ الخُمس والصَّفي، ويزاد هنا مصدر جديد من مصادر دخله ﷺ، وهو سهمه كمجاهد من المسلمين، فقد ورَدَت أدلة كثيرة على ذلك منها:

ـــ روى ابن زنجويه في كتابه الأموال فقال: (وأمَّا الصَّفي فإن أبا نعيم أخبرنا، عن زهير، عن مطرف، أنَّه سَمع عامراً، وسأله يزيد بن جرير، وإسْماعيل بن أبي خالد عن سهم النَّبي ﷺ فتكرَّه أن يخبرهم فقال: (أما الصَّفي فغرة[1] يتخيرها النبي ﷺ من المغنم، إن شاء فرساً، وإن شاء جاريةً[2]، وإن شاء ما شاء، وأمَّا السَّهم[3]، فسهمه في المسلمين)، قال: كرجل منهم؟ قال: (نعم)، قلت: سوى الخمس؟ قال: (نعم)[4].

ـــ عن ابن عون، قال: سألت محمَّداً عن الصفي وسهم النبي ﷺ فقال: (كان رسول الله ﷺ يُضرَب له بسهم في الغنيمة وإن لم يشهدها، وكان يصطفي له رأساً قبل الخمس، وقبل كل شيء)[5].

ـــ أخرج الإمام أحمد في مسنده في رسالة النبي ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، وفيها: «**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّد رَسُولِ الله لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ ــ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ ــ، إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ محمَّداً رَسُولُ الله، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِين، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ وَصَفِيِّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ**»[6].

---

(١) الغرَّة: هي من كل شيء أفضله وأجوده.

(٢) الجارية: الأمَة المملوكة أو الشَّابة من النِّساء.

(٣) السَّهم: النَّصيب.

(٤) الأموال لابن زنجويه، (ص:٦٩).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢١٢٨٠)، والنسائي في كتاب الفيء، رقم (٤١٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٤٨، رقم (٣٦٦٣٥).

ومنها ما روى صاحب الروض الأنف، قال: (إنَّ رسول الله ﷺ كتب: «**مِنْ محمَّد رَسُولِ الله النّبيّ، إلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، وَإِلَى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، وَإِلَى النّعْمَانِ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ.**

أَمّا بَعْدَ ذَلِكُمْ، فَإِنّي أَحْمَدُ إلَيْكُمُ الله الّذِي لا إلَهَ إلا هُوَ، أَمّا بَعْدُ: فَإِنّهُ قَدْ وَقَعَ بِنَا رَسُولُكُمْ مُنْقَلَبَنَا مِنْ أَرْضِ الرّومِ، فَلَقِيَنَا بِالْمَدِينَة، فَبَلّغَ مَا أَرْسَلْتُمْ بِه، وَخَبّرَنَا مَا قِبَلَكُمْ، وَأَنْبَأَنَا بِإِسْلامِكُمْ وَقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِين، وَأَنّ الله قَدْ هَدَاكُمْ بِهُدَاهُ إنْ أَصْلَحْتُمْ وَأَطَعْتُمْ الله وَرَسُولَهُ، وَأَقَمْتُمُ الصّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ الله وَسَهْمَ الرّسُولِ وَصَفِيّهُ...»[1].

والذي يظهر من هذا المطلب أن سهم النبي ﷺ مجاهداً هو أحد مصادر دخله، على أن إحصاء ذلك يتعذَّر؛ وذاك لأن كتب السيرة لم تذكر بالتفصيل كل المعلومات حول الغنائم من كل معركة.

* * *

(١) ينظر: [الروض الأنف ٣٦٧/٤، البداية والنهاية ٨٨/٥، سيرة ابن هشام ٥٨٨/٢].

المطلب التاسع:

من خصائصه ﷺ في الرزق

تَمهيد:

حبذا لو نتعرض لقول الله تعالى ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة:١٢].

كان للنبي ﷺ معجزات في إطعام الله له، ولقد أكرمه الله بِمعجزات كثيـــرة، منها تكثيـــر الطعام والشَّراب بيـــن يديه، وفي تلك المعجزات ردّ على من يعتقد بأنَّ النبي ﷺ كان فقيـــراً لا يَجد قوت يومه، و مِمَّا يروى في ذلك:

- في كتاب تركة النبي ﷺ للأزدي قال: (عن أبي العالية: أنَّ النبي ﷺ خرج يوماً حتَّى إذا كان في بعض طرق المدينة وأدركه الضعف، فاضطجع مرتفقاً شِماله مادًّاً أصبعه، فرآه رجل من الأنصار، فجاء بقعب[1] من لبـــن، فسقاه، فأفاق، فقال له: «**كيف وجدتني؟**» قال: وجدتك مرتفقاً بشمالك، مادًّاً أصبعك قال: «**أبشر، فإني أقول: اللهم أطعم من أطعمني، واسقِ من سقاني**»[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال في الصوم، فقال له رَجُل من المسلميـــن: إِنكَ تُوَاصِل يا رسولَ الله؟ قال: «**وأيُّكم مثلي؟ إِني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني**»)[3].

- ومنها ما روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة، وهي المتغيـــرة الريح!! والحديث أنه أُتِي بِها و لم يأكل منها النبي ﷺ!!

---

(١) القعب: قدح وإناء يروي رجلاً واحداً. ينظر: لسان العرب مادة قعب [٦٨٣/١-٦٨٤].

(٢) تركة النبي ﷺ (ص:٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٥).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ ـــ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ـــ :

(نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَداً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَة، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة**»، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيــرٍ، عَلَيْهِ إِهَالَة سَنِخَة [1]، فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَة)[2].

حديث مستغرَب آخر:

عن عمر ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يقول وهو في منــزل فاطمة، والحسن والحسين يبكيان جوعاً ويتضوران، فقال النبي ﷺ: «**مَنْ يَصِلُنا بشيء؟**»، فطلع عبد الرحمن بصحفة وفيها حيسة[3] ورغيفان بينهما إهالة، فقال له النبي ﷺ: «**كفاك الله أمر دنياك، وأما أمر آخرتك فأنا لها ضامن**»[4].

كيف ذاك وهو الذي يطعمه ربه ويسقيه؟! بل هو ﷺ يطعم المئات ويسقيهم بفضل الله، ومن ذلك:

- **قول ابن حبان:**

أنكر الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان ـــ رحمه الله تعالى ـــ الأحاديث التي في شده ﷺ الحجر على بطنه عند كلامه على قوله ﷺ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[5]، فاستدل بِهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنَّه ﷺ كان يَجوع ويشد الحجر

---

(١) الإهالة: الدسم، و السّنِخة : المتَغَيِّرة الرِّيح. ينظر اللسان، مادة (سنخ)، والنهاية في غريب الأثر، باب السين مع النون.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس ﷺ، رقم (١٤٤٣٢)، النسائي في سننه الكبــرى، رقم (٦٦٣٦).

(٣) الحَيسُ: الأَقِطُ يخلط بالتمر والسمن. ينظر اللسان، مادة (حيس).

(٤) أخرجه ابن عساكر [٣٩٤/١٨]، والديلمي [٤١٧/٥]، رقم (٨٦٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب الزجر عن الوصال في الصيام، رقم (٣٥٧١).

على بطنه من الجوع، قال: (لأن الله تعالى كان يُطعِم رسوله، ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتَّى يَحتاج إلى شد الحجر على بطنه!؟)، ثُمَّ قال: (وماذا يغني الحجر من الجوع؟) ثُمَّ ادعى أن ذلك تصحيف مِمن رواه، وإنَّما هي الحُجَز بالزاي جَمع حُجْزة[١].

- **ورد في مصادر كثيـــرة أن للنبي ﷺ لقائح يطعم منها:**

كما روي أنه كانت لقائح رسول الله ﷺ التي أغار عليها القوم بالغابة قد بلغت عشرين لقحة[٢]، وكانت التي يعيش بِها آل محمَّد رسول الله ﷺ يراح عليهم كل ليلة بقربتيـــن[٣] عظيمتيـــن من لبـــن، وكان فيها لقاح لها غزر: (الحناء، والسمراء، والعريش، والسعدية، والبغوم، واليسيـــرة)[٤].

ما ورد في معجزات الطعام والشراب:

ظهرت خلال مرحلة حفر الخندق[٥] معجزات للنبي ﷺ، منها تكثيـــر الطعام الذي أعدَّه جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (إنا يوم الخندق مُحفِّر[٦]، فعَرَضَتْ كدية شديدة، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدية عرَضَت في الخندق، فقال: «**أنا نازل**»، ثُمَّ قام وبطنه

---

(١) فتح الباري [٤/٢٠٨].

(٢) اللقحة: الناقة ذات اللبن.

(٣) القربة: وعاء مصنوع من الجلد لحفظ الماء واللبـــن.

(٤) [الطبقات الكبـــرى: ٢/٨٢، مغازي الواقدي: ٢/ ٥٣٧، تاريخ الطبـــري: ٢/٢١٦].

(٥) الخندق: هو الذي حفره المسلمون عندما تألبت الأحزاب على المدينة، ولما كانت المدينة محاطة بالحرار من ثلاث جهات، فإن الجهة الوحيدة التي تصلح أن يحشد فيها المشركون هي الجهة الشمالية الغربية بين سلع وأسفل حرة الوبرة، وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية والجهة الشمالية الشرقية بيـــن سلع أيضاً وحرة واقم ..، فحفر الخندق بيـــن الحرتيـــن مطيفاً بجبل سلع من ورائه. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص: ١١٤)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٠٩)].

(٦) محفّر: اسم فاعل من حفَّر.

معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب في الكُدية، فعاد كثيباً أهيل[1] أو أهيم[2].

قال جابر رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلتُ لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق[3]، فذبحت العناق، وطحنت الشعير، حتَّى جعلنا اللحم بالبرمة[4]، ثُمَّ جئتُ النبي ﷺ والعجين قد انكسر والبرمة بين الأثافي[5] قد كادت أن تنضج، فقلت: طُعَيمٌ لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: «**كم هو؟**» فذكرتُ له، فقال: «**كثيرٌ طيب**»، قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتَّى آتي.

فقال: «**قوموا**»، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحكِ جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «**ادخلوا ولا تضاغطوا**»[6]، فجعل يكثر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثُمَّ ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتَّى شبعوا وبقي بقية، قال: «**كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة**»)[7].

وهنا تَجدر الإشارة إلى أن إطعام الجيش من بركته ﷺ يضاف لمصادر دخله؛ لأنه أطعمهم فعلاً، أما من أين فهذه خصوصية ، وما يهمنا هنا أن إطعامه ينفي تماماً جوعه هو.

---

(١) أهيل: رملاً سائلاً. [النهاية في غريب الحديث: ٥/٢٨٩].

(٢) أهيم: الرمل الذي لا يتمالك. [لسان العرب: ٣/٨٥٨].

(٣) العناق: الأنثى من أولاد الماعز. [النهاية في غريب الحديث: ٣/٣١٠].

(٤) البرمة: هي القدر مطلقًا. [النهاية في غريب الحديث: ١/١٢١].

(٥) الأثافي: الحجارة التي تنصب ويجعل القدر عليها. [القاموس المحيط: ٣/١٢٠].

(٦) ولا تضاغطوا: أي لا تزاحموا. [لسان العرب: ٢/٥٣٧].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١).

ـ وعن ابنة بشيــر بن ســعد ﷺ قالت: (دعَتني أمي عمرة بنت رواحة، فأعطتني حفنة من تَمر في ثوبي ثُمَّ قالت: أيّ بُنيَّة، اذهبي إلى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما، قالت: فأخذتما فانطلقت بها، فمررت برســول الله ﷺ وأنا ألتمس أبي وخالي، فقال: «**تعالي يا بنية، ما هــذا معك؟**» فقلت: يا رســول الله، هذا تَمرٌ بعثَتْني به أمي إلى أبي بشيــر بن ســعد، وخالي عبد الله بن رواحة يتغديانه، قال: «**هاتيه**» قالت: فصببته في كفَّي رســول الله ﷺ فما ملأتهما، ثُمَّ أمر بثوب فبُسط له، ثُمَّ دعا بالتَّمر عليه فتبدد فوق الثوب، ثُمَّ قال لإنسان عنده: «**اصــرخ في أهل الخنــدق أن هلمّ إلى الغداء**»، فاجتمع أهل الخنــدق عليه، فجعلوا يأكلون منه وجعــل يزيد حتَّى صدر أهل الخندق عنه، وإنه ليسقط من أطراف الثوب[1].

ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال أبو طلحة لأم سُــليم: (قد سَمِعْتُ صوتَ رســول الله ﷺ ضعيفاً، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شــيء؟ فقالت: نعم، فأخرجَتْ أقراصاً من شعيــر، ثُمَّ أخذَتْ خِماراً لها، فلفَّتِ الخبز ببعضه، ثُمَّ دسّتْهُ تحت ثوبي، وردّتْني ببعض ثوبه، ثُمَّ أرسلَتْني إلى رســول الله ﷺ، قال: فذهبتُ به، فوجدت رســول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال رســول الله ﷺ: «**أرسلك أبو طلحة؟**» قلت: نعم، قال: «**أَلِطَعَام ؟**» قلت: نعم. فقال رســولُ الله ﷺ لمن معه: «**قوموا**»، فانطلقوا، وانطلقتُ بيــن أيديهم، حتَّى جئتُ أبا طلحة، فأخبــرتُه، فقال أبو طلحــة: يا أم سُليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نُطْعِمهم، فقالت: الله ورســوله أعلم.

فانطلق أبو طلحة حتَّى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه، حتَّى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلُمِّي ما عِنْدَكِ يا أم سليم**»، فأتت بذلك الخبز، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فَفُتّ، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سليم عُكَّة لها، فآدَمَتْه، ثُمَّ قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول.

---

(١) [السيــرة النبوية لابن هشام ٢٤١/٣، البداية والنهاية ١٣٣/٦].

ثُمَّ قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذِن لهم، فأكلوا حتَّى شبعوا، ثُمَّ خرجوا، ثُمَّ قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فأكلوا حتَّى شبعوا، ثُمَّ خرجوا، ثُمَّ قال: «**ائذن لعشرة**»، حتَّى أكل القوم كلُّهم وشبعوا، والقوم سبعون ــ أو قال: ثمانون ــ)[1].

ومن ذلك تكثيـــر الطعام الذي وضعه رسول الله ﷺ على أصابعه، فقد ورد أنه: (دعا أهل الصفة لقصعة ثريد، فأكلوا حتَّى لم يبقَ إلا اليسيـــر في نواحيها، فجمَعه فصار لقمة، فوضعها على أصابعه وقال لأبي هريرة ﷺ، أي: لأنه كان من أهل الصفة: «**كُل بسم الله**». قال أبو هريرة: فوالذي نفسي بيده ما زلتُ آكل منها حتَّى شبعت، قيل: وكان أصحاب الصفة حينئذٍ تسعيـــن، وقيل مئة ونيفاً، وقيل أربعمئة[2].

- وعن أَنَس بن مالك ﷺ قَالَ: (تزوج رسولُ الله ﷺ، فدخلَ بأهله، قال: فَصنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً، فجعلَتْهُ في تَوْر[3]، فقالت: يا أَنسُ، اذْهبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعَثَتْ بهذا إليك أُمِّي، وهي تُقْرِئُكَ السلام، وتقول: إنَّ هذا لَكَ منَّا قليلٌ، فقال: «**ضَعْهُ**»، ثُمَّ قال: «**اذهب فادْعُ لي فُلاناً وفُلاناً وفلاناً، ومَنْ لقِيتَ**»، قال: فدعـــوتُ من سَمَّى ومن لقيتُ، قال: قُلْتُ لأنسٍ: عَدَدَ كَمْ كانوا؟ قـــال: زُهاءَ ثَلاثِمائة، وقال رســـول الله ﷺ: «**يا أنسُ، هاتِ التَّوْرَ**»، قال: فدخلوا حتَّى امتلأتِ الصُّفَّةُ والحُجْرَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: لِيتَحلَّقْ عشرةٌ عشرة، وليأكلْ كلُّ إنسانٍ مما يليه، قال: فأكلوا حتَّى شبعوا، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٨)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استتباعه غيره إلى دار..، رقم (٢٠٤٠).

(٢) السيـــرة الحلبية في سيـــرة الأميـــن المأمون [٣/٣٦٥].

(٣) الحيس: هو الطَّعام المتَّخَذ من التَّمر والأقِط والسَّمْن، والتور: إناء من نحاس أو حجارة مثل الإجانة، وقد يتوضأ منه. [النهاية: ١/١٠٩٧، ١/ ١٩٩].

فخرجَتْ طائفةٌ، ودخلت طائفة، حتَّى أكلوا كلُّهم، فقال لي: «**يا أنسُ، ارفع**»، فرفعتُ، فما أدري حيـــن وضعتُ كان أكثرَ أم حيـــن رفعتُ؟)[1].

- وعن أبي أيوب ﷺ قال: (صنعت للنبي ﷺ وأبي بكر طعاماً قدر ما يكفيهما، فأتيتهما به، فقال لي رسول الله ﷺ: «**اذهب فادع لي ثلاثيـــن من أشراف الأنصار**» فشقَّ علي ذلك قلت: ما عندي شيء أزيده فكأني تغفلت، فقال: «**اذهب فادع لي ثلاثيـــن من أشراف الأنصار**»، فدعوهم فجاؤوا فقال: «**اطعموا**»، فأكلوا حتَّى صدروا، ثُمَّ شهدوا أنه رسول الله ﷺ، ثُمَّ بايعوه قبل أن يخرجوا.

ثُمَّ قال: «**اذهب فادع لي ستيـــن من أشراف الأنصار**»، قال أبو أيوب: والله لأنا بستيـــن أجود مني بالثلاثيـــن، قال فدعوهم، فقال رسول الله ﷺ: «**توقفوا**» فأكلوا حتَّى صدروا، ثُمَّ شهدوا أنه رسول الله ﷺ، ثُمَّ بايعوه قبل أن يخرجوا.

ثُمَّ قال: «**اذهب فادعُ لي تسعيـــن من الأنصار**»، قال: فلأنا أجود بالتسعيـــن والستيـــن مني بالثلاثيـــن، قال: فدعوهم فأكلوا حتَّى صدروا، ثُمَّ شهدوا أنه رسول الله ﷺ، ثُمَّ بايعوه قبل أن يخرجوا، فأكل من طعامي ذلك مئة وثمانون رجلاً، كلهم من الأنصار)[2].

– وعن هشام بن حبيش بن خويلد ــ صاحب رسول الله ﷺ ــ : أن رسول الله ﷺ خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة، وأبو بكر ﷺ، ومولى أبي بكر ــ عامر بن فهيـــرة ــ ودليلهما الليثي ــ عبد الله بن أريقط ــ ، مروا على خيمتي أم معبد الخزاعية، وكانت امرأة برزة جلدة، تحتبي بفناء الخيمة، ثُمَّ تسقي وتطعم، فسألوها لحماً وتمراً ليشتروا منها،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقم (٥١٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبـــراني في الكبيـــر [٤ /٢٢٢،٢٢١]، والبيهقي في الدلائل [٩٤/٦]، وابن عبد البـــر في التمهيد [٢٩٤/١]، وابن كثيـــر في البداية [١٢٧/٦]، ، وقال الهيثمي في المجمع [٥٣٣/٨]: (رواه الطبـــراني وفي إسناده من لم أعرفه).

فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك، وكان القوم مرمليـــن مسنتيـــن، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال: «**ما هذه الشاة يا أم معبد؟**» قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، قال: «**هل بها من لبـــن؟**» قالت: هي أجهد من ذلك، قال: «**أتأذنيـــن لي أن أحلبها؟**» قالت: بأبي أنت وأمي، إن رأيت بها حلباً فاحلبها، فدعا بها رسول الله ﷺ، فمسح بيـــده ضرعها، وسَمَّى الله تعالى، ودعا لها في شاتِها، فتفاجت[1] عليه، ودرّت، فاجترت، فدعا بإناء يربض[2] الرهط، فحلب فيه ثجاً حتَّى علاه البهاء، ثُمَّ سقاها حتَّى رويت، وسقى أصحابه حتَّى رووا، وشرب آخرهم حتَّى أراضوا، ثُمَّ حلب فيه الثانية على هدة حتَّى ملأ الإناء، ثُمَّ غادره عندها، ثُمَّ بايعها وارتحلوا عنها، فما لَبِثَتْ حتَّى جاءها زوجها ــ أبو معبد ــ ليسوق أعنـــزاً عجافاً يتساوكن[3] هـــزالاً مُخّهُنَّ قليل، فلما رأى أبو معبد اللبـــن أعجبه قال: من أين لك هذا يا أم معبد والشاء عازب حائل[4] ولا حلوب في البيت؟ قالت: لا والله، إلا أنه مرَّ بنا رجلٌ مباركٌ من حاله كذا وكذا.. [5].

-وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: (**أُتي النبي ﷺ بإناء ــ وهو بالزوراء[6] ــ ، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بيـــن أصابعه، فتوضأ القوم**)، قال قتادة: قلتُ لأنس: كم كنتم؟ قال: (ثلاثمائة، أو: زُهاء ثلاثمائة) [1].

---

(١) فتفاجت: التفاج: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين. النهاية في غريب الحديث [٤١٢/٣].

(٢) يربض: أي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض. النهاية في غريب الحديث [١٨٤/٢].

(٣) تساوكن: يقال: تساوكت الابل إذا اضطربت أعناقها من الهزال، أراد أنها تتمايل من ضعفها. النهاية في غريب الحديث [٢٠/٢].

(٤) حائل وهي التي لم تحمل. النهاية في غريب الحديث [٢٢٧/٣].

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه [١١/٣] حديث رقم (٤٢٧٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد بن عمرو ابن الضحاك في الآحاد والمثاني تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م)، [٦٣١/٥ ــ ٦٣٢]، والطبـــراني في الكبيـــر [٤٨/٤]، رقم (٣٦٠٥).

(٦) الزوراء: موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول عليه السلام عند سوق المدينة في صدر الإسلام، الذي هو المناخة فيما بعد. [المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:١٣٥)].

-وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كُنَّا نعدّ الآياتِ بركة، وأنتم تعدّونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفَر، فقلّ الماء، فقال ﷺ: «**اطلبوا فضلة من ماء**»، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، وأدخل ﷺ يده في الإناء، ثُمَّ قال: «**حيَّ على الطَّهور المبارَكِ، والبـــركةُ من الله تعالى**»، فلقد رأيتُ الماء ينبع من بيـــن أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكَل)[٢].

- وعند البخاري عن أنس ﷺ: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناسُ الوَضوء فلم يجدوه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإِناء يَدَهُ، وأمر الناسَ أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيتُ الماء يَنْبُع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتَّى توضؤوا من عند آخرهم)[٣].

- وعن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: (قد رأيتُني مع النبي ﷺ به ـــ يعني يوم الحديبية ـــ ، وقد حَضَرتِ العصرُ، وليس معنا ماء غيـــر فَضْلة، فَجُعِلَ في إناء، فأتى النبيُّ ﷺ، فأدخل يده فيه وفَرّج بيـــن أصابعه، وقال: «**حَيَّ عَلَى الوضوء والبـــركَةُ من الله**»، فلقد رأيتُ الماء ينفجر من بيـــن أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلتُ لا آلو ما جَعَلْتُ في بطني منه، وعلمت أنه بركة، وكنا يومئذ ألف وأربعمائة)[٤].

- عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: (عَطِشَ الناس يوم الحُديبية[٥]، ورسول الله ﷺ بيـــن يديه رَكْوة، فتوضأ منها، ثُمَّ أقبل الناس نحوه، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، رقم (١٦٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٩).

(٤) أخرجه البُخَارِي في كتاب الأشربة، باب شرب البـــركة والماء المبارك، رقم (٥٣١٦).

(٥) الحديبيّة: بضم الأول، وتشدد ياؤها وتخفّف .. وتقع الآن على مسافة اثنيـــن وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة، و لا زال يعرف بهذا الاسم. [معجم المعالم الجغرافية في السيـــرة النبوية (ص:٩٧)، المعالم الأثيـــرة في السنة والسيـــرة (ص:٩٧)].

«**ما لكم؟**» قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا نشرب، إلا ما في رَكْوتك قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، فقلت لجابر ﷺ: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنّا خَمْسَ عشرة مائة»[1].

– وفي حديث طويل لجابر بن عبد الله ﷺ قال: (... فأتينا العسكر، فقال رسولُ الله ﷺ: يا جابر، نادِ بوَضوء، فقلت: أَلا وَضوء؟ أَلا وَضوء؟ أَلا وَضوء؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما وجدتُ في الرَّكْب من قَطْرة، وكان رجل من الأنصار يُبَرِّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجاب[2] له على حِمارة من جريد، قال: فقال لي: انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري، فانْظُر: هل في أشجابه من شيء؟ قال: فانطلقت إليه، فنظرت فيها، فلم أجد فيها إلا قَطْرة في عَزْلاءِ شَجْب منها، لو أني أُفرغه لَشَرِبَهُ يابِسُهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إني لم أجد فيها إلا قطرة في عَزْلاء شَجْب منها، لو أني أفرغه لشربه يابسه، قال: اذهب فائْتِني به، فأتيته به، فأخذه بيده، فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو، ويَغْمز بيديه، ثُمَّ أعطانيه، فقال: يا جابر، ناد بجَفْنَة[3]، فقلتُ: يا جفنة الركب، فأتيتُ بها تُحْمَلُ، فوضعتها بين يديه، فقال رسولُ الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا ــ فبسطها وفرق بين أصابعه ــ ثُمَّ وضعها في قَعْر الجفنة، وقال: خذ يا جابر، فَصُبَّ عليّ، وقل: بسم الله، فصببت عليه، وقلت: بسم الله، فرأيتُ الماء يَتَفوّرُ من بين أصابع رسول الله ﷺ، ثُمَّ فارت الجفنة ودارت، حتَّى امتلأت، فقال: «**يا جابر، نادِ: مَنْ كان له حاجة بماء؟**» قال: فأتى الناسُ، فاستَقَوْا حتَّى رَوُوْا، قال: فقلتُ: هل بقي أحد له حاجة؟ فرفع رسولُ الله ﷺ يده من الجفنة، وهي مَلأى...)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٣٩٢١).

(٢) الشَّجْب بالسكون: السقاء الذي قد أخْلَق وبَلِيَ وصار شَنّاً. وسِقاءٌ شاجِبٌ: أي يابِسٌ. وهو من الشَّجْب: الهَلاَكِ ويُجْمع على شُجُب وأشْجاب. ينظر النهاية في غريب الأثر، باب الشين مع الجيم.

(٣) الجفنة: القصعة. ينظر اللسان، مادة (جفن).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب بابٌ، رقم (٥٣٢٨).

- وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تَبُوك، فكنا نجمع لصلاة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً فلما كان ذاتَ ليلة قال: إِنكم تأتون غَداً ـــ إن شاء الله ـــ عيـــنَ تبوك، وإنكم لن تأتوها حتَّى يُضْحِيَ النهار، فمن جاء منكم فلا يَمَسَّ من مائها شيئاً حتَّى آتي، فجئناها، وقد سَبَقَنا إِليها رجلان، والعيـــنُ تَبضُّ[1] بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «**هل مَسَسْتُما من مائها شيئاً؟**» قالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رسولُ الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثُمَّ غَرَفُوا بأيديهم من العيـــن قليلاً قليلاً، حتَّى اجتمع شيء، وغَسَلَ رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثُمَّ أعادوه فيها، فَجَرَتِ العيـــنُ بماء كثيـــر فاستسقى الناسُ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «**يا معاذُ، يُوشِكُ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد مُلئ جناناً**»[2]).

- وعن عمران بن حصيـــن ﷺ قال: (كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسْرَيْنَا، حتَّى إِذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعةَ عند المسافر أَحْلَى منها، فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، فكان أولَ من استيقظ فلان ثُمَّ فلان، ثُمَّ فلان ـــ يسميهم أبو رجاء العُطاردي، فَنَسِي عوف ـــ ثُمَّ عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لم نُوقظه حتَّى يكون هو يستيقظ ؛ لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه.

فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً كبـــر ورفع صوته بالتكبيـــر، فما زال يكبـــر، ويرفع صوته بالتكبيـــر حتَّى استيقظ لصوته النبيُّ ﷺ، فلما استيقظ شَكَوْا إِليه الذي أصابهم، فقال: لا ضَيْرَ ـــ أو لا يضِيـــرُ ـــ ارتَحِلُوا، فارتحل، فسار غيـــر بعيد، ثُمَّ نزل، فدعا بالوَضوء، فتوضأ، ونُودِيَ بالصلاة، فصلَّى بالنَّاسِ، فلما انْفَتَلَ من صلاته إِذا هو برجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثُمَّ سار النبي ﷺ، فاشتكى إِليه الناس من العطش، فنـــزل، فدعا فلاناً ـــ كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف

---

(١) بَضَّ الماء إذا قطر وَسال. ينظر النهاية في غريب الأثر، باب الباء مع الضاد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، رقم (٤٢٢٩).

ــ فقال: ودعا عليّاً، فقال: اذهبا فَابْغِيا الماء، فانطلقا، فتلقَّيا امرأة بيـــن مزادتيـــن ــ أو سطيحتيـــن ــ من ماء، على بعيـــر لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عَهْدي بالماء أمسِ هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلوف، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنيـــن، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، وحَدَّثاه الحديث، قال: فاستَنْزَلوها عن بعيـــرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، فَأفرغ فيه من أفواه المزادتيـــن ــ أو السطيحتيـــن ــ وأوكَأَ أَفواههما، وأطلق العَزالِي، ونُودِي في الناس: اسْقُوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخرَ ذلك: أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها. وايم الله لقد أُقْلِع عنها، وإنه ليخيَّل إلينا أنها أَشَدُّ مِلْئة منها حيـــن ابتَدأ فيها.

فقال النبي ﷺ: «**اجمعوا لها**»، فجمعوا لها من بيـــن عَجْوة ودقيقة وسَويقة، حتَّى جمعوا لها طعاماً، فجعلوه في ثوب، وحملوها على بعيـــرها، ووضعوا الثوب بيـــن يديها، وقال لها: «**تعلَّمِيـــن ما رزئنا**[1] **من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا**»، فأتت أهلها، وقد احتُبِست عنهم، وقالوا: ما حَبَسَكِ يا فلانة؟ قالت: العَجَبُ. لَقِيَني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الصّابئ، ففعل كذا وكذا، والله إنه لأسْحَرُ الناسِ من بيـــن هذه وهذه ــ وقالت: بإصـــبعيها السبابة، والوســـطى، فرفعتهما إلى السماء وتعني: السماء والأرض ــ أو إنه لرسول الله حقّا. فكان المسلمون بعدُ يُغِيـــرون على من حولها من المشركيـــن، ولا يصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أَرى إلا أن هؤلاء القوم يَدَعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام)[2].

---

(١) يقال ما رَزَأْتُه مالَه وما رَزِئْتُه مالَه بالكسر أَي: ما نَقَصْتُه، ويقال ما رَزَأَ فلاناً شيئاً، أَي: ما أَصابَ من مالِه شيئاً ولا نَقَصَ منه. ينظر اللسان، مادة (رزأ).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٣٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

– وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعيــر، فما زال الرجل يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما حتَّى كالَهُ فَفَنِي، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: «**لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه، ولقام لكم**»[(١)].

– وعن سمرة بن جندب ﷺ: قال: (كُنَّا مع النبي ﷺ نتداول من قَصْعة من غَدوة حتَّى الليل، يقوم عشــرة، ويقعد عشــرة، فقلتُ: فما كانت تُمَدّ؟ قال: «من أيِّ شيء تَعْجَبُ؟ ما كانت تُمَدُّ إلا من هاهنا ــ وأشار بيده إلى السماء ــ»)[(٢)].

– وعن سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابَنا جَهْد، حتَّى هممنا أن نَنْحَرَ بعض ظَهْرنا [أي ما نركب من الدواب]، فأمَرَنَا نَبيُّ الله ﷺ فجمعنا مزاودنا [جمع مِزْوَد]، فَبَسَطْنَا له نِطَعاً [والنِّطَعُ من الأَدَمِ]، فاجتمع زَادُ القوم على النِّطع، قال: فَتطاولْتُ لأَحْزِرَهُ: كم هو؟ قال: حزرته، فإذا هو كرَبْضة العَنْزِ [كَمَبْرَكِهَا أَوْ كَقَدْرِهَا وَهِيَ رَابِضَة]، ونحن أربع عشرة مائة. قال: فأكلنا حتَّى شَبِعْنا جميعاً، ثُمَّ حشونا جُرُبنا، فقال نبيُّ الله ﷺ: فهل من وَضُوء؟ قال: فجاء رجل بإداوة [إناء] فيها نُطْفَة [قَلِيل مِنَ الْمَاءِ]، فأفرغها في قَدَح، فتوضأنا كُلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَة [نَصُبُّهُ صَبًّا شَدِيدًا]، أربع عشرة مائة، ثُمَّ جاء بعدُ ثمانية، فقالوا: هل من طَهور؟ فقال رسول الله ﷺ: فرغ الوَضوء)[(٣)].

حادثة فيها معجزة إشباعه لغيــره من غيــر إطعامه:

ومن ذلك: أن فاطمة ــ رضي الله تعالى عنها ــ جاءت إليه، فنظر إليها وقد ذهب الدم من وجهها، وغلبت الصفرة على وجهها من شــدة الجــوع، فقــال لها: «**ادنِ منِّي**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، رقم (٢٢٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في إثبات نبوة النبي ﷺ، رقم (٣٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم (٢٣٥٢)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب خلط الأزواد، رقم (١٧٢٩). وينظر شرحه في شرح النووي على مسلم [١٦٧/٦].

يا فاطمة»، فدَنَت منه، فرفع يده فوضعها على صدرها وفرج بيـــن أصابعه، وقال: «**اللهم مشبع الجاعة، ورافع الوضيعة، ارفع فاطمة بنت محمَّد**»، فذهبت الصّفرة عنها حالاً، و لم تشْكُ بعد ذلك جوعاً)[1].

ومن ذلك دعاؤه ﷺ لأبي هريرة ﷺ في تمرات قد صفَّهن في يده، وقال: ادع لي فيهن بالبـــركة، فدعا له بذلك.

عن أبي هريرة ﷺ قال: (أتيتُ النبي ﷺ بتمرات فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله فيهن بالبـــركة، فضمَّهن ثُمَّ دعا لي فيهن بالبـــركة، فقال: «**خـــذهنَّ واجعلهنَّ في مزودك هـــذا ــ أو: في هذا المزود ــ، كلما أردتَ أن تأخذ منها شـــيئاً فأدخل فيه يدك فخـــذه، ولا تنثره نثراً، فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله**»، فكنا نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق حقوي، حتَّى كان يوم قتل عثمان فإنه انقطع)[2].

* * *

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الدلائل (ص:٤٦٢)، والبيهقي ١٠٨/٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/٩، وقال: (رواه الطبـــراني في الأوسط وفيه عتبة بن حميد، وثّقه ابن حبان وغيـــره، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله وثّقوا)، و لم أجده عند الطبـــراني في معاجمه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة ﷺ (٣٨٣٩) وقال حديث حسن غريب، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٨٢٧٤).

ملخص خصائصه ﷺ في الرزق	ما ورد في معجزات الطعام والشراب، منها:	
		١) كان للنبي ﷺ لقائح يطعم منها وهذا ينفي أن النبي ﷺ كان يقاسي الجوع في الأيام والليالي ذوات العدد.
		٢) حديث جابر ﷺ: (إنا يوم الخندق محفر...
		٣) حديث ابنة بشير بن سعد قالت: (دعَتني أمي عمرة بنت رواحة، فأعطتني حفنة من تَمر...
		٤) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال أبو طلحة لأم سُليم: (قد سَمِعْتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرِفُ فيه الجوع...
		٥) حديث أَنس بن مالك ﷺ قَالَ: (تزوج رسولُ الله ﷺ، فدخلَ بأهله، قال: فَصنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً...
		٦) حديث أبي أيوب ﷺ قال: (صنعت للنبي ﷺ وأبي بكر طعاماً قدر ما يكفيهما...
		٧) حديث هشام بن حبيش بن خويلد ــ صاحب رسول الله ﷺ ــ : أن رسول الله ﷺ خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة، وأبو بكر ﷺ...
		٨) حديث عن أنس ﷺ قال: (أُتي النبي ﷺ بإِناء ــ وهو بالزوراء ــ ، فوضع يده في الإناء...
		٩) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كُنَّا نعدّ الآياتِ بركة، وأنتم تعدّونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفَر...
		١٠) حديث عن أنس ﷺ: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناسُ الوَضوء فلم يجدوه...
		١١) حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: (قد رأيتُني مع النبي ﷺ به -يعني يوم الحديبية-، وقد حَضَرتِ العصرُ، وليس معنا ماء غير فَضْله...
		١٢) حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: (عَطِشَ الناس يوم الحُديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه رَكْوة...

١٣) حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (...فأتينا العسكر، فقال رسولُ الله ﷺ: يا جابر، نادِ بوَضوءٍ...		
١٤) حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تَبُوك، فكنا نجمع لصلاة الظهر والعصر جميعاً...		
١٥) حديث عمران بن حصين ﷺ قال: (كنا في سفر مع النبي ﷺ ...		
١٦) حديث جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ أَنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعيـــر...		
١٧) حديث سمرة بن جندب ﷺ: قال: (كُنَّا مع النبي ﷺ نتداول من قَصْعة من غَدوة حتَّى الليل، يقوم عشرة، ويقعد عشرة...		

معجزة إشباعه لغيره من غيـــر إطعامه:	من ذلك: أن فاطمة -رضي الله تعالى عنها- جاءت إليه، فنظر إليها وقد ذهب...
	ومن ذلك: دعاؤه ﷺ لأبي هريرة ﷺ في تمرات قد صفَّهن في يده...

* * *

المطلب العاشر:

مصادر من دخله ﷺ التي لم يستخدمها

من المصادر التي لم يستخدمها ﷺ جبال الذهب:

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لو شئتُ لسارَت معي جبال الذهب، جاءني مَلَكٌ إن حُجزتَهُ لتساوي الكعبة، فقال: إن ربَّك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن شئتَ نبياً عبداً، وإن شئت نبياً مَلِكاً، فنظرت إلى جبـــريل فأشار إليَّ أنْ ضَعْ نفسك، فقلت: نبياً عبداً**»، قال: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً يقول: «**آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد**»[1].

قال ﷺ: «**عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعتُ تضرَّعت إليك وذكرتك، وإذا شبعتُ حمدتك وشكرتك**»[2].

وعند وفاته ﷺ عُرِضت عليه مفاتيح خزائن الدنيا والخلود في الدنيا:

فعَنْ أَبِي مويهبة رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل فقال: «**يا أبا مويهبة، إني قد أُمِرتُ أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق معي**»، فانطلقتُ معه، فلما وقف بيـــن أظهرهم قال: «**السَّلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنِ لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبـــرى في كتاب النكاح رقم (١٣٧٠٢)، قال الهيثمي: [١٩/٩] رواه أبو يعلى (٣١٨/٨، رقم (٤٩٢٠) وإسناده حسن)، وأخرجه ابن سعد (٣٨١/١)، وابن عســـاكر (٧٤/٤)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤١٧)، وأخرجه بنحوه مختصراً الخطيب في تاريخ بغداد (١٠٢/١١)، وعبد الرزاق في الجامع عن معمر (١٠ / ٤١٧)، والإمام أحمد في الزهد (ص:٥)، شرح السنة (١٣/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف، رقم (٢٣٤٧)، وقال: (حديث حسن)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٢٢٤٤).

الناس، لو تعلمون ما نجاكم الله منه، أقبلَتْ الفتن كقطع الليل المظلم يتبع أوَّلها آخرها، الآخرة شر من الأولى» قال: ثُمَّ أقبل عليَّ فقال: «**يا أبا مويهبة، إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثُمَّ الجنة، وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي ــ عز وجل ــ والجنة**» قال: قلتُ: بأبي وأمي، فخذ مفاتيح الدُّنيا والخلد فيها ثُمَّ الجنة، قال: «**لا والله يا أبا مويهبة، لقد اخترتُ لقاء ربي ــ عز وجل ــ والجنة**»، ثُمَّ استغفر لأهل البقيع، ثُمَّ انصرف، فبدئ رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبضه الله عزَّ وجل فيه حين أصبح)[1].

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (ما شبع النبي ﷺ ثلاثة تباعاً، **ولو شاء لشبع**، لكنه يؤثر على نفسه)[2].

وخلاصة القول: ممَّا سبق يبدو جلياً أهمية قراءة حياة النبي صلى الله عليه وسلم المالية بكل تفاصيلها ولاينبغي التوقف عند مشهد واحد .

ومن المصادر التي لم يستخدمها النبي ﷺ عَرضُ قريش أول الإسلام:

عن محمد بن كعب قال: (حُدثت أن عتبة بن ربيعة كان سيداً حليماً، قال ذات يوم وهو جالس في نادي قريش ورسول الله ﷺ جالس وحده في المسجد: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى هذا فأكلمه أموراً لعله أن يقبل بعضها فنعطه أيها شاء ويكف عنا ــ وذلك حين أسلم حمزة بن عبد المطلب، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون ــ ؟ فقالوا: بلى يا أبا الوليد، فقم فكلِّمه، فقام عتبة حتَّى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمتَ من السطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرَّقتَ به جماعتهم، وسفَّهتَ به أحلامهم، وعِبتَ به آلهتهم ودينهم،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مويهبة، رقم (١٦٤١٨).

(٢) من الآثار في الشمائل الشريفة للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار طائر العلم للنشر والتوزيع [٩٩/١]، وفيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر، الطبعة الأولى [١٣٣/٥].

وكفَّرتَ من مضى من آبائهم، فاسْمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك أن تقبل منها بعضها، فقال رسول الله ﷺ: «**قل يا أبا الوليد أسْمع**»، فقال: يا ابن أخي، إن كنتَ إنَّما تريد بما جئت من هذا القول مالاً جمعنا من أموالنا حتَّى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تريد شرفاً شرَّفناك علينا حتَّى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنتَ تريد ملكاً ملَّكناك، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه[1] ولا تستطيع أن تردَّه عن نفسك طلبنا لك الطِّب، وبذَلنا فيه أموالنا حتَّى نبـــرئك منه، فإنه ربَّما غلب التابع[2] على الرجل حتَّى يداوى منه، ولعل هذا الذي تأتي به شـــعر جاش به صـــدرك، فإنكم لعمري يا بني عبد المطلب تقدرون منه على ما لا يقدر عليه أحد...

حتَّى إذا فرغ عتبـــة ورســـول الله ﷺ يستمع منـــه قال رســـول الله ﷺ: «**أَفَرَغتَ يا أبا الوليد؟**» قال: نعم، قال: «**فاستمع مني**»، قال: أفعل، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم: حم ۞ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. . . ﴾ [فصلت:١ ــ ٣] فمضى رسول الله ﷺ يقرؤها عليه، فلمَّا سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتَّى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة فسجد فيها، ثُمَّ قال: «**قد سَمعتَ يا أبا الوليد ما سَمعتَ، فأنت وذاك**».

فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغيـــر الوجه الذي ذهب به، فلما جلَس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ فقال: ورائي؟!! إني والله قـــد سَمعتُ قولاً ما سَمعتُ بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني واجعلوها بي، خلُّوا بيـــن هذا الرجل وبيـــن ما هو فيه واعتزلوه، فوالله ليكوننَّ لقوله الذي سَمعتُ نبأ، فإن تصيبه العرب فقد كفيتموه بغيـــركم، وإن يظهر

---

(١) الرِّئيُّ: الجنِّيُّ يراه الإنسانُ. ينظر: لسان العرب، مادة (رأى).

(٢) التابعُ: الجنِّيُّ. ينظر: لسان العرب، مادة (تبع).

على العرب فمُلكُه مُلكُكُم، وعــزُّه عزُّكم، وكنتم أســعد الناس به، قالوا: سَــحَرَك والله يا أبا الوليد بلسانه، فقال: هذا رأيي لكم، فاصنعوا ما بدا لكم)[1].

لو شاء ﷺ لجعل دعوته لدنياه فكان له بها ما يقارب ملك سليمان عليه السلام:

عن عبد الرحمن بن أبي عقيل الثقفي رضي الله عنه قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فعلقنا طريقاً من طرق المدينة حتَّى أنخنا بالباب، وما في الناس رجل أبغض إلينا من رجل نَلِجُ عليه منه، فدخلنا وسلَّمنا وبايعنا، فما خرجنا من عنده حتَّى ما في الناس رجل أحبّ إلينا من رجل خرجنا من عنده، فقلت: يا رسول الله، ألا سألتَ ربك ملكاً كملك سليمان؟ فضحك وقال: «**لعل صاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة، فمنهم من اتَّخذ بها دنيا فأعطيها، ومنهم من دعا بها على قومه فأُهلِكوا بها، وإن الله أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»[2].

رفضه أخذ الخمس من مال غدر:

كان من المغيــرة رضي الله عنه في قومــه أنه كان أجيــراً لثقيف، وأنهم أقبلــوا من مصر، حتَّى إذا كانوا ببصاق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم، ثُمَّ أقبل بأموالهم حتَّى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خمس مالي هذا، فقال: «**وما نبؤه؟**» فأخبــره، فقال: «**إنا لسنا نغدر، ولا ينبغي لنا الغدر**» وأبى أن يخمسه[3].

وأقول: لعل هناك من يستغرب إيراد البحث لهذه الأحاديث ــ على كثرة رواياتها ــ كمصدر من مصادر دخل للنبي ﷺ، وهذا متوقَّع، ولكن المراد منها: أن المطلوب من المسلم

---

(١) ينظر سيــرة ابن هشام [٧٢/١].

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، رقم (٢٢٦)، والبخاري في تاريخه [١١٤/٥]، وقال الهيثمي في المجمع [٦٧٣/١٠]: (رواه الطبــراني والبزار ورجالهما ثقات).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة [٣٨٦/٥].

أن يسعى للغنى، وأن يتملّك المال، ثُمَّ بعد ذلك يقرر ماذا يفعل به من وجوه الخير، لا أن يختار الفقر ويرضى به زاعماً أن هذه هي سنة النبي ﷺ.

داره ﷺ من مَلِكٍ تُبَّع:

جاء في بعض كتب السير: وذكر ابن إسحاق في كتاب المبدأ وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن تُبَّع بن حسان الحميري، هو تُبَّع الأول الذي ملك الأرض كلها شرقها وغربها...، واجتاز تُبَّع بيثرب، وكان في ركابه مائة ألف وثلاثون ألفاً من الفرسان، ومائة ألف وثلاثة عشر ألفاً من الرجالة، فأخبر أن أربعمائة رجل من أتباعه من الحكماء والعلماء تبايعوا أن لا يخرجوا منها، فسألهم عن الحكمة في ذلك؟ فقالوا: إن شرف البيت إنما هو برجل يخرج يقال له مُحمد ﷺ، هذه دار إقامته ولا يخرج منها، فبنى فيها لكلٍّ واحد منهم داراً، واشترى له جارية وأعتقها وزوجها منه، وأعطاهم عطاء جزيلاً، وكتب كتاباً وختمه ودفعه إلى عالم عظيم منهم، وأمره أن يدفع ذلك الكتاب لمحمد ﷺ إن أدركه، وفي ذلك الكتاب: (إنه آمن به وعلى دينه، **وبنى داراً له ينزلها إذا قدم تلك البلد)، ويقال إنها دار أبي أيوب، وأنه من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، أي: فهو ﷺ لم ينزل إلا داره)**[1].

ويؤيد ذلك الخبر ما نقله ابن كثير في سيرته[2] من كلام السهيلي، قال: (قال السهيلي: وقد قال تُبَّع حين أخبره الحبران عن رسول الله ﷺ شعراً:

شهدتُ على أحمدَ أنه	رسولٌ من الله باري النسمِ
فلو مدّ عمري إلى عمرِه	لكنتُ وزيراً له و ابن عمِّ

(١) ينظر [السيرة الحلبية: ٣٠٩/٤، تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً لأحمد ياسين الخياري (ص:١٦٧)، مطابع دار العلم (ط:١) (١٤١٠هـ).

(٢) سيرة ابن كثير[١٨/١].

وجاهـــدتُ بالـــسيف أعـــداءه و فرجتُ عن صدره كل هـــمِّ

قال: و لم يزل هذا الشعر تتوارثه الأنصار ويحفظونه بينهم، **وكان عند أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه وأرضاه).

وذكر الإمام السهيلي أن الدار آلت إلى أفلح مولى أبي أيوب، ثُمَّ صارت المدرسة الشهابية، واليوم تعرف بزاوية الجنيد أو بيت بالي.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه نَهى عن سب أسعد الحميـــري ـــ وهو تُبَّع ـــ ، وكان هو أول من كسا الكعبة)(1).

* * *

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة [٣٠٠/١]، وعزاه ابن حجر في الفتح [٢٢٨/١٤] للفاكهي، والواقدي، والحارث بن أبي أسامة في مسنده.

المصادر التي لم يستخدمها النبي ﷺ	١) جبال الذهب.
	٢) نصيب العاملين على الزكاة.
	٣) عُرِضت عليه مفاتيح خزائن الدنيا والخلود في الدنيا.
	٤) عرض قريش أول الإسلام.
	٥) لو شاء ﷺ لجعل دعوته لدنياه فكان له بها ما يقارب ملك سليمان عليه السلام
	٦) رفضه أخذ الخمس من مال غدر.
	٧) داره ﷺ من ملك تُبَّع.

*　*　*

<table>
<tr><td rowspan="10">مرحلة الإغناء:
تبدأ هذه المرحلة مع بدء الوحي وكثرة عيال النبي ﷺ، وتبرز فيها عشرة مصادر لدخله ﷺ.</td><td>١) تكسُّبه ﷺ من مزاولة التجارة.</td></tr>
<tr><td>٢) ميـــراثه ﷺ من والديه.</td></tr>
<tr><td>٢) ميـــراثه ﷺ من خديجة.</td></tr>
<tr><td>٣) الأنفال ومنها الغنائم (الخُمس، وعدد غزواته).</td></tr>
<tr><td>٤) الفيء (أموال بني النضيـــر، وحصون خيبـــر وفدك وغيـــرها).</td></tr>
<tr><td>٥) الصَّفي (صفيه قبل الغنائم، ومنه بعض نسائه).</td></tr>
<tr><td>٦) الهدايا (من الصحابة والملوك وغيـــرهم).</td></tr>
<tr><td>٧) سهمه ﷺ مجاهداً.</td></tr>
<tr><td>٨) من خصائصه في الرزق ﷺ.</td></tr>
<tr><td>٩) مصادر من دخله لم يستخدمها ﷺ</td></tr>
</table>

* * *

الخاتمة

ليتني لم أصل إليها !!

لأنني عشت مع سيـــرة سيدي رسول الله ﷺ لثلاث سنوات عاشقاً، باحثاً، ومتعلماً، ومدافعاً وأخشى ما أخشاه أن تذوب جمرة الحب، وأن تسكن راية المنافحة، والأخطر أن تذهب لمعة عيني اللتيـــن كانتا تبـــرقان ألقاً عند كل دليل يؤكد لي عزة الحبيب بإثراء الله له وصولاً لعظمة فكره الاقتصادي.. فاللهم عونك.

إن ما وصل إليه البحث يتلخص في قـــواعد جوهرية وخلاصات علمية:

أولاً ــ القواعد الجوهرية:

غياب حقيقة الثراء المالي في سيـــرة النبي ﷺ أدى إلى:

١) نصف الأمة الإســـلامية من الفقراء.

٢) ظهـــور طوائف كبعض الصـــوفية وأشـــباههم الذين أماتوا عزيْمـــة الأمة بالزهـــد المصطنع.

٣) إخفاق الخطاب الديني في نهضة الأمة إذ قام على كراهية الدنيا.

٤) تصوير النبي ﷺ بصورة المتواكل الذي ينتظر العون.

٥) النبي ﷺ كان ثريّاً زاهداً لافقيـــراً فاقداً.

٦) أثبت القرآن وعد الله لنبيه ﷺ بالغنى المالي ولكن ماتعلمناه كان خلاف ذلك.

٧) لا فقـــر في الإسلام! ولا يرســـل الله الغني الرازق نبياً أو رســـولاً ويَجعله عالة على أتباعه.

٨) النبي ﷺ أول من أجاب عن سؤال !من أين لك هذا؟

٩) لم أجد آية أو حديثاً أو موقفاً نبوياً أشاد بالفقر.

ثانياً ــ الخلاصات العلمية من خلال البحث:

١. اندرجت حياة النبي ﷺ المالية تحت مراحل ثلاث: (اصطفاء، وإيواء، وإغناء).

٢. ما كان النبي ﷺ عالة على أمته، وكذلك حال الأنبياء جميعهم.

٣. لم يكن ﷺ عالة على أقرب الناس منه ــ زوجته ــ ، وكان قيماً عليها بحق.

٤. ليس الفقر خصوصية للنبي ﷺ ولا سُنَّة عنه.
٥. كانت له عشرة مصادر لدخله جعلت يده ﷺ هي العليا.

وللحقيقة العلمية والأمانة مع علمائنا أؤكد ما يلي:

إن البحث جــديد في فكرته وطريقة عرضــه ولكنه ليس من باب التجــديد في الدين أو السيــرة؛ إذ الأحــداث التي ذكرها هي حقــائق موجــودة ومنشــورة في الكتب ولكن دخل عليها تَحريف بعض الغاليــن أو تأويل المبطليــن، والثابت بلا ريب أن النبي صلوات ربي عليه وســلامه غني، عزيز، جــواد بأمر الله ورعايته، وكل ماقدمه البحث أن أماط اللثام عن ما خفي عن بعضهم من سيــرته ﷺ العطــرة، وغاية القــول :إن الله أكرمني بأن نفضت الغبار عن تل من الذهب بقي ردحــاً من الزمن ينظر إليه على أنه صلصال كالفخار.

ثالثاً ــ النتائج والتوصيات:

١) السيــرة المالية للنبي ﷺ مبحث هام جداً يجب إضافته لجميع كتب السيــرة.
٢) هذا البحث أضاء جوانب مهمة كجانب مصادر الدخل لشخصه وأوقافه عليه الصلاة والسلام، ولكن هناك جوانب أخرى يجب على الباحثيــن الاهتمام بها ومنها الجانب المالي في حياته ﷺ قائداً للأمة.

٣) إن تصحيح صــورة النبي ﷺ يَجب أن تبدأ من خلال الجانب المالي في عصــرنا الحالي الذي يعتمــد الاقتصاد محركاً للحضــارة، وعليه فإني أشــد على أيدي وسائل الإعــلام الإســلامية لإبراز هذا الجانب الغائب من خلال البــرامج والمسلسلات والأفــلام والصــحافة.
٤) إن المناهج الدراسية وخاصة الشرعية منها منوط بها تغييــر الصورة القاتمة لحياة الفقر المزعوم للنبي عليه الصلاة والسلام، كما سبق القول عن أحاديث الإحياء وكذلك ما نجده في أبواب الزهد في الكتب الدينية.

٥) أطالب الجامعات الأخــرى بتشجيع الكتابة في الاقتصـــاد النبوي أولاً والاقتصاد الإســلامي ثانياً ؛لأنه إذا صــحَّ الأصل صــحَّ الفرع، شــاكراً معهد الدعوة الجامعي على تبني هذه الرسالة.

٦) أشكر أخي الدكتور الفاضل محمد شريف الصواف على تشجيعه على هذه الرسالة وأدعو أقرانه من العلماء إلى تشجيع الطلاب على خوض غمار أبحاث كهذه تريد توضيحاً وتصحيحاً وماكانت لتظهر لولا دعمهم وتشجيعهم.

٧) أحث أقراني من طلبة العلم على الجرأة في الع مادام القصد نصرة هذا الدين وإعلاء كلمته مسترشدين برباعية الفلاح:

الدليل والإخلاص والصبــر والدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالميــن